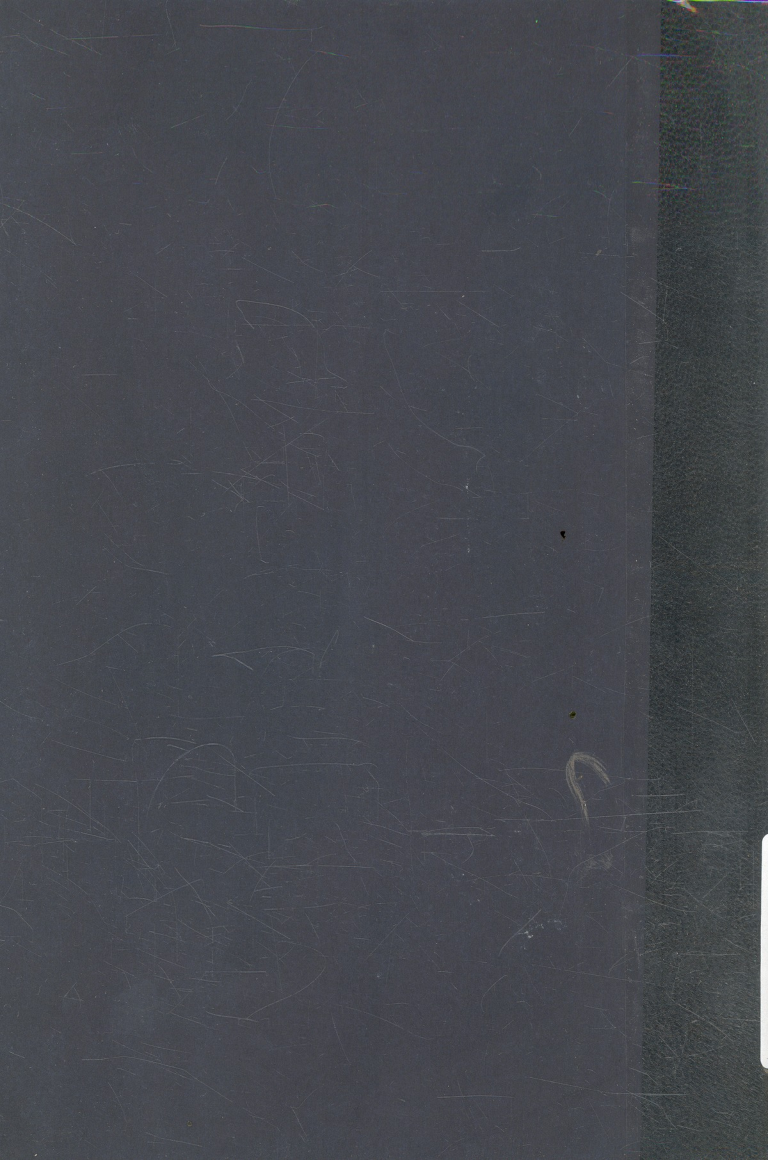
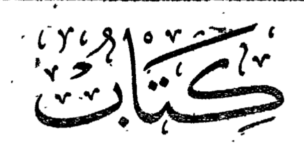


فهرست كتاب المنتهى لابن الحاجب

صحيفة

صحيفة



﴿ منتهى الوصول والأمل . فى علمى الاصول والجدل ﴾

﴿ تأليف ﴾

الامام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر
المقرى النحوى الاصولى الفقيه المالكى المعروف
بابن الحاجب المولود سنة ٥٧١ والمتوفي
سنة ٦٤٦ هجريه رحمه الله تعالى

عنى بتصحيحه محمد بدر الدين النعسانى الحلبى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

(سنة ١٣٢٦)

على نفقة مصطفى افندى المكاوى ــ ومحمد أمين الخانجى الكتبى وشركاه

طبع على نسخة كتبت سنة ٧٣٧ وقال في آخرها مانصه قوبلت على نسخة المصنف بخطه وبآخرها بخطه تم الكتاب في ذى الحجة سنة ٦٤٣ .. تفضل بها حضرة العلامة الشيخ طاهر أفندى الجزائرى الدمشقى حفظه الله تعالى

﴿ طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ﴾
« لصاحبها محمد اسماعيل »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كرمنا بطلب العلم الذى هو أفضل العمل * وعلمنا تفصيل أحكامه التى هى مناط السعادة وغاية الأمل * وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى سائر الأمم بأشرف الملل * وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . ولما كان علم أصول الفقه من الامر الجلل * وكانت التصانيف فيه بين خطتى الاملال والخلل * ندبنى ذلك الى تصنيف مختصر يسقى الصادين من الغلل * ويشفى المحتاجين اليه من العلل * فأنشأته مترجما بمعناه منتهى الوصول والامل * (فى علمى الأصول والجدل) * والله تعالى يعين على اكماله فى عجل * و بعد لقرائه واقرائه فى الاجل * ألبسنا الله من التقوى من خير الحلل * و باعدنا عن مقارنة الزيغ والزلل وينحصر فى المبادي والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح

فالمبادى حده وموضوعه وفائدته واستمداده

أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافا فالأصول الأدلة الكلية والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ثم غلب على ماتقدم وأورد على حد الفقه ان كان المراد البعض لم يطرد أو كان العامى فقيها وان كان الجميع لم ينعكس أولم يوجد وأجيب بالجميع لان المجتهد يعرض كل واقعة على ماعنده ويحكم و يلزم رجوعه الى العلم بما يتهيأ به المجتهد للعلم بالاحكام و يصح بالبعض و يطرد ان أريد بالادلة الامارات لأنه لا يعلمه كذلك الا فقيه وقيل العلم بجملة منها ويرد من علم ثلاثة ولزوم الفرق بين من علم ثلاثة و بين من علم حكمين * وأما موضوعه فاحواله العارضة لذاته كأحوال الأدلة وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستنباط

وأما فائدته فمعرفة أحكام الله تعالى .

وأما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام أما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة البارى وصدق نسبة خطاب التكليف اليه و يتوقف على أدلة حدث العالم وعلى دلالة

المعجزة على صدق المبلغ وتتوقف دلالتها على العلم بحدثها وامتناع تأثير غير القدرة الأزلية فيها وتتوقف على قاعدة خلق الاعمال وتتوقف على العلم والارادة ولا تقليد فى ذلك لاختلاف العقلاء فلا يحصل علم وأما العربية فلتوقف الادلة اللفظية من الكتاب والسنة على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد وحذف واضمار ومنطوق ومفهوم واقتضاء واشارة وايماء وتنبيه وتفاصيل أبواب الاعراب وعلم البيان وأما الاحكام فلتصورها ليتمكن اثباتها ونفيها لا العلم وبثبوتها والا كان دورا فلنتكلم فى مبادى الثلاثة

الدليل لغة المرشد وهو الناصب والذاكر ومابه الارشاد وفى الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فتندرج الامارة وقيل الى العلم فلا تندرج والنظر الفكر الذى يطلب به من قام به علما أو ظنا ولو قيل ترجيحا شملهما وأما العلم فقيل لا يحد فقال الامام والغزالى لعسره فليميز بالتقسيم وقال قوم متعذر لأنه ضرورى من وجوه أحدها ان ماسوى العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لكان دورا ورد بان توقف تصور العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره ولا يتوقف حصوله على تصوره فلا دور الثانى ان كل أحد يعلم وجوده ضرورة ورد بأنه يجوز أن يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم من حصول أمر تصوره ضرورة أو تقدم تصوره الثالث ان كل أحد يعلم انه يعلم وجود نفسه ضرورة والعلم أحد التصورات فكان ضروريا ورد بأن المعلوم ضرورة النسبة ولا يلزم منه كون التصور ضروريا الرابع لو كان غير ضرورى لما فرق بينه وبين غيره ضرورة ورد بالمنع فلا يلزم من الفرق بين أمرين ضرورة تصورهما ضرورة ثم نقول لو لم يصح تحديده لكان بسيطا لأنه لا معنى للحد الا تمييز مفردات المركب ولو كان بسيطا لزم ان كل معنى علم وأيضا فانا نقطع بأن العلم نوع من أنواع حكم الذهن أو من أنواع الذكر النفسى وذلك يستلزم التركيب ثم أكثر الناس فى تحديده وأصحها صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض ومن رأى رأى الاشعرى يقتصر فقد خل ادراكات الحواس والازاد فى الامور المعنوية فتخرج واعترض على عكسه بالعلوم العادية فانه يجوز عقلا نقيض متعلقها حال العلم وأجيب بالمنع وأسند بأنه يستحيل أن يكون الشئ فى الزمن الواحد حجرا ذهبا ضرورة فاذا علم كونه حجرا استحال أن يكون ذهبا بل معناه انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه ولا يلزم منه احتمال النقيض فى نفس الامر هذا وان نفى احتمال النقيض فى نفس الأمر فى جميع العلوم ضرورى واعلم ان الذكر النفسى اما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه

أولا والثانى العلم والأول اما ان يحتمل النقيض عنـد الذاكر لو قدره أولا والثانى الأعتقاد فان طابق فصحيح والافغاسـد والاول اما أن يحتمل النقيض وهو راجح أولا والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوى الشك وقد علم بذلك حد كل واحد منها

والعلم ضربان علم بمفرد و يسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة و يسمى تصديقا وعلما وكلاهما مطلوب وضرورى ولا تكون جميع التصورات والتصديقات مكتسبة والالزم التسلسل أو الدور فالضرورى من التصور ما لا يفتقر متعلقه الى تقدم تصور عليه وهو المفرد الذى لا تركيب فيه كالوجود والشئ فلا يطلب بحد والمطلوب بخلافه وهو ما كان مركبا أى يطلب بالحد والضرورى من التصديق ما لا يفتقر الى تقدم تصديق وهو النظر فى الدليل والمطلوب ما يفتقر أى يطلب بالدليل وقد أورد على التصور انه يستحيل طلبه لانه ان كان حاصلا فواضح والا فلا شعور به وذلك يستلزم نفى طلبه لا يقال إنه حاصل من وجه دون وجه فانه مردود بعين الاول لانه تفصيله وأجيب بأنه يشعر بها و بغيرها مفصلة و يطلب تخصيص بالتعيين وأوردنا أيضا انه ان عرف بذاتياته عرف بنفسه وهو محال وان عرف بعوارضه العامة لم يحصل للشاركة وان عرف بالخاصة توقف على معرفة الموصوف فكان دورا وأجيب بأن الممتنع تعريفه بنفسه اذا كان مفردا مرادفا واما بمركب فلا يكون الا كذلك وعن تعريفه بالخاصة انه لا بعد فى معرفة خاصة لمركب لم تتحقق مفرداته وأورد على التصديق الاعتراض الأول وأجيب بأنه تتصور النسبة بنفى أو اثبات ثم يطلب تعيين الحاصل منهما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها والا لزم النقيضان ولفظ الحد يطلق على الحقيقة الذاتية الكلية المركبة وعلى القول الدال عليها مفصلا و يسمى حقيقيا وذاتيا مثل الانسان حيوان ناطق وعلى العوارض اللازمة للحقيقة وعلى القول الدال عليها و يسمى رسميا مثل الخمر مائع يقذف بالزبد وعلى لفظ مفسر للفظ اخفى و يسمى لفظيا مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس أى اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى وقد يطلق على العلم به وقد علم بذلك حد كل واحد منها

ولكل مؤلف مادة وصورة فمادته مفرداته وصورته هيئته الخاصة فمادة الحد ذاتية وعرضية فالذاتى ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان لانهما لو خرجتا عن الذهن بطل فهمهما ومن ثم لم يكن لشئ حدان ذاتيان وأما غيره فيتعدد وتعريف الذاتى بأنه غير معلل و بالترتيب العقلى راجع اليه ثم اما أن يكون تمام الماهية

أو جزءها والأول المقول في جواب ماهو والثاني ان كان تمام الجزء المشترك فهو الجنس وان
كان المميز عن مشاركة الجنس فهو الفصل والمجموع منهما النوع فالأول يكون جنس
الجنس وجنس الفصل والثاني يكون فصل الجنس وفصل الفصل والذاتي الاعم جنس
الاجناس والاخص نوع الانواع كالجوهر والانسان ومابينهما جنس لما تحته نوع لمافوقه كنام
وحيوان وأما الوجود فليس بجنس للجوهر لتعقل الجوهر دونه والطويل والقصير ليس
بنوع للانسان لتعقلهما دونه والجنس مادخل تحته متعدد مختلف لحقيقة كلية تستلزمه
والنوع ماشاركه مخالف له لحقيقة كلية في الدخول تحت جنس ويطلق النوع على ذي آحاد
لاتختلف بحقيقة فنوع الانواع نوع بالاعتبارين فالجنس الوسط نوع بالمعنى الاول لابالثاني
وبعض البسائط بالعكس والعرضي بخلاف الذاتي وينقسم الى لازم وعارض فاللازم
لايتصور مفارقته وهو لازم للذات بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم في
الوجود خاصة كالحدوث للجسم وكظله في الشمس والعارض ماتتصور مفارقته ثم قد لايزول
كسواد الغراب والزنجي وقد يزول بطيئا كصفرة الذهب وسريعا كحمرة الخجل ومتى خص
العرضي نوعا فخاص كالضحك للانسان شمل أفراده أولم يشملها والافعام كالأكل له ولغيره
والأمر الكلي المتعقل يعبر المتكلم المثبت له عنه بالاحوال والوجوه والاحكام والمنطق
بالقضايا الكلية ثم منهم من يقول موجودة في الذهن ومنهم من يقول ثابتة غير موجودة
ولامعدومة وأما صورته فتام وناقص فالتام ان تبتدأ بالجنس الاقرب ثم بالفصل فيستغنى عن
الابعد بدلالة الالتزام وخلل الصورة نقص كاسقاط الاقرب لدلالة الالتزام واسقاط الجنس
جملة لذلك وكتقدم النوع عليه مثل العشق افراط المحبة وخلل المادة خطأ ونقص فالخطأ
كجعل الموجود والواحد جنسا وكجعل العرضي الخاص بنوع فصلا كالذاتي فلاينعكس
أوترك بعض الفصول فلايطرد وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان حيوان
بشر والحركة والنقلة والانسان والبشر مترادفة وكجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم
الناس والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي باللازم الظاهر لابماهو مثله في الخفاء أوأخفى
وبمالايتوقف عقليته عليه فالأول مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد إذ الزوج والفرد
متساويان في الخفاء ومنه ذكر أحد المتضايفين في حد الآخر والثاني مثل النار جسم كالنفس
فان النفس أخفى والثالث مثل الشمس كوكب نهاري لان النهار لايعرف الابالشمس
والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة أو المشتركة أو المجازية ولايحصل الحد ببرهان لان البرهان

وسط مستلزم أمراً في المحكوم عليه فلو قدر وسط لكان مستلزماً عين المحكوم عليه وفيه تحصيل الحاصل وأيضاً فانه لابد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة مايستدل عليه فلو دل عليه لجاء الدور لايقال فمثله في التصديق لانه لابد في الدليل من تعقل النسبة فيجئ الدور لأنا نقول لايتوقف تعقل النسبة على الدليل وانما يتوقف ثبوتها أونفيها لاتعقلهما فلادور واذا لم يحصل بدليل لم يمنع ولكن يعارض ويبطل بخلل طرده أوعكسه أوغيرهما مما تقدم أما اذا قال الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة أوشرعاً فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية

ولفظ الدليل يطلق على البرهان والأمارة فالبرهان قول مؤلف مستلزم لنفسه قولا آخر والقياس أعم منه وهو برهاني وظني وجدلي ووعظي وشعري ومغالطي ويجمعها قول مؤلف يستنتج عنه قول آخر ومادة ذلك التصديقات واقلها تصديقان ويسمى كل تصديق قضية والمحكوم عليه فيها اما جزء معين أولا والثاني اما أن يختص بما يتبين مقداره من كلية أوجزئية أولا صارت أربعة قضية شخصية مثل زيد كاتب قضية محصورة كلية كل جوهر متحيز قضية محصورة جزئية مثل بعض الناس عالم قضية مهملة مثل الانسان في خسر وتسمى في الدليل مقدمات ولابد من وسط بينهما هو المستلزم للحكم المطلوب واحتيج الى الأولى لبيان حصوله في المحكوم عليه ليكون اللازم خبريا وكل مقدمة لابد لها من مفردين ووجه الدلالة في المقدمتين وهو الأمر الذي من أجله لزمت النتيجة أن الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب اندراج الخصوص في العموم فاذا قلت العالم مؤلف وكل مؤلف حادث اندرج العالم في كل مؤلف فيجب أن تكون حادثا فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وكذلك لو كان متساويين وليست النتيجة احدى المقدمتين وان كانت مندرجة في الكبرى بالقوة لانه قد يطلع على العموم ويغفل عن الخصوص وبالعكس وقد تحذف احدى المقدمتين للعلم بها فالكبرى هذا يحد لانه زان والصغرى مثل لأن كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا

ولابد أن تكون المقدمات كلها في البرهان قطعية لتكون النتيجة قطعية لأن لازم الحق حق والا فظنية أواعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلي ولابد من انتهاء اليقينية الى ضرورية والالزم التسلسل أوالدور وانتهاء غيرها الى ظنية أووهمية أوتسليمية فالضروريات المشاهدات الباطنة وهو مالايفتقر الى العقل بجوع

الانسان وعطشه وألمه لأن البهائم تدركه والاوليات وهو مايحصل بمجرد العقل كعلم الانسان بوجوده وان النقيضين يصدق أحدهما خاصة وان الاثنين أكثر من الواحد وان المساوى للمساوى مساوى وان الممكن لايترجح أحد طرفيه الا بمرجح والمحسوسات وهو مايحصل بالحس ككون الثلج أبيض والقمر مستدير وكون النار محرقة والحجر يهوى والنار تصعد والتجريبيات وهو مايحصل بالعادة كاسهال السقمونيا الصفرى واسكار الخمر والمتواترات وهو مايحصل بالاخبار تواترا عن المحسوسات كوجود مكة وبغداد وأورد على المحسوسات والتجريبيات انها لاتفيد الا فيما شوهد على التعميم فان كل حيوان يحرك فكه الاسفل خاصة ولا علم بالتعميم لما اطلع عليه فى التمساح وعلى الحس أيضا بأنه يغلط وأجيب بأنه لابد أن ينتهى الى حد ينفى التردد وقد يتفاوت فيه المجربون والا فتجريبيات ناقصة وأما الظنيات فكالحدسيات كما اذا شاهدنا القمر يزيد نوره وينقص لبعده عن الشمس وقربه فنحكم بانه مستفاد من الشمس وكالمشهورات مثل كون الصدق والاحسان حسنا لكونه صدقا والكذب والاساءة قبيحا وكالتجريبيات الناقصة والمحسوسات الناقصة واما الوهميات فمايتخيل بمقتضى الفطرة المجردة عن نظر العقل انه من الأوليات مثل ان كل موجود متحيز وان العالم ينتهى الى خلاء الى ان يمنعه العقل بما يؤلفه من البرهان واما المسلمات فمايسلمه الناظر ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض فيتعين نقيضه وعلى الشىء المطلوب عكسه فيتعين احتيج الى معرفتهما فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الأخرى وبالعكس مثل العالم حادث العالم ليس بحادث فان كانت شخصية فضبط شروطها ان لا يكون بين النقيضين فى المعنى الا تبديل الاثبات بالنفى فيلزم ان يتحد الموضوع بالذات لا باللفظ والمحمول بالذات والاضافة والجزء أو الكل والقوة أو الفعل والزمان والمكان والشرط كعين وناهل واب واصفر فى قشره وقاطع فى الغمد ومبصر بالليل وماش على الأرض والشرط مثل الكاتب يحرك يده ان كتب ويستغنى عنه بالزمان أو بالقوة أو بالفعل فان كانت محصورة لزم اختلاف الموضوع فى الكلية والجزئية لانه لو اتحدا جاز ان يكذبا معا فى الكلية اذا كان الحكم بعرضى خاص بنوع خاص مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس بكاتب لأن الحكم على كل واحد ويصدقا معا فى الجزئية مثل بعض الناس كاتب بعض الناس ليس بكاتب لأنه غير معين فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة وبالعكس وعكس كل قضية تبديل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية وموجبة

الكلية السالبة كلية سالبة والجزئية الموجبة جزئية موجبة ولا عكس للجزئية السالبة الا أن تجريها على حكم الموجبة واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفردبها صدقت ومن ثم انعكست السالبة سالبة وصورة البرهان ضربان اقترانى واستثنائى فالاقترانى أن لا يكون اللازم منه أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل والاستثنائى نقيضه ومقدمتا الاقترانى بغير شرط ولا تقسيم والمفردان من مقدمتيه يسمى المنطقيون الاول موضوعا والثانى محمولا والمتكلمون موصوفا وصفة والفقهاء محكوما عليه وحكما والنحويون مبتدأ وخبرا ومفردات المقدمتين تسمى حدودا فالوسط الحد الاوسط والمفردان المختلفان ما كان محمولا على الأوسط فالحد الأكبر وما كان موضوعا له فالحد الأصغر وذات الأكبر الكبرى وذات الاصغر الصغرى والمقدمة ذات الموضوع الكلى كلية وذات الجزئى جزئية كل منهما ان كان محمولهما مثبتا فموجبة والا فسالبة وأما الشخصية فلم يتناولوها استغناء عنها بالكلية وقيل لأنها لا تستلزم علما ثالثا وليس بصحيح فان من علم أن زيدا هذا وهذا أخى علم أن زيدا أخى وأما المهملة فاستغنوا عنها بالجزئية لانه المحقق فيها وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الاوسط فيهما شكلا فقد يكون محمولا لموضوع النتيجة موضوعا لمحمولها وهو الاول ومحمولا فيهما وهو الثانى وموضوعا فيهما وهو الثالث وعكس الاول وهو الرابع وهو بعيد عن الطبع مستغنى عنه فاذا ركب كل شكل باعتبار مفردى مقدمتيه فى الكلى والجزئى والايجاب والسلب جاءت مقدراته ستة عشر ضربا

(الشكل الاول) وهو أبينها ولذلك كان غيره متوقفا على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط نتاجه ايجاب الصغرى أو حكمه ليوافق الاوسط وكلية الكبرى ليندرج فينتج تبقى أربعة أضرب لان الأولى موجبة كلية أو جزئية والثانية كلية موجبة أو سالبة الأول كلتاهما كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة الى النية الثانى كلية موجبة وكلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكلية موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة الى النية الرابع جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية

(الشكل الثانى) شرطه اختلاف مقدمتيه فى الايجاب والسلب وكلية كبراه تبقى أربعة ولا ينتج الا سالبة أما الاول فلأنه لا بد فى بيانه من عكس احداهما وجعلها الكبرى فلو كانتا موجبتين لم تنعكس كلية ولو كانتا سالبتين وعكست احداهما لم يتلاقيا وأما الكلية الكبرى

فلأنها ان كانت التى تنعكس فواضح وان عكست الصغرى وجب عكس النتيجة والاجاء غير المطلوب ولاتنعكس لانها تكون جزئية سالبة واما انتاجها سالبة فلأن الكبرى عكس كلية سالبة أبدا الاول كليتان الكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة ومايصح بيعه ليس بمجهول الصفة فلازمه الغائب لايصح بيعه و بيانه بعكس الكبرى الثانى كليتان الكبرى موجبة الغائب ليس معلوم الصفة ومايصح بيعه معلوم الصفة فلازمه كالأول و بيانه بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة أو بعكس الكبرى بنقيض مفرديها الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول الصفة ومايصح بيعه ليس بمجهول الصفة فلازمه بعض الغائب لايصح بيعه و بيانه بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس معلوم الصفة ومايصح بيعه معلوم الصفة فلازمه كالأول و بيانه بعكس الكبرى بنقيض مفرديها ولايتبين بعكس مجرد اذ عكس الكبرى يصيرها جزئية ولاقياس عن جزئيتين والصغرى لاتنعكس و يتبين وجه الدلالة فيه وفى جميع هذا الشكل بالخلف أيضا فتأخذ نقيض النتيجة وهو كل الغائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة وهو باطل ولا خلل الا من نقيض المطلوب فالمطلوب صدق

﴿الشكل الثالث﴾ شرطه ايجاب الصغرى أو فى حكمه وكلية احداهما تبقى ستة ولاينتج الا جزئية أما الاول فلأنه لابد من عكس احداهما وجعلها الصغرى فلو كانت الصغرى سالبة وعكستها لم يتلاقيا ولو كان العكس فى الكبرى وهى سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلابد من عكس النتيجة فلاتنعكس وأما كلية احداهما فلتكون هى الكبرى آخرا بنفسها أو بعكسها وأما كونه لاينتج الا جزئية فلأن الصغرى عكس موجبة أبدا وفى حكمها الاول كلتاهما كلية موجبة كل برمقتات وكل بر ربوى فلازمه بعض المقتات ربوى ويتبين بعكس الصغرى الثانى جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البرمقتات وكل بر ربوى ولازمه كالأول و يتبين بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل برمقتات و بعض البر ربوى فلازمه كالأول و يتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل برمقتات وكل بر لايصح بيعه بجنسه متفاضلا فلازمه بعض المقتات لايصح بيعه بجنسه متفاضلا و بيانه بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البرمقتات وكل بر لايصح بيعه بجنسه متفاضلا فلازمه كالذى قبله و يتبين بعكس الصغرى السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل برمقتات

و بعض البر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا فلازمه كالذى قبله و يتبين بعكس الكبرى على حكم المثبتة وجعلها الصغرى وعكس النتيجه ولا يتبين هذا بعكس مجرد كما تقدم فى رابع الثانى ويتبين أيضا بالخلف و يشاركه جميع الشكل فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا أنك تجعله الكبرى

﴿ الشكل الرابع ﴾ وليس تقديم الكبرى على الصغرى من الاول وان وافق بعض صوره لأن الرابع يراد بنتيجته محمول الاولى مع موضوع الثانية والاول وان قدم فنتيجته على ما كانت والجزئية السالبة ساقطة فيه لانه ان عكستا فلا عكس وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم يتلاقيا وان كانت الأولى لم تصلح للكبرى فالنتيجة جزئية سالبة فلا بد من عكسها ولا عكس واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلاثة فان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها لو كانت جزئية و بقيت وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة ولا عكس لانها جزئية سالبة وان عكست و بقيت لم تصلح للكبرى لانها جزئية وان كانت سالبة كلية وفعلت الاول أو الثانى لم يتلاقيا فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها لو كانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح الصغرى الكبرى وان فعلت الثانى صارت الكبرى جزئية ولو كانت موجبة جزئية فابعد فتنتج خمسة منه الاول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فلازمه بعض المفتقر وضوء و بيانه بالقلب فيهما وعكس النتيجة أو بالالية وهو ان الكبرى دلت على ان الاكبر مندرج فى الاصغر فلزم أن يكون بعض الاصغر مندرجا فى الاكبر الثانى كل عبادة مفتقرة الى النية و بعض الوضوء عبادة فلازمه و بيانه مثله الثالث كل عبادة لا تستغنى عن النية وكل وضوء عبادة فلازمه كل مستغن فليس بوضوء و بيانه بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فلازمه بعض المستغنى ليس بوضوء و بيانه بعكسها الخامس بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فلازمه و بيانه مثله والاستثنائى ضربان ضرب بالشرط و يسمى المتصل و يسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط نتاجه أن تكون النسبة بين المقدم والتالى كلية دائمة وأن يكون الاستثناء اما بعين المقدم فلازمه عين التالى و إما بنقيض التالى فلازمه نقيض المقدم لان نقيض كل لازم يستلزم نقيض ملزومه لانه لو قدر وجود الملزوم مع انتفاء اللازم بطل كونه لازما ومن ثم استلزم الاخص الأعم ونفى الأعم نفى الأخص مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان وهو انسان فلازمه انه حيوان أو ليس بحيوان فلازمه انه ليس بانسان وأكثر استعمال الاول بان والثانى بلو و يسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه

وأما استثناء نقيض المقدم وعين التالى فلا يلزم عنه شيء لجواز أن يكون التالى أعم ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم ولا من وجود الأعم وجود الأخص نعم لو قدر التساوى لزم لخصوص المادة لا لنفس صورة الدليل وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التالى فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من استثناء عين كل واحد منهما نقيض الآخر ومن نقيضه عين الآخر فيجئ أربعة مثاله العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج أو فرد فليس بزوج أو ليس بفرد وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم الأولان مثاله الجسم اما جماد أو حيوان لكنه جماد أو لكنه حيوان فان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الآخران مثاله الجسم اما لا أسود أو لا أبيض ويرد الاستثنائى الى الاقترانى بأن الثانية الصغرى والأولى الكبرى ويتضح المنفصل بأن معنى المحمول فى قولك اما زوج واما فرد متنافيان اثباتا ونفيا أى كل زوج ليس بفرد وهذا زوج الى آخر الأربعة وكذلك الآخران

والخطأ فى البرهان يكون لخلل مادته أو صورته فالأول من جهة اللفظ ومن جهة المعنى فاللفظ لالتباسها بالصادقة للاشتراك فى أحد الجزئين أو فى حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد فانه يصدق فى الجمع لا فى التفريق ومثله هذا حلو حامض وعكسه هذا طبيب ماهر اذا كان ماهرا فى غير الطب طبيبا واستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم فيغفل الذهن عما فيه الافتراق ويجرى اللفظين مجرى واحدا وأما المعنى فقد يكون لالتباسها بالصادقة أيضا كالحكم على الجنس الكلى ذاتيا أو عرضيا بحكم النوع لاندراجه تحته مثل أن يقول فى لون هذا لون واللون سواد فيكون سوادا وكذلك هذا سيال أصفر والسيال الأصفر مرة وكالحكم على المطلق بحكم المقيد بحال أو وقت مثل هذه رقبة والرقبة مؤمنة وهذا مبصر للاعشى والمبصر مبصر بالليل ومنه الحكم على العرضى بحكم الذاتى أو بالعكس مثل السقمونيا مبردة والمبرد مبرد بالذات والحكم على ذى القوة بحكم ذى الفعل وبالعكس مثل هذا كاتب والكاتب يحرك يده أو لا يحرك يده وكأجزاء الاعتقادات والحدسيات والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مجرى القطعيات وذلك كثير وقد يكون لالتباسها بغير النتيجة مثل أن تجعل النتيجة احدى المقدمتين بتغير اللفظ فيتوهم انها غيرها وتسمى المصادرة على المطلوب ومنه أن تجعل احدى المتضايفتين احدى المقدمتين مثل هذا ابن لأنه ذو أب وكل ذى أب ابن وكل قياس دورى مصادرة والثانى أن يخرج عن تأليف الاشكال المذكورة فى أصله أو فى عدم شرط من شروطه

مبادي اللغة

لما علم الله تعالى حاجة الناس الى تعريف بعضهم بعضا ما فى نفوسهم لمعاملاتهم ومعاشهم وأحكامهم أقدرهم على اخراج الصوت مع النفس وتقطيعه من غير نصب ومن تمام لطفه عدم ما يعضي منه فلذلك حدثت الموضوعات اللغوية فلنتكلم فى حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها

أما حدها فكل لفظ وضع لمعنى

وأما أقسامها فتنقسم الى مفرد ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة وقال المنطقيون ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل على شىء من حيث هو جزؤه والمركب بخلافه فيهما فنحو بعلبك وتأبط شرا وعبد الله أعلاما مركبا على الأول مفرد على الثانى ونحو يضرب وأخواته على العكس وليس بسديد لما يلزمهم من أن ضارب ومخرجا وسكران ونحوه مما لا ينحصر مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف لانه اما أن يستقل بالمفهومية أولا والثانى الحرف والاول اما أن يدل على الزمان ببنيته أولا والثانى الاسم وقد علم بذلك حد كل واحد منهما ودلالته اللفظية فى كمال معناها دلالة مطابقة وفى جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية دلالة التزام وقيل اذا كان ذهنيا وأكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير مثل جاء زيد وقد يطلق والمراد اللفظ مثل زيد مبتدأ أو زيد زاى وياء ودال فانهم لو وضعوا له لأدى الى التسلسل ولو سلم فاذا أمكن بنفسه كان الوضع له ضائعا وقد يكون المدلول لفظا آخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لانهم لولم يضعوا طال فى التعميم والتنكير معا وينقسم المركب الى جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ويسمى كلاما ولا يتأتى الا فى اسمين أو فى فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب فى زيد كاتب وضارب زيد ونحوه لانها لم توضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسميه النحويون مفردا أيضا وقد يطلق الكلام على الكلمة الزائدة على حرف والكلمة على الجملة وقد يطلقان معا على الزائد على حرف واحد وان كان مهملا والفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما أربعة أقسام فالاول اما أن يشترك فى مفهومه كثيرون كالبيت والكتاب والماء وهو الكلى أولا كزيد وهو الجزئى وقد يطلق الجزئى على النوع والاول اما أن يكون اشتراكا فيه تفاوت بشدة أوضعف أو تقدم أو تأخر كالوجود على الخالق والمخلوق وكالبياض على العاج والثلج وهو المشكك لانه يشكك فى انه متواطئ أو مشترك أولا تفاوت فيه وهو المتواطئ وامتناع وقوع الشركة من خارج

كالعالم والشمس والقمر لا يمنع كونه كليا وكون الأمرين متنافيين لا يمنع كالنقيض لانهما مشترکان فيما لأجله سمى نقيضا والكلى ذاتى وعرضى كما تقدم واعترض بان ذلك ان كان مأخوذا فى الماهية فلا تواطؤ والا فلا تفاوت والمتواطئ صفة وغير صفة مشتق وغير مشتق الثانى من الاربعة مقابلة مباينة الثالث ان كان وضعه للمتعدد حقيقة فمشترك والا ففى أحدهما حقيقة وفى الآخر مجاز الرابع مترادفة وقد يكون اللفظ الواحد من المتواطئة والمتباينة والمشتركة والمترادفة لامكان الاعتبار فيه

﴿مسألة﴾ المشترك جائز و واقع عند المحققين لنا القطع انه لا يلزم من وضع اللفظ لمعنيين على البدل محال وسواء تقديره بوضع واحد أو بوضعين وأيضا لو لم يجز لم يقع ودليل الثانية اطباق اللغة على ان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح واستدل لو لم تكن واقعة لخلت أكثر المسميات عن الوضع لانها غير متناهية والأسماء متناهية لتركبها من المتناهية وأجيب بمنع أنها غير متناهية فى المتضادة والمختلفة ولا يفيد هم فى غيرها ولو سلم فما يتعقله الواضع متناه ولو سلم فلا نسلم ان المتركب من المتناهى متناه و يستند بأسماء العدد ولو سلم منعت الثانية لانها لا يحتاج الى الوضع فيها كانواع الروائح وكثير من الصفات واستدل لو لم تكن واقعة لكان الوجود فى القديم والحادث متواطئا لان الاجماع على انه حقيقة فيهما فيتعين وأما الثانية فلأن الوجود إن كان الذات فلا اشتراك وان كان صفة فهى واجبة فى القديم ممكنة فى الحادث فاختلفا فلا اشتراك وأجيب ان اختلاف المشترك فى الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم ونحوهما والمخالف لو وضعت لاختل المقصود من وضع اللفظ لان الفهم لا يحصل مع الاشتراك لخفاء القرائن ومايظن به ذلك متواطئ أو مجاز والجواب انه ليس المقصود التفاهم من حيث التفصيل فى اللغة بدليل جميع أسماء الاجناس وجملة الأفعال بل قد يقصد التعريف الاجمالى كالتفصيلى

﴿مسألة﴾ ثم هو واقع فى القرآن عند المحققين كقوله ثلاثة قروء والليل اذا عسعس وهو لاقبل ولادبر المخالف ان حصل بيانه طال بغير فائدة وان لم يحصل فلا فائدة والجواب فائدته فى غير الاحكام كغيره من الاجناس وفى الاحكام الاستعداد للامتثال بتقدير بيانه

﴿مسألة﴾ المترادف جائز واقع عند المحققين لنا القطع ضرورة انه لا يلزم منه محال وأيضا لو لم يجز لم يقع كاسد وسبع وجلوس وقعود ونهتر و بحتر للقصير وصهلب وشوذب للطويل المخالف لو وضع لعرى الزائد عن الفائدة والجواب ان فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر

لموافقة أحدهما الروى أو الزنة أو تيسير التجنيس والمطابقة قالوا لو وضع لأدى الى الاخلال لجواز أن يكون المخاطب غير عالم به والجواب انه تتميم للفوائد المذكورة قالوا لو وضع لكان تعريفا للمعروف وهو محال ورد بأنه وضع علامة ثانية وليس بمحال

﴿مسئلة﴾ زعم قوم ان الحد والمحدود مترادفان ولذلك قالوا الحدود كلها تبديل لفظ بلفظ أجلى منه وليس بمستقيم لان الحد يدل على المفردين بخلاف المحدود نعم يصح ذلك في البسائط ولذلك غلط قوم في نحو عطشان نطشان لان الثاني لا استقلال له

﴿مسئلة﴾ المترادفان يصح إطلاق كل مكان الآخر لأنه لازم معنى المترادفين ولا حجر في التركيب الصحيح قالوا لو لزم لصح أن يقال خداى أكبر وأجيب بالتزامه لمن يفهمه وبالفرق بأن المنع لأجل تخليط اللغتين

﴿مسئلة﴾ الحقيقة في اللغة ذات الشئ اللازمة له من حق أى لزم وثبت وفى الاصطلاح اللفظ المستعمل فى وضعه الأول فى الاصطلاح الذى به التخاطب وهى لغوية وعرفية وشرعية وقد علم بذلك تحديدها فاللغوى كالأسد والانسان فى ظاهرهما والعرفى كالدابة لذوات الاربع خاصة بعد كونها للمادب وكالغائط للثفل المستقذر بعد كونه للمطمئن من الأرض والشرعى كالصلاة والزكاة والحج لهذه العبادات بعد كونها للدعاء والنماء والقصد والمجاز الجواز وهو الانتقال وموضعه وفى الاصطلاح اللفظ المستعمل فى غير وضعه الأول على وجه يصح على التفسيرات الثلاث وفى توقف استعماله على السماع أو تكفى المشابهة خلاف والمشابهة قد تكون بالشكل كالانسان للصورة أو فى صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع لا على الأبخر لخفائها أو لأنه كان عليها كالعبد على المعتق أو لانه آيل اليها كالخمر على العصير أو لانه مجاور لها مثل جرى النهر والميزاب وقالوا يعرف المجاز بصريح النقل وبوجوه أخر منها صحة نفيه فى نفس الأمر كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لامتناع ليس بانسان وقوله فى نفس الأمر ليندفع ما أنت انسان ولا يفيد لأنه دور ومنها ان يتبادر الى الفهم غيره لولا القرينة عكس الحقيقة وأورد على عكسه المشترك وأجيب بأنه يتبادر واحد غير معين فيلزم أن يكون لمعين مجازا ومنها عدم اطراده ولا مانع لغة ولا شرعا منه مثل نخلة لطويل غير رجل ولا عكس لانه قد يطرد المجاز وفيه تعسف وأورد السخى والفاضل على الكريم والعالم ولا يقال لله والقارورة للزجاجة المستقر فيها وأجيب بالمانع منه ومنها جمعه لمسمى على صيغة تخالف جمعه لمسمى آخر هو فيه حقيقة باتفاق كأمور جمع أمر للفعل وأوامر جمع أمر للقول وفيه

تعسف ومنها عدم صحة الاشتقاق فى المعنى ولامانع كأمر الفعل ولا يقال أمر ولاعكس ومنها نسبة شيء اليه ولا يصح عقلا الا الى متعلقه فيتعين مثل واسئل القرية ومنها التزام تقييده فى مسمى مخصوص مثل جناح الذل ونار الحرب ومنها اطلاقه على مسمى بغير متعلق حقيقته كالقدرة على المخلوق لانه لامقدور له ومنها أن يكون اطلاقه لأحد المسميين متوقفا على تعلقه بالمسمى الآخر فالمتوقف مجاز واعلم ان اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله لايتصف بحقيقة ولا بمجاز لخروجه عن حدهما وفى استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس الملزوم لولم يستلزم لعرى الوضع عن الفائدة النافى لو استلزم لكان نحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل من المركبات حقيقة وأجيب بأنه يلزم أيضا أن يكون موضوعا لمعنى متحقق وليس كذلك فهو مشترك الالزام و بأن المفرد هو المجاز واستعماله متحقق ولا مجاز فى التركيب وقول عبد القاهر فى اشاب الصغير واحيانيا كتعالى بطلعتك ان المجاز فى الاسناد بعيد لما علم من اتحاد جهته فاذا جعل الفعل مجازا فى الشيب العادى زال الوهم ولو قيل لو استلزم لكان عسى وليس اسما و باب نزال فعلا لكان قويا وأيضا لو استلزم لصح اطلاق الرحمن على غير الله والثانية اتفاق وقولهم رحمن اليمامة تعنت مردود ثم لفظ الحقيقة والمجاز حقيقة عرفا مجاز لغة للاختصاص

﴿ مسئلة ﴾ اذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أقرب لان الاشتراك يخل بالتفاهم و يؤدى الى وقوع الجهل الكبير بتقدير فهم غير المراد

﴿ مسئلة ﴾ الاسماء الشرعية جائزة ضرورة فانا نقطع بأنه لايلزم من وضع الشارع اسما من أوضاعهم أو من غيرها على معنى يعرفونه أولا يعرفونه محال وهى واقعة خلافا للقاضى وأثبت المعتزلة الدينية أيضا لنا القطع بالاستقراء ان الصلاة اسم لهذه الأفعال المخصوصة بعد أن كانت لغيرها لغة والاجماع ان صلاة الظهر ونحوها أربع ركعات والظاهر ان الصيام والزكاة والحج ونحوها كذلك قال تعالى وأقيموا الصلاة وهى فى اللغة الدعاء أو الاتباع وقال تعالى وآتوا الزكاة وهو أداء مال مخصوص وهو فى اللغة النماء وقال تعالى كتب عليكم الصيام وهو امساك مخصوص وفى اللغة مطلق امساك قولهم باقية والزيادات شروط فى صحتها رد بأنه فى الصلاة وهو غير داع ولا متبع باتفاق قولهم انه مجاز ان أريد أنه استعمل شرعا فى غير الحقيقة الوضعية أصلا وغلبة فهو المدعى وان أريد أنه استعمل لغة فى غير وضعه الاول لغة من غير تغيير من الشرع فخلاف الظاهر لانهم لم يعرفوا ذلك ولا يفهم به بغير قرينة بدليل دعى الصلاة أيام

أقرائك القاضي لو كانت كذلك لفهمها المكلف والا كلف بما لا يطاق ولو فهم لنقل لانا مكلفون مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر والجواب منع الصغرى الثانية ولا يلزم النقل بل بالتفهيم والقرائن كالوالدين بالطفل قال أيضا لو كانت لكانت غير عربية لانهم لم يضعوها وأما الصغرى فلانه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا لانها فيه وقال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وما بعضه خاصة عربي لا يكون كله عربيا والجواب منع انها عربية ويكون الشارع وضعها لذلك مجازا للعلاقة ولو سلم منع دلالة أن الجميع عربي لانه يطلق على السورة بل على الآية كما يطلق على الجميع ولذلك لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بسورة ولا يعارض بأن السورة والآية بعض القرآن باتفاق لان المراد بعض الجملة المسماة بالقرآن وجزء الشيء اذا شارك كل شيء في معناه صح أن يقال هو كذا وهو بعض كذا بالاعتبارين كالماء والعسل ونحوه واذا لم يشاركه لم يصح كجزء المائة والرغيف ونحوه ولو سلمت الدلالة حقيقة ولا ينكر مجازه فيه لان غالبه العربية كالاسود وان كان بعضه أبيض وكالبيت من الشعر فيه فارسية أو عربية المعتزلة الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع العبادات لانها الدين المعتبر بدليل وذلك دين القيمة والدين الاسلام بدليل ان الدين عند الله الاسلام والاسلام الايمان لانه لو كان غيره لم يقبل بدليل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلزم أن يكون الايمان العبادات وبقوله فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فلو لم يتحدا لم يستقم الاستثناء وقد عورض بقوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولو اتحدا لم يستقم قالوا لو كان الايمان التصديق لكان قاطع الطريق المصدق مؤمنا الأولى واضحة وليس بمؤمن لانه يدخل النار بدليل عذاب عظيم وداخلها مخزى بدليل انك من تدخل النار فقد أخزيته ولو كان مؤمنا لم يخز بدليل يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا وأجيب بأن الذين آمنوا هنا صريح في الصحابة فلا يلزم أن لا يخزى غيرهم أو والذين آمنوا مستأنف

﴿ مسئلة ﴾ المجاز في اللغة خلافا للاستاذ لنا لو لم يكن لكان الأسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق حقيقة وليس بحقيقة لانه يسبق خلافه قطعا من غير قرينة المخالف لو كان للزم اما خلل التفاهم واما الاتيان بالقرينة من غير حاجة والجواب ما ذكر في المشترك والمترادف

﴿ مسئلة ﴾ المجاز في القرآن خلافا للظاهرية لنا ليس كمثله شيء واسئل القرية جدارا يريد ان ينقض فاتى بزيادة ونقصان واستعارة قولهم أتى بالكاف لينتفي التشبيه غلط

اذ يصير المعنى ليس مثل مثله شئ فيتناقض لانه مثل مثله مع ظهور اثبات مثل وقولهم القرية مجمع الناس مشتق من قرأت الناقة ومنه القرآن غلط فى المعنى والاشتقاق لأن مجمع الناس غيرهم ولام قرية ياء ولام قرأ والقرآن همزة وقولهم ان المراد واسئل القرية حقيقة فانها تجيبك وان الجدار خلقت فيه ارادة ضعيف المخالف المجاز كذب لانه ينتفى فيصدق قلنا انما يكون كذبا ان لو كان المثبت الحقيقة قالوا لو كان لكان البارى متجوزا قلنا اطلاق الاسماء عليه يتوقف على الاذن وفى القرآن واشتعل الرأس شيبا . واخفض لهما جناح الذل . من الغائط . فاعتدوا عليه . سيئة مثلها . ويمكر الله . الله يستهزئ بهم . الله نور السموات . كلما أوقدوا نارا

﴿ مسئلة ﴾ القرآن يشتمل على ألفاظ معربة وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه الأكثرون لنا المشكاة هندية واستبرق وسجيل فارسية وقسطاس رومية قولهم انه مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والنور بعيد ثم اجماع العربية على منع ابراهيم ونحوه من الصرف للعجمة والتعريف يثبته المخالف أدلة الأسماء الشرعية وبقوله أعجمى وعربى فنفى أن يكون متنوعا أجيب بأن المراد لقالوا أكلام أعجمى ومخاطب عربى لا يفهمه يدل عليه السياق وهم كانوا يفهمونها فلا تندرج فى الانكار ولو سلمنا نفى التنويع فلا يندرج لذلك أيضا

﴿ مسئلة ﴾ لابد فى المجاز من العلاقة وفى اشتراط النقل خلاف المشترط لو جاز لجاز نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيد وشجرة للثمرة وابن للأب وبالعكس تسمية للسبب باسم السبب أجيب بأن الامتناع لمانع مخصوص قالوا لو جاز لكان قياسا أو اختراعا وكلاهما ممتنع أجيب بالاستقراء ان العلاقة لغة مصححة كما فى رفع الفاعل ونصب المفعول النافى لو كان نقليا لما افتقر الى النظر فى العلاقة أجيب بأن النظر للواضعين لا للناقلين ولو سلم فالنظر للاطلاع على الحكمة قالوا لو كان نقليا لتوقف أهل العربية عليه ومن استقرى علم انهم لا يتوقفون

﴿ مسئلة ﴾ المشتق مادل على معنى بحروف أصله الاصول ومعناه بتغيير ما وأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة تطرد كالعالم والمعلوم بخلاف غيرها كالقارورة والدبران والعيوق والسماك والثريا وقد يقال ماغير عن صيغة حروف أصله الأصول فقتل(١) بمعنى قتل غير مشتق على الأول مشتق على الثانى

---

(١) قوله فقتل بمعنى قتل الى آخره الذى يدل عليه كلام العضد فى شرح المختصر ان الواقع هنا لمقتل مصدرا ميميا بمعنى قتل مصدرا غير ميمى فلعل ماوجد هنا من الضبط تحريف الكاتب فليراجع .

﴿مسئلة﴾ اشتراط بقاء المعنى المشتق من لفظه لصحة كون المشتق حقيقة ثالثها ان كان ممكنا اشترط الشارط لو أطلق الضارب حقيقة بعد انقضائه لما صح نفيه فى الحال وقد صح وأجيب بأن نفى الأخص لا يستلزم نفى الاعم قالوا لو صح بعده لصح قبله أجيب اذا كان الضارب من حصل له الضرب لم يلزم النافى لو اشترط لم يجمع أهل اللغة على صحة ضارب زيد أمس وعلى أنه اسم فاعل وأجيب بأنه مجاز بدليل صحة ضارب زيد غدا وانه اسم فاعل وهو مجاز باتفاق قالوا لو اشترط لما صح مؤمن لنائم وغافل قلنا مجاز بدليل امتناع كافر لكفر تقدم ونائم ويقظان لما تقدم قالوا لو اشترط لما ثبت متكلم ولا مخبر حقيقة لأنه قبله مجاز ولا يتحقق الا بعده لتقضى الحروف أولا أولا وأجيب ان اللغة لم تبن على المشاحة فى مثل ذلك والا تعذر أكثر المشتقات وجميع أفعال الحال وأيضا فانما يشترط ان أمكن

﴿مسئلة﴾ لا يشتق اسم الفاعل لشىء باعتبار فعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة لنا القطع بالاستقراء انه ليس كذلك قالوا ثبت قاتل وضارب لغير من قام به القتل والضرب لأنه الاثر الحاصل فى المفعول وأجيب بأن القتل والضرب تأثير ذلك الأثر لا الأثر وهو قائم بالفاعل قالوا أطلق الخالق على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الأثر لأن الخلق المخلوق والا لزم قدم العالم أو التسلسل وأجيب أولا بأنه ليس لفعل قائم بغيره وثانيا بأنه التعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الحدوث فلما نسب الى البارى صح الاشتقاق جمعا بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بسواد لا على خصوصية الذات من جسم أو غيره بدليل صحة الاسود جسم ولو دل لكان مثل الجسم جسم وهو فاسد

﴿مسئلة﴾ لا تثبت اللغة قياسا خلافا للقاضى وابن سريج وبعض الفقهاء وليس الخلاف فى نحو باب نحو رجل وضارب مما ثبت تعميمهم فيه بطريق الاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول وانما الخلاف فى تسميته مسكوت عنه الحاقا بتسميته لمعنى يعنى يستلزمها وجودا وعدما كتسمية النبيذ خمرا للتخمير المشترك والنباش سارقا للاخذ خفية واللائط زانيا للايلاج المحرم اذ لم يثبت نقلا واستقراء تعميمهم فيه لنا انه اثبات اللغة بالشك لأنه يحتمل التصريح بمنعه واعتباره بدليل امتناعهم من طرد الادهم والابلق لغير الفرس ومن طرد مثله كقارورة وأجدل وغيرهما قالوا دار المعنى مع الاسم وجودا وعدما فدل على أنه معتبر قلنا ودار أيضا مع المحل فلا يبعد اعتباره قالوا ثبت اعتباره فى نحو رجل وعالم بذلك وقد سبق قالوا لو لم يثبت لغة لم يثبت شرعا لأن المعنى واحد والجواب المنع ولولا الاجماع على الالحاق شرعا لم تلحق

وقطع النباش إما لثبوت النقل انه للتعميم واما بالقياس لا لأنه سارق بالقياس

﴿ مسئلة ﴾ معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية أن نحو من والى مشروط فى وضعها دالة على معناها الافرادى ذكر متعلقها ونحو الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى غير مشروط فيها ذلك وأما نحو ذو وأولو وأولات وقاب وقيس وأى و بعض وكل وفوق وتحت وأمام وقدام وخلف وو راء وان لم يتفق استعمالها الا بذلك لامر فغير مشروط فى وضعها دالة ذلك لما علم من أن وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف بأسماء الاجناس يقتضى ذكر المضاف اليه وان وضع فوق بمعنى مكان له علو خاص يقتضى ذلك وكذلك البواقى بخلاف باب من والى ونحو على وعن والكاف فى الاسمية يجب رده الى ذلك وان لم يقو هذا التقدير فيه إجراء للبابين على ما علم من لغتهم فيهما

﴿ مسئلة ﴾ الواو للجمع المطلق لا يقتضى ترتيبا ولا معية عند المعتبرين من الفقهاء والنحويين لنا النقل عن الأئمة انها للجمع المطلق واستدل لو كانت للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة مع الأخرى والقصة واحدة ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان رأيت زيدا وعمرا بعده تكريرا وقبله تناقضا ولما حسن الاستفسار وأجيب بجواز أن يكون مجازا فى الجميع واستدل لو كانت للترتيب لبقى الجمع المطلق بغير وضع وعورض لو كانت للجمع لبقى الترتيب المطلق المستنزل بين الفاء و ثم بغير وضع واستدل لو كانت للترتيب لاجيب الشرط بها رد بالمنع والنقض بثم تمسكوا بالنقل والحكم فالنقل اركعوا واسجدوا وأجيب بأن الترتيب مستفاد من غيره و بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله لقوله ابدؤا والا لم يتمسكوا فلم يحتج بالرد على قائل ومن عصاهما فقد غوى لقوله بئس خطيب القوم أنت قل ومن عصى الله و رسوله وأجيب بأن الرد لترك افراد اسمه العظيم بدليل ان معصيتهما لا ترتيب فيها وأما الحكم فلوقوع الثلاث فى قوله أنت طالق ثلاثا لغير المدخول بها ولا يقع فى أنت طالق وطالق وطالق وأجيب بالمنع للخلاف والتحقيق ان ثلاثا يتعين لتفسير العدد المقصود بخلاف الاخرى فانه غير صالح لأنه لا يعبر عن العدد بتكرير الاسم معطوفا فوجب جعله مستأنفا وقال مالك فى المدخول بها وفى الواو اشكال قال ابن القاسم و رأيت الاغلب عليه انها مثل ثم وهو رأى يعنى أن حكمها فى المسئلة كحكم ثم لأن الواو بمعنى ثم

﴿ ابتداء الوضع ﴾

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية خلافا لاهل التكسير و بعض المعتزلة لنا القطع بأن

الوجود لو وضع للعدم و بالعكس لم يلزم محال وأيضا لو كان لماصح وضعه للشيء ونقيضه وضده كالقرء والجون قالوا لو تساوت لم يختص لفظ بمعنى قلنا يختص بارادة الواضع المختار

﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا فى الواضع فقال الاشعرى ومتابعوه إن الواضع الله تعالى فاما بالوحى أو بخلق الاصوات وإسماعها لواحد أو لجماعة أو بخلق علم ضرورى بها وقالت البهشمية ومتابعوهم الواضع أرباب اللغة بأن واحدا أو جماعة وضعها ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما فى الاطفال وقال الاستاذ القدر المحتاج اليه فى تعريف المواضعة توقيف والباقى محتمل الأمرين وقال القاضى ومتابعوه الجميع ممكن وهو صحيح فان أراد غير القطع فبعيد وان أراد الظهور فالظاهر قول الاشعرى قال وعلم آدم الاسماء كلها قالوا علمه ألهمه مثل وعلمناه صنعة لبوس لكم قلنا خلاف الظاهر قالوا يجوز أن يكون علمه ماسبق فيه الاصطلاح أو علمه ونسيها ثم اصطلح بعده قلنا الاصل عدم ذلك فيهما قالوا علمه حقائق المسميات بدليل ثم عرضهم اذ لا يصح رجوعه على التسميات وأجيب بأنه على اضمار المسميات للقرينة الدالة عليها بدليل فقال أنبؤنى بأسماء هؤلاء واستدل بقوله ان هى الا أسماء سميتموها ذمهم على تسميتهم من غير توقيف أجيب انما ذمهم على الالهة واستدل بقوله واختلاف ألسنتكم وألوانكم يعنى اللغات لا الجارحة باتفاق أجيب بأنه ليس حملها على اللغات باعتبار التوقيف بأولى من الاقدار البهشمية وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغات الرسل والا لزم الدور قلنا اذا كان آدم هو الذى علمها اندفع الدور وأما الجواب بأنه يجوز أن يكون التوقيف بغير الرسل من وحى أو علم ضرورى فخلاف المعتاد الاستاذ لو كان بالاصطلاح لزم التسلسل لتوقف الاصطلاح على سبق اصطلاح يعرف به الاصطلاح قلنا يعرف بالترديد والقرائن كالاطفال ثم طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والبرد والحر والنار و بأخبار الآحاد فى غيره

﴿ الاحكام ﴾

لا حكم الا بما حكم به الله فالعقل لا يحسن ولا يقبح أى لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيح لذاته أو بوجوه واعتبارات فى حكم الله تعالى وانما يطلق ذلك لثلاثة أمور اضافية لموافقة الغرض ومخالفته وليس ذاتيا لاختلافه باختلاف الاغراض الثانى ما أمر الشارع بالثناء على فاعله وذمه الثالث ما لا حرج فى فعله ومقابله وافعال الله تعالى حسنة بالاعتبار الثالث

و بالثانى بعد الشرع لاقبله دون الاول وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة وقبيحة لذاتها ومنها ضرورية كحسن الايمان وقبح الكفران ونظرية كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع ومنها مالا يعلم الا بالشرع كالعبادات ثم اختلفوا فقال القدماء من غير صفة وقال قوم بصفة موجبة وقالت الجبائية بصفة موجبة هى وجوه واعتبارات وقال قوم بصفة فى القبح لا الحسن لنا لو كان الكذب قبيحا لذاته لما وجب اذا كان فيه عصمة نبى من ظالم ولما كان القتل حراما وواجبا واستدل لو كان فعل حسنا أو قبيحا لذاته لكان لحسن أو قبح وجودى ولو كان كذلك لزم قيام العرض بالعرض لأن حسن الفعل وقبحه زائد على مفهومه والالزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم أن يكون صفة وجودية لأن نقيضه لا حسن ولا قبيح وهو سلب محض والا استلزم حصوله محلا موجودا ولأنه يلزم أن يكون عرضيا الا ذاتيا واذا وصف الفعل به لزم قيامه به ولا يصح لأنه يؤدى الى اثبات الحكم بمحل الفعل لأن حاصله قيامهما معا به اذ هما معا حيث الجوهر واعترض بأن الاستدلال بلا حسن على الوجود دور ولأن نقيض السلب انما يكون وجودا اذا كان سلب وجود لأنه بتقدير كونه ثبوتا أو منقسما الى وجود وعدم كمعلوم لا يفيد ذلك وباجراء الدليل فى الفعل الممكن وأجيب بأن الامكان تقديرى فنقيضه سلب التقدير والمقدر ليس عرضا وأيضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان فى صدقه اذا قال لأكذبن وقت كذا لاستلزامه الكذب واستدل بأن فعل العبد غير مختار فوجب أن لا يكون حسنا ولا قبيحا اجماعا لأنه ان كان لازما فهو غير مختار وان جاز تركه فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم والا فهو اتفاقى واعترض بأنا نفرق بين الضرورية والأختيارية ضرورة وبأنه يلزم عليه فعل الله تعالى بجريان القسمة وبأن الاجماع على أن غير المختار لا يوصف بالحسن والقبح الشرعيين والتحقيق انه يترجح وجوده بالاختيار وهذه الأدلة لا تنهض على الجبائية فيقال لو حسن فعل أو قبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب لنفسه لتوقفه على أمر زائد واللازم باطل لأن الطلب يستلزم مطلوبا عقلا وأيضا لو حكم العقل بذلك لحكم فى غيب أخروى وهو العقاب واللازم باطل لعلمنا انه لا مجال للعقل فى الأمور الأخروية وأجيب بأنه انما يلزم أن لو كان ذلك من حقيقته وأما اذا كان عرضيا له فلا وأيضا لو حسن فعل أو قبح لذاته أو لصفته لكانت الأفعال بالنسبة الى الله غير متساوية واللازم باطل لأنه ان حكم بالمرجوح فعلى خلاف المعقول والا فلا اختيار ومن السمع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولو كانت الأحكام مدركة بالعقل لم يصح ذلك لاستلزام الواجب والحرام ذلك قالوا

لو اتفق العقلاء على حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وحسن الايمان وقبح الكفران من غير نظر الى عرف أو شرع أو غيرهما فكان ذاتيا ضرورياً والجواب منع أن يكون من غير ماذكر ولو سلم فلا يلزم أن يكون ذاتيا قالوا اذا استويا فى تحصيل غرض الفعل أثر الصدق مع قطع النظر عن كل مقدر فكان ذاتيا ضروريا والجواب انه ان بقى تفاوت بينهما أبطل الاستدلال وان لم يبق وهو مستحيل منع ايثار الصدق ولو سلم فى الشاهد فلا يلزم فى الغائب لتعذر القياس فيه فان الاجماع على تقبيح تمكين السيد عبده من المعاصى مع القدرة على منعه دون تقبيح ذلك بالنسبة الى الله تعالى قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل لانه يقول لا أنظر فى معجزتك حتى يجب النظر ولا يجب حتى أنظر ولا يجب النظر حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى يجب النظر وهو دور والجواب انه على مذهبهم لازم لأن وجوبه نظرى فنقوله بعينه على ان الناظر لا يتوقف نظره على وجوب النظر ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر أولم ينظر ثبت عنده أو لم يثبت فان نظر فتبين انها ليست معجزة تبين انه ليس بواجب قالوا لو كان كذلك لجاز ظهور المعجزة على يد الكاذب ولامتنع الحكم بقبح الكذب على الله تعالى قبل السمع والجواب ان ذلك انما يلزم ان لو لم يكن مدرك سوى القبح الذاتى واما الزامهم انه لا يقبح قبل السمع تثليث من العالم ولا كفر غيره فلازم ان أرادوا بالقبح التحريم الشرعى وجرت العادة بذكر مسئلتين على التنزل الأولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا لأنه لو وجب لوجب لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح وأما الثانية فلانه لا فائدة لله لتعاليه عنها ولا للعبد فى الدنيا لانه مشقة وتعب ناجز لاحظ للنفس فيه ولا فى الآخرة إذ لا مجال للعقل فى الأمور الاخروية لا يقال الفائدة الأمن من احتمال العقاب لتركه ولا يخلو عاقل من خطوره لأنا نمنع الخطور فى الاكثر ولو سلم فيعارض باحتمال خطور العقاب على الشكر لأنه تصرف فى ملكه بغير اذنه وهذا أرجح لأنه بمثابة من شكر ملكا عظيما فى البلاد على لقمة وذلك بالاستهتار أقرب فان اللقمة بالنسبة الى ملك الملك أكثر مما أنعم به على العبد بالنسبة الى الله تعالى الثانية لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع وقسمت المعتزلة الافعال الاختيارية التى يقضى العقل فيها بالحسن والقبح الى الخمسة والتى لا يقضى العقل فيها بحسن ولا قبح ثالثها الوقف عن الحظر والاباحة والفرض فيه فيقال للحاظر لو كانت محظورة لأدى الى تكليف مالا يطاق فى الاضداد التى لا انفكاك عن جميعها وقال الاستاذ من ملك بحرا لا ينزف واتصف بالجود واحب مملوكه قطرة فكيف يدرك بالعقل تحريمها وأيضا فكيف يقضى العقل بقبح مالا

يقضي فيه بقبح قالوا تصرف في ملك الغير قلنا معارض بالضرر الناجز ويقال للمبيح ان أردت ان لا حكم بحرج في الفعل والترك فسلم وان أردت خطاب الشرع بذلك فلا مجال للعقل فيه لأنه الغرض قالوا خلق المنتفع والمنتفع به والحكمة تقتضي الاباحة قلنا معارض بأنه ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب ويقال للواقف ان أردت انك واقف عن الحكم لتوقفه على السمع فسلم وان أردت انك واقف لتعارض الادلة ففاسد

الحكم الشرعي

قيل خطاب الله المتعلق بأفعال العباد وقيل المكلفين فورد مثل والله خلقكم وما تعملون فزيد بالاقتضاء أو التخيير فورد كون الشيء دليلا وسببا فزيد أو الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع الى الاقتضاء أو التخيير وقيل خطاب الشارع بفائدة شرعية فورد إن فسر بمتعلق الحكم فدور ولو سلم فلا دليل عليه والا ورد على طرده الاخبار بما لا يحصى من المغيبات فزيد تختص به أي لا تحصل الا بالاطلاع عليه ولا دور لأن حصول الشيء غير تصوره وهذا حكم كل انشائي اذ ليس له خارجي فان كان طلبا الفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب وان انتهض فعله خاصة للثواب فندب وان كان طلبا الكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب فتحريم وان انتهض الكف عنه خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن طلبا فان كان تخييرا فاباحة والا فوضعي وقد علم بذلك حد كل منها وفي تسمية الكلام في الازل خطابا خلاف ولذلك يقال في حده الكلام الذي علم انه يفهمه ويقال الكلام الذي أفهمه

الوجوب في اللغة

الثبوت وأيضا السقوط وفي الاصطلاح ما تقدم والواجب المطلوب الذي ينتهض تركه الى آخره وقيل ما يعاقب تاركه ورد بجواز العفو وقيل ما أوعد بالعقاب على تركه ورد بأن توعد الله صدق فيلزم الوقوع وقيل ما يخاف العقاب على تركه ورد بما يشك فيه وقال القاضي ما يذم تاركه شرعا بوجه ما أورد إن أراد بذم الشارع نصه عليه فلا يوجد في الجميع وان أراد أهله فدور والرسم وان صح بتابع الماهية فلا يصح بما لا يتحقق الا بعد تحققها وأجيب بنصه عليه أو بدليل عليه وقال بوجه ما ليدخل الواجب الموسع وعلى الكفاية حافظا على عكسه فأخل بطرده اذ يرد الناسي والنائم والمسافر وغيره فانه بتقدير انتفائه يذم كما ان الواجب على الكفاية تقديره ترك الجميع يذم فان زعم انه يسقط بالسهو والنوم والسفر قلنا ويسقط أيضا بفعل

بعض فلا حاجة الى القيد وأما الواجب الموسع فيدخل بأن يزاد في جميع وقته وأما الواجب المخير فلا يرد والواجب والفرض مترادفان وعند الحنفية الفرض المقطوع به والواجب المظنون وهي لفظية

﴿مسئلة﴾ الأداء ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق سبب وجوبه أخره عمدا أو سهوا تمكن من فعله كالمسافر أولم يتمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحائض أو عقلا كالنائم وقيل لما سبق وجوبه ففعل الحائض والنائم قضاء على الأول لا الثاني الا في قول ضعفاء يتوهمون من الاطلاقات حقائق فحكموا فذكروا بأن الحائض مأمورة بالصوم لذلك والاعادة ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل وقيل بعذر

﴿مسئلة﴾ الواجب على الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل بعضهم لنا لو كان واجبا على البعض لم يأثم الجميع بالترك المخالف لو كان على الجميع لم يسقط بفعل بعضهم وهو استبعاد والاختلاف في طرق الاسقاط لا يوجب اختلاف الحقيقة كالقتل للردة والقصاص فان الأول يسقط بالتوبة دون الثاني قالوا لو امتنع الأمر لواحد من جماعة لامتنع الأمر بواحد من جماعة لأن المانع كونه غير معين قلنا الفرق انه يلزم أن يكون الاثم واحدا غير معين ولا يعقل بخلاف الآخر قالوا صح أمر بعض بقوله فلولا نفر قلنا يجب تأويله الى ماذكرناه جمعا بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ وتعرف بالواجب المخير . الأمر بواحد من أشياء يقتضي واحدا من حيث هو أحدها كخصال الكفارة وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب منها واحد غير معروف يختلف وهو ما يفعل وبعضهم الواجب واحد معين عند الله على الجميع فان وقع غيره وقع نفلا يسقط به الواجب لنا اجماع الامة على ان الواجب في الكفارة واحد لا بعينه وأيضا نقطع بالجواز والنص يدل عليه فوجب حمله عليه وأيضا لو امتنع التكليف بواحد من ثلاثة لامتنع بواحد من الجنس لان التكليف باعتاق رقبة تكليف بواحد من الرقاب وأيضا لو كان التخيير يوجب الجميع لوجب عتق الجميع ولو كان واحدا معينا بخصوصية أحدها لامتنع التخيير وأيضا لوجب ان لا يحصل الاجزاء لو أدى غيره المعتزلة لو ثبت ذلك لوقع تكليف ما لا يطاق لأن غير المعين مجهول ولأن غير المعين يستحيل وقوعه والجواب المنع وهو معين من حيث هو واجب وهو واحد من ثلاثة مبينة وذلك يمنع أن يكون معينا بخصوصية إحدى الثلاثة فاطلاق غير المعين عليه لذلك لا لأن الواجب غير معين على انه

كلف بان يوقع غير معين قالوا لو ثبت لامتنع التخيير لأن التخيير ينافى التكليف وأما الثانية فلأن كل واحد منها خير المكلف فيه وقد يورد على وجه آخر فيقال لو ثبت وجوب واحد لا بعينه منها لكان شئ منها لا بعينه غير واجب والتخيير بين واجب وغير واجب يرفع حقيقة الوجوب والجواب انه بعينه يجرى فى الواحد من الجنس والتحقيق ان الذى وجب لم يخير فيه أصلا والمخير فيه لم يجب منه شئ فليس منها واجد واجب و واحد غير واجب خير فيهما لأنه ان قدر مبهما فالواجب واحد لا تعدد فيه ولا تخيير وان قدر معينا فكلها ليس بواجب قالوا الواحد بما هو واحد انما يتصور فى الأذهان لا فى الأعيان فلا يتصور طلبه قلنا المطلوب الواحد الوجودى الجزئى باعتبار مطابقة الحقيقة الذهنية لا باعتبار ما كان به جزئيا قالوا كما عم الوجود فى الكفاية وان كان بلفظ التخيير وسقط بفعل الغير فكذلك هذا والجواب ان العقاب على ترك واحد من ثلاثة معقول وعقاب واحد لا بعينه غير معقول وأيضا فان الاجماع قام على تأثيم الجميع فها هنا على تأثيمه بترك واحد قالوا لو لم يجب الجميع لم يثبت التساوى لأن المصلحة اذا تساوت لم يكن التكليف ببعض أولى وتقرير الثانية ان كل واحد تحصل به المصلحة المطلوبة والجواب بالنقيض بل لو وجب الجميع لم يثبت التساوى لأنها اذا تساوت أغنى أحدها والتكليف ببعض مع التساوى جائز كتخصيص الجسم بهيآت وصفات مع تساوى النسب الامكانية قالوا لو ثبت لكان غير معين عند الآمر لأنه يعلم الواجب حسبما أوجبه وأما الثانية فلأنه يستحيل أن يأمر بما لا تعيين له عنده ولأنه علم بما يفعله المكلف وهو الواجب والجواب منع الثانية والا كلف بما لا يفهمه قولهم يستحيل قلنا بل يجب اذا كلف بواحد من ثلاثة معينة أن يعلم ان الواجب غير معين بشخصه منها قولهم علم ما يفعله المكلف وهو الواجب قلنا هو الواجب لكونه واحدا منها للقطع بأن الخلق فيه سواء لا لكونه إطعاما ولا كسوة ولا عتقا

﴿ الواجب الموسع ﴾

اذا كان وقت الوجوب واسعا كالظهر فالجمهور ان جميعه وقت لأدائه وقال القاضى ومتابعوه الواجب إما الفعل و إما العزم و يتعين آخرا وقال قوم وقته أوله فان أخره فقضاء وقال بعض الحنفية وقته آخر الوقت فان قدمه فنفل يسقط الفرض وقال الكرخى الا أن يبقى بصفة المكلف فما قدمه واجب لنا أن الأمر قيد بجميع الوقت لأنه الفرض فالتخصيص تحكم وأيضا لو كان الوقت مضيقا لكان المصلى فى غيره مقدما فلا يصح أو قاضيا فيكون عاصيا وهو خلاف

الاجماع القاضي اذا حصل أحدهما أجزأ وان أخل به عصى فدل على ذلك كخصال الكفارة وأجيب بالقطع بأن المصلي أول الوقت ممتثل لكونها صلاة لا لكونها أحد الأمرين وبأنه لو كان بدلا لسقط به المبدل كسائر الابدال وبأن العزم على فعل كل واجب قبل فعله من أحكام الايمان فكان العصيان لذلك الحنفية لو كان واجبا أولا لم يجز تأخيره لأنه ترك واجب وأجيب بأن الواجب مالا يسوغ تركه لا مالا يسوغ تأخيره فانه في التأخير والتقديم مخير كخصال الكفارة كما لو كان وقته العمر

﴿ مسئلة ﴾ من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ففعله بعد وقت ظنه في الوقت فالجمهور أداء وقال القاضي قضاء ولا خلاف في المعنى مالم نقل بنية القضاء وتسميته أداء أولى لأنه فعل في وقته المقدر له شرعا وان عصى كما لو اعتقد ذلك قبل الوقت فعصى بالتأخير

﴿ مسئلة ﴾ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ان كان مقدورا للمكلف غير لازم له عقلا كترك اضداد المأمور به ولا عادة كجزء من الرأس في الوضوء وحاصله ماجعله الشارع شرطا من ممكنات المكلف فهو واجب وقيل والسبب وقال الأكثرون في اللازم أيضا واجب وقيل لا في الجميع لنا ان نفي وجوب الشرط ينافي حقيقته لما يلزم من انه فعل جميع ما أمر به فيجب صحته ولنا في اللازم لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له والا أدى الى الأمر بما لا يشعر به ونحن نقطع بايجاب الأصل مع الذهول عما لا يتم الا به وأيضا لو استلزم وجوبه لامتنع التصريح بأنه غير واجب ونحن نقطع بصحة ايجاب غسل الوجه دون غيره وأيضا لو وجب لصح قول الكعبي في نفي المباح وهو باطل بالاجماع وأيضا لو وجب لعوقب على تركه ومعلوم ان تارك غسل الوجه انما يعاقب على تركه وأيضا لو وجب لوجب اللزوم له للواجب عقلا أو عادة لأنه الفرض لا بدليل آخر فانا لا ننكر أن الأسباب واجبة بدليل خارجي كما ان أسباب الحرام حرام ولا يصح كالارتعاش ولا يفرق بالقدرة لأنهما سواء عند فعله وأجيب بمنع الاستواء مع صحة ايجاب أحدهما وامتناع الآخر قالوا لو لم يجب لاستغنى عنه ولم يكن شرطا وكان مباحا وذلك يستلزم صحة الأصل دونه ولا يصح وقالوا الا يتوصل الى الواجب الا به والتوصل واجب بالاجماع والجواب عنهما ان أريد بقوله لا يصح وواجب انه لابد منه فسلم وان أريد انه مأمور به فممنوع

﴿ المحظور ﴾

لغة الممنوع وفى الاصطلاح ضد ماقيل فى الواجب و يقال له محرم ومعصية وذنب

﴿ مسائل المحظور ﴾

﴿ مسئلة ﴾ يجوز أن يحرم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهى كالواجب المخير

﴿ مسئلة ﴾ يستحيل كون الشئ الواحد من الجهة الواحدة واجبا حراما وأما الواحد بالجنس فيجوز أن ينقسم الى حرام كالسجود للصنم والى واجب كالمعهود وتوهم بعض المعتزلة التناقض فصرف التحريم الى القصد ولم يفهم ان العام يمتنع على بعضه ما يجب فى الآخر باعتبار فصول أو تعلقات أو محال وانما الاشكال فى الشئ الواحد أن يكون له جهة وجوب وجهة حظر كالصلاة فى الدار المغصوبة ونحوها قال الجمهور يصح وقال القاضى لا يصح و يسقط الطلب عندها وقال أحمد وأكثر المتكلمين والجبائى لا يصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه بأمره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص وذلك باعتبار الجهتين وأيضا ولو لم تكن صحيحة لكان لأن متعلق الأمر والنهى فيها واحد لأنه لا مانع سواه اتفاقا وأما الثانية فلأن متعلق الأمر الصلاة ومتعلق النهى الغصب وكل متعقل انفكاكه عن الآخر فاذا اختار المكلف جمعهما لم يخرجهما ذلك عن حقيقتهما وأيضا ولو لم يصح اعتبار الجهتين لما ثبتت صلاة مكروهة ولا صيام مكروه لأن الأحكام كلها متضادة وهذا أجدر لأن النهى يرجع الى وصفه وفيما نحن فيه يرجع الى غيره واستدل لو لم تصح لم يسقط التكليف وقال القاضى وقد سقط بالاجماع لأنهم لم يأمروهم بقضاء الصلوات رد بمنع الاجماع مع مخالفة أحمد وأسند بأن أحمد أقعد بمعرفة الاجماع قال المتكلمون والقاضى لو صحت لكان الفعل الواحد مأمورا منهيا لأن الصلاة أكوان هى نفس الغصب والغصب حرام رد باعتبار الجهتين بما سبق قالوا ولو صح لصح صوم يوم النحر باعتبار الجهتين رد بقيام دليل خاص شرعى منع وهو كونه منهيا عنه مباشرة نهى تحريم وذلك غالب فى منع اعتبارهما وأما الفرق بينهما بأن الصلاة والغصب منفكان بخلاف الصوم يوم النحر فقد رد بأن الصوم منفك بما هو صوم عن الصوم المضاف فالمطلوب الصوم والمحرم الصوم المضاف فاختار المكلف جمعهما وأجيب بأنه لا ينفك الصوم المضاف عن الصوم لأن الأخص يستلزم الأعم بخلاف الصلاة والغصب ورد بأن ذلك لو منع من الجهتين لامتنع صوم مضاف مكروه أو صلاة مكروهة وأجيب بأن نهى الكراهية ينصرف الى الوصف

بخلاف نهي التحريم وفيه تسليم الجهتين وإنما ادعى المانع من اعتبارهما وهو الجواب الأول وأما حكم من توسط أرضا مغصوبة فخط الأصولي بيان استحالة تعلق الأمر والنهي بالخروج وخطأ أبي هاشم وإذا تعين المكث للنهي والخروج للأمر قطع بنفي المعصية بإيقاع المأمور به وقال الإمام باستصحاب حكمها عليه ولا معصية إلا بفعل منهي أو ترك مأمور وقد سلم انتفاء تعلق النهي به فانتهض الدليل عليه ومن تخيل جهتين غلط لأنه لا يمكن الامتثال بخلاف صلاة الغصب وغيرها

(المندوب)

لغة المدعو لمهم قال * لا يسألون أخاهم حين يندبهم * وفي الاصطلاح المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا

(مسئلة) المحققون على أن المندوب مأمور به خلافا للكرخي وأبي بكر الرازي لنا أنه طاعة فكان مأمورا به وأيضا اتفاق اللغة على أن الامر قسمان أمر إيجاب وأمر ندب قالوا لو كان مأمورا به لكان تركه معصية إذ لا معنى للمعصية إلا مخالفة الامر قلنا المعصية مخالفة أمر الايجاب قالوا لو كان أمرا لم يستقم قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك قلنا يعني أمر إيجاب .

(مسئلة) المندوب ليس بتكليف خلافا للأستاذ لنا أن التكليف يشعر بإلزام ما فيه كلفة ومشقة وهو منتف قالوا فعله لتحصيل الثواب شاق فكان تكليفا ورد بانتفاء الالزام والمسئلة لفظية

(المكروه)

لغة ضد المحبوب ويقال للشدة الحرب الكريهة وفي الاصطلاح ضد المندوب واختلف في كونه منهيا عنه ومكلفا به كالمندوب ويطلق المكروه على الحرام ويطلق على ترك الأولى وعلى ما في النفس منه حزازة كلحم الضبع ونحوه

(المباح)

لغة المأذون وأيضا المعلن وفي الاصطلاح خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب فلا يرد المندوب ولا خصال الكفارة ولا الصلاة في أول الوقت وجعل قوم الجائز أعم من المباح ففسره بما استوى الأمران فيه وقد يطلق الجائز على ما لا يحرم كما يطلق في

العقليات على مالا يمتنع وقد يطلق الجائز على المشكوك فيه فى العقلى والشرعى بالاعتبارين

﴿ مسئلة ﴾ الاباحة حكم شرعى خلافا لبعض المعتزلة فانهم قالوا المباح ما انتفى الحرج فى فعله وتركه وذلك ثابت قبل الشرع وبعده ونحن ننكر ان ذلك اباحة شرعية وانما الاباحة خطاب الشارع بذلك فافترقا

﴿ مسئلة ﴾ المباح غير مأمور به خلافا للكعبى لنا ان الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح وقال الكعبى ما من فعل من ذلك الا وهو ترك حرام وترك الحرام واجب ولا يتم الا بالتلبس بضده ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب وتأول الاجماع على انها من الشرع على ذات الفعل من غير نظر الى ما يستلزم جمعا بين الأدلة وأجيب بجوابين أحدهما انه غير متعين لذلك لامكان غيره فلا يلزم وجوبه وليس بسديد لأنه تسليم ان الواجب واحد لا بعينه فما فعله فهو واجب الثانى الزامه أن تكون الصلاة حراما اذا ترك بها واجب وهو محال وهو يلتزمه باعتبار الجهتين والحق انه لا مخلص منه الا بأن مالا يتم الواجب الا به مما هو لازم عقلا أو عادة فليس بواجب وهو الصحيح ومانقل عن الأستاذ الاباحة تكليف محمول على وجوب اعتقاد الاباحة

﴿ مسئلة ﴾ المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم لنا أن المباح يستلزم التخيير فى فعله وتركه ولا يتحقق ذلك فى الواجب فليس بجنس له قالوا المباح ما أذن فى فعله والواجب كذلك قلنا تركتم فصليهما فاشتركا لذلك قالوا أجمعنا على وصف الصوم والصلاة بالجواز وان كان واجبا قلنا قد يطلق الجائز على مالا يحرم فيشمل الأحكام غير الحرام فان أريد ذلك فهى لفظية وأما الأحكام الثابتة بخطاب الوضع فأصناف الحكم على الوصف بالسببية الوقتية والمعنوية كزوال الشمس والاسكار وأسباب الضمان والعقوبات والملك واعترض بأن الوصف ثابت قبل الشرع فيلزم ثبوت الحكم قبله وأجيب بأنه انما يكون سببا بجعل الشرع قالوا لو كان السبب حكما شرعيا لكان للحكمة ولو كان للحكمة لاستغنى عن الوضع وأجيب بأن ذلك لخفائها أو لعدم انضباطها وكالحكم عليه بكونه مانعا للحكم وهو ما استلزم وجوده حكمة تقتضى نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب كالأبوة فى القصاص أو مانعا للسبب وهو ما يخل بمقتضى حكمة السبب كالدين فى الزكاة وكالحكم بكونه شرطا للحكم كالقدرة على التسليم فى البيع أو شرطا للسبب كالطهارة فى الصلاة وهو كالمانع الا أن المستلزم عدمه وكالحكم بالصحة وهى فى العبادة عند المتكلمين موافقة أمر الشرع وان وجب القضاء وعند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء وفى المعاملة ترتب ثمرة العقد المطلوبة منه عليه وكالحكم بالبطلان وهو

نقيض الصحة والفاسد والباطل واحد وعند الحنفية الفاسد المشروع بأصله الممنوع بوصفه والقول بأن الصحة والبطلان فى العبادة أو الحكم بهما حكم شرعى بعيد لأنه أمر عقلى وأما الرخصة فما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد تكون واجبا كأكل الميتة للمضطر ومندوبا كالقصر فى السفر ومباحا كالفطر فى السفر والعزيمة ما لزم من الأحكام لا لذلك

﴿ المحكوم فيه الافعال ﴾

﴿ مسئلة ﴾ شرط المطلوب الامكان عند المحققين ونسب خلافه الى الأشعرى والاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا لو صح تعلقه بالمستحيل لكان مستدعى الحصول لأنه معنى الطلب وأما الثانية فلأنه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرعه فان قيل لو لم يتصور لم تعلم إحالته لأن العلم بصفة الشيء فرع تصوره ذلك الشيء أجيب بأنه لو تصور مثبتا لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته وهو محال وانما الجمع المتصور جمع المختلفات وهو محكوم بنفيه عن الضدين ولا يلزم من تصوره منفيا عن الضدين تصوره مثبتا للمخالف لو لم يصح لم يقع وتقرير الصغرى ان العاصين مأمورون وقد علم انهم لا يوقعون والممتنع لغيره كالممتنع لذاته وكذلك من علم بموته قبل تمكنه وكذلك من نسخ عنه قبل تمكنه أجيب بأن الطلب انما يقتضى تصور وقوعه جائزا عاديا لا تصوره وقوعه واجبا كما ألزمتم فانه باطل قالوا لو لم يصح لم يقع وتقرير الصغرى ان الله كلف أباجهل ونحوه تصديق رسوله فى جميع ما جاء به ومما جاء به انه لا يصدقه فقد كلفه أن يصدقه فى أن لا يصدقه وهو مستحيل لأن تصديقه فى أن لا يصدقه يستلزم أن لا يصدقه والجواب انهم لم يكلفوا الا بتصديقه وعلم الله أنهم لا يصدقونه كعلمه بالعاصين وإخبار رسوله بذلك كاخبار نوح أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ولا يخرج الممكن بالعلم والخبر عن الامكان نعم لو كلفوا بعد علمهم لكان من قبيل ما علم المكلف امتناع وقوعه وذلك غير واقع لانتفاء فائدة التكليف لا لأنه مستحيل فلذلك لو علموا لسقط عنهم التكليف قالوا المكلف لا قدرة له الا حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف ولا مكلف الا غير مستطيع وأيضا الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى فقد كلف بفعل غيره والجواب انه غير محل النزاع فانا أردنا الممكن الجائز العادى المتصور الوقوع من الطالب والمطلوب

﴿ مسئلة ﴾ لا يشترط فى التكليف بالفعل أن يكون شرطه الشرعى حاصلا خلافا لأصحاب الرأى وأبى حامد وهى مفروضة فى تكليف الكفار بفروع الشريعة والظاهر الوقوع

عند المحققين لنا لو كان انتفاء الشرط مانعا لكان الحدث مانعا من خطاب الصلاة وكان اشتراط تقديم النية مانعا من وجوب الصلاة وذلك معلوم البطلان ويعود الكلام الى صحة التكليف بالقول قبل التمكن من الفعل وأيضا لو منع لمنع انتفاء الشرط العقلي لأنه غير متمكن ناجزا اذ لا مانع سواء اتفاقا وسيأتي قالوا لو صح تكليفه بها لصحت منه رد بأنه محل النزاع وأسند بالمحدث والجنب قالوا لو صح لأمكن الامتثال وهو في الكفر لا يمكن وبعده يسقط رد بأن يسلم ويفعل كالمحدث لنا في الوقوع ومن يفعل ذلك يلق أثاما ولم نك من المصلين قالوا لو وقع لوجب القضاء قلنا القضاء بأمر جديد فليس بينه وبين وقوع التكليف ولا صحته ربط عقلي

﴿ مسئلة ﴾ أكثر المتكلمين على أن المكلف به كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل لأنه فعل خلافا لأبي هاشم وغيره في أنه يكون أيضا نفي الفعل لنا لو كان مكلفا به لكان مستدعى حصوله منه ولا يتصور حصوله منه لانه غير مقدور له وأجيب بمنع انه غير مقدور له كأحد قولي القاضي ورد بأنه معدوم قبل القدرة مستمر والقدرة تقتضي أثرا عقلا واستدل لو كان مكلفا به لأثيب عليه وتقرير الثانية انه عدم محض فليس بكسب العبد فلا يثاب عليه لقوله تعالى وأن ليس للانسان إلا ما سعى أجيب بمنع انه ليس بكسبه لما مر مع رده

﴿ مسئلة ﴾ التكليف بالفعل في حال حدوثه قال به الأشعري ومنعه الامام والمعتزلة فان أراد الشيخ أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع في حال حدوثه ولا بعده وإن أراد أن تنجيز التكليف به باق فتكليف بغير الممكن له لأنه تكليف بايجاد الموجود وهو محال وأيضا لا يصح لعدم صحة الابتلاء فتنتفي فائدة التكليف قالوا لو لم يصح التكليف به لم يكن مقدورا حينئذ وتقرير الثانية انه أثر القدرة وأجيب انه لا يلزم من ذلك أن يكون المكلف متمكنا منه

(المحكوم عليه وهو المكلف)

﴿ مسئلة ﴾ شرط المكلف الفهم عند المحققين ومن قال منهم بتكليف المستحيل منع أيضا لعدم صحة الابتلاء لنا لو صح تكليفه لكان مستدعى حصوله منه طاعة وهو على حاله وذلك يستلزم تصوره منه وهو محال وأيضا لو صح تكليفه لصح تكليف الجماد والبهيمة لأنه خطاب وهما سواء في عدم فهمه المخالف لو لم يصح لم يقع وتقرير الثانية بوقوع طلاق السكران واعتبار قتله واتلافه والجواب ان ذلك من قبيل ربط الأحكام بالاسباب كاعتبار قتل الطفل واتلافه قالوا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قلنا المراد النهي

عن السكر عند ارادة الصلاة أو نهى الثمل الثابت العقل لأنه يؤدى اليه غالبا وحكمته انه يمنع من التثبت كالغضب ووجب التأويل جمعا بين الأدلة

﴿ مسئلة ﴾ الأمر يتعلق بالمعدوم الذى علم الله انه يوجد بشرائط التكليف خلافا للمعتزلة ور بما قيل للمعدوم مكلف حتى أنكر ذلك لأنه اذا امتنع فى السكران والنائم ففى المعدوم أجدر ولم يرد تنجيز التكليف وانما أريد تعلق الأمر لنا لولم يتعلق بالمعدوم لم يكن أزليا ويلزم أن لا يكون الكلام أزليا لأن الأمر والنهى والخبر أقسامه فاذا انتفت انتفى وأيضا لولم يتعلق بالمعدوم لم يكن تعلقه لنفسه لأنه اذا ثبت بعد ان لم يكن والأمر أزلى لزم أن يكون جائزا وأيضا لولم يتعلق بالمعدوم لم نكن مأمورين بأمره صلى الله عليه وسلم لأنا كنا معدومين والثانية معلومة والمنكر معاند

﴿ مسئلة ﴾ المخطئ غير مكلف باتفاق واختلف فى المكره والمختار انه إن بلغ حدا ينفى الاختيار لم يجز تكليفه

﴿ مسئلة ﴾ المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتثال وان لم يعلم تمكنه عنده وخالف الامام والمعتزلة لنا لولم يعلم قبله لم يعلم تكليف أبدا لأنه بعده ان فعل أو عصى انقطع التكليف به قبل علمه وان كان الوقت باقيا فاشتراط الامكان الثانى كالأول والثانية معلومة من دين الأمة وأيضا لولم يكن كذلك لكان لا يعلم وجوب الجزء الثانى حتى ينقضى الاول وذلك معلوم البطلان وقال القاضى الاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن وعلى وجوب الشروع فى الصلاة بنية الفرض وأيضا لو كان شرطا لكان شرطا اذا كان الآمر جاهلا لان حاله فيهما واحدة والثانية اتفاق المعتزلة لولم يكن العلم به شرطا فى التكليف لم يكن الامكان شرطا فى التكليف لأنه يكون عالما بالشئ مع انتفاء العلم بشرطه والثانية تقدمت والجواب ان الامكان الذى هو شرط التكليف غير الامكان الذى هو شرط الوقوع والاول معلوم قبل مضى زمن الثانى وهو كونه متمايا فى فعله عند وقته واستجماع شرائطه والثانى محل النزاع فما دليله قالوا لو صح الامر به مع علم الآمر بانتفائه لصح مع علم المأمور لأن المانع كونه غير متصور حصوله والثانية اتفاق والجواب ان المانع اذا علم المكلف انتفاء فائدة التكليف وهذا يطيع ويعصى بالعزم والبشر والكراهة

(الأدلة الشرعية)

الكتاب . والسنة . والاجماع . والقياس . والاستدلال . وكلها راجعة الى الكلام النفسى وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم يستلزمها العلم والعلم بالنسبة ضرورى وأما قيامها بالمتكلم فانها لولم تقم به لكانت هى النسبة الخارجية اذالنسبة الثابتة بين أمرين يستحيل ثبوتها لغيرهما وتقرير الثانية أنها لو كانت الخارجية لم يتوقف حصولها على تعقل المفردين فان قيل انما توقف العلم بها أو الاعتقاد أو الظن قلنا نقطع بحصول نسبة مع عدم الجميع متوقفة

(الكتاب)

القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقولهم مانقل بين دفتى المصحف نقلا متواترا غير سديد فان وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن وقولهم هو القرآن المنزل على لسان جبريل يرد عليه أخبار عنه فان أجيب بأنها ليست بقرآن فالقرآن كاف فيكون لفظيا

(مسئلة) مانقل آحادا فليس بقرآن لان القرآن مما تتوفر الدواعى على نقل تفاصيله متواترا لما تضمنه من الاعجاز وانه أصل جميع الأحكام فالم ينقل متواترا قطع بأنه ليس بقرآن وانما لم يكفر أحد المخالفين الآخر فى بسم الله الرحمن الرحيم لقوة الشبهة عندكل فريق فى الطرف الآخر والحق انها ليست من القرآن فى أول سورة أصلا وانما هى بعض آية فى النمل خاصة والدليل القاطع انها لم يتواتر أنها قرآن فى هذه المحال فوجب القطع بالنفى كغيرها وقولهم كتبت فى المصحف بخط المصحف وروى عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس آية ونحوه لا يفيد قطعا ولا ظنا لان القاطع يقابله وقولهم ان القطع لا يشترط فى الموضع بعد ثبوت كونه من القرآن فى موضع ما بل يكتفى بالآحاد ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير منه مما مثله فى موضع آخر ويستلزم جواز أن يكون بعض المتكرر منه ليس بقرآن مثل ويل يومئذ للمكذبين وفبأى آلاء ربكما تكذبان وهو باطل قطعا لا يقال ان ذلك جائز ولكنه اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط وتواتر المكرر المذكور لانا نقول بل يجب ذلك لكونه قرآنا كما سبق ولا فرق والدليل ناهض فلو كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك وأيضا فانه يلزم جواز ذلك فى المستقبل ونحن نقطع ببطلانه وأما مايحكى عن ابن مسعود من انكار الفاتحة والمعوذتين فلا يصح وانما نقل انها ليست فى مصحفه فان صح فتركها لظهور أمرها لا لانكارها

﴿ مسئلة ﴾ القرا آت السبع متواترة لنا لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما

﴿مسئلة﴾ لا يجوز العمل بالشاذ مثل فصيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج به أبو حنيفة لنا ليس بقرآن ولا خبر قالوا لا يخلو من أن يكون قرآنا أو خبرا فيجب العمل به قلنا بل يجوز أن يكون مذهبا سلمنا لكنه لم يثبت العمل الا بخبر يغلب على الظن صحته ولما نقل قرآنا قطع بالخطأ فيه

﴿ مسئلة ﴾ فى القرآن محكم ومتشابه قال تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات والمحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله إما للاشتراك مثل ثلاثة قروء أو للاجمال مثل الذى بيده عقدة النكاح ولامستم وما ظاهره التشبيه مثل من روحى وأيدينا وبيدى وبيمينه ويستهزئ بهم ومكر الله ونحوه وقيل المحكم ما استقام نظمه للافادة وهو متحقق وأما مقابله من المتشابه بمعنى المختل النظم فكلام الله تعالى منزه عنه وما اعترض به من حروف المعجم ومثل تلك عشرة كاملة ونفخة واحدة وإلهين اثنين فمن الجهل أما الحروف فأسماء السور عند الأكثرين أو لمدلولها الحرفى على معنيين ذكرتهما فى التفسير وأما عشرة فلرفع وهم التخيير و واحدة واثنين صفة للتأكيد

﴿ السنة ﴾

لغة الطريقة والعادة وفى الشرع فى العبادات النافلة وفى الأدلة ما صدر عن الرسول غير قرآن من قول وفعل وتقرير

﴿ مسئلة ﴾ ذهب القاضى وأكثر المحققين الى انه لا يمتنع على الأنبياء معصية كبيرة ولا صغيرة ولا الكفر قبل البعثة وأكثر المعتزلة والروافض على امتناع ذلك واستثنى المعتزلة الصغائر وغاية متمسكهم انه هاضم لهم قاض باحتقارهم فينفر عن اتباعهم وذلك خلاف الحكمة فى بعثهم وهو مبنى على وجوب رعاية الأصلح والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة عن الكفر وعن تعمد الكذب فى الأحكام لدلالة المعجزة على صدقهم واختلفوا فى جوازه غلطا فمنعه الأكثرون وجوزه القاضى بناء على أن المعجزة دلت على الصدق مطلقا أو على الصدق اعتقادا وأما المعاصى غيرها فان كانت كبيرة أو صغيرة خسة فالعصمة ثابتة بالسمع عندنا و بالعقل عند المعتزلة الا فى الغلط وان كانت غيرهما فالأكثر على جوازه عمدا وسهوا

﴿ مسئلة ﴾ فى أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الجبلة كالقيام والقعود

والأكل والشرب فالاتفاق مباح له ولأمته وماثبت فيه خاصة فالاتفاق على نفي التشريك كوجوب الاضحى والضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال وصفية المغنم والزيادة على أربع وماسواهما فان عرف انه بيان بقول أوقرينة مثل صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم وكوقوعه بعد اجمال أواطلاق أوعموم كالقطع من الكوع والغسل الى المرافق اعتبر اتفاقا وماسواه ان علمت صفته من وجوب أوندب أو اباحة فالجمهور أن أمته مثله وقال أبو علي بن خلاد في العبادات خاصة وقيل كما لم تعلم وان لم تعلم فأربعة الوجوب والندب والاباحة والوقف والمختار ان ظهر قصد القربة فندب والا فمباح لنا العلم بأن الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وقوله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لتحقق معنى التأسي وفلما قضى زيد منها وطرا ونحوه واذا لم تعلم قلنا اذا ظهر قصد القربة ثبت الرجحان فحكم به مقتصرا فظهر الندب اذلا وجوب الابثبت واذا لم يظهر ثبت الجواز اذ لاوجوب ولاندب الابثبت الوجوب وما آتاكم الرسول فخذوه أجيب بأن الأفعال ماأتى بها الينا وبأن المراد وماأمركم لمقابلة ومانهاكم قالوا قال فاتبعوه أجيب المراد في الفعل على الوجه الذي فعله أوفي القول أوفيهما قالوا قال لقد كان لكم في رسول الله الى آخرها أي من كان يؤمن فله أسوة قلنا معنى التأسي ايقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه من أجله فيتوقف الوجوب علينا به على الوجوب عليه ونحن نقول به وهو خلاف الغرض قالوا قال فلما قضى زيد منها وطرا الى آخرها فدل على أن فعله تشريع قلنا دل على التسوية فمن أين الوجوب قالوا خلع نعله فخلعوا نعالهم فأقرهم على استدلالهم وبين العلة قلنا ذلك لأنه من هيآت الصلاة لقوله صلوا قالوا لما أمرهم بالتمتع تمسكوا بفعله فبين العلة قلنا لقوله خذوا عني مناسككم قالوا لما اختلفوا في الغسل بغير إنزال أنفذ عمر بن الخطاب الى عائشة فقالت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قلنا انما استفيد من قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أولأنه مما يتعلق بالصلاة أولأنه بيان لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا احمله على الوجوب أحوط كالونسي تعيين صلاة ومطلقة أجيب بأن الاحتياط فيما لايحتمل التحريم ويرد بوجوب صوم الثلاثين اذا غم الهلال والحق أن الاحتياط فيما ثبت وجوبه أوكان الاصل كما في الثلاثين وأما مااحتمل بغير ذلك فلا الندب الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة منتفية بقوله لقد كان لكم فتعين الندب أجيب بأن الندب يستلزم أيضا ويمنع أن الآية تنفيه على ماتقدم الاباحة الوجوب والندب يستلزمان التبليغ وهو أيضا هو المحقق اثباته فوجب

الوقوف عنده أجيب بأنه لم يظهر قصد القربة وأما اذا ظهر فلا الوقف تعارضت الاحتمالات مع احتمال الخصائص فوجب الوقف

﴿ مسئلة ﴾ اذا فعل فعل عنده أو في عصره عالما به قادرا على الانكار فلم ينكر فان كان معتقدا لكافر كمضي الكنيسة فلا أثر للسكوت اجماعا وإلا دل على الجواز ان لم يسبق تحريم وعلى النسخ ان سبق لأن في تقريره مع تحريمه ارتكاب محرم وهو بعيد وأيضا فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لايهام الجواز والنسخ وأما اذا استبشر فأوضح وتمسك الشافعي في القيافة بالاستبشار وترك الانكار لقول المدلجي وقد بدت له أقدام زيد وأسامة ان هذه الاقدام بعضها من بعض وأورد أن ترك الانكار لموافقة الحق والاستبشار بما يلزم الخصم على أصله لأن المنافقين كانوا يتعرضون لذلك وأجيب بأن موافقة الحق لا تمنع اذا كان الطريق منكرا وإلزام الخصم حصل بالقيافة والانكار غير رافع له فلو كان منكرا ما أخل

﴿ مسئلة ﴾ لا تعارض بين الفعلين لأنهما ان لم تتناقض أحكامهما فواضح وان تناقضت كما اذا صام في وقت معين ثم أكل في مثله فلا تعارض أيضا لجواز الوجوب أو الندب في وقت والجواز في آخر نعم لو دل دليل على وجوب تكرير ما فعله أولا عليه أو على أمته كان الثاني يدل على نسخ حكم ذلك الدليل على التكرار لا نسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضائه للتكرار ورفع حكم وجد محال وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى انه زال التعبد به على التجوز

﴿ مسئلة ﴾ اذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا دليل على تكريره ولا على تأسي الأمة به وقوله خاص به وتقدم الفعل مثل أن يقول بعد فعله لا يجوز لي هذا الفعل في هذا الوقت فلا تعارض اذ لم يرتفع حكم في الماضي ولا في المستقبل لأن الفرض انه غير مقتض للتكرار فان تقدم القول مثل أن يقول فعل كذا في وقت كذا واجب علي ثم يلتبس بضده كان الفعل ناسخا لحكم القول على القول بالنسخ قبل التمكن والا لم تجز الا معصية فان كان قوله خاصا بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر فان كان عاما لنا وله فتقدم الفعل أو القول له ولامته كما تقدم الا أن يكون العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص كما سيأتي فان دل الدليل على تكرر الفعل وعلى تأسي الأمة به والقول خاص به فلا معارضة في حق الأمة بحال فأما في حقه فالمتأخر ناسخ فان جهل التاريخ فالمختار الوقف وقيل بالقول وقيل بالفعل لنا انهما سواء في التقدير فالحكم بأحدهما من غير ضرورة تحكم والاستدلال بأدلة ترجيح القول أو الفعل لا يفيد هاهنا

وان كان قوله خاصا بنا فلا معارضة فى حقه وأما فى حقنا فالمتأخر ناسخ فان جهل فالمختار يجب العمل بالقول وقيل بالفعل وقيل يتعارضان فنقف الى التاريخ لنا انه يدل بنفسه والفعل بواسطة بعده عن المحرم فكان أولى وأيضا فان القول يعبر به عن المحسوس والمعقول والفعل مختص بالمحسوس فكان أقوى وأيضا فان القول متفق على دلالته والفعل مختلف فيه وأيضا فان العمل بالقول ينسخ مقتضى الفعل عنهم دونه والعمل بالفعل يرفع القول جملة والجمع ولو بوجه أولى القائل بالفعل يبين به القول فالعمل أولى ولذلك بين جبريل الصلاة بالفعل وبين صلى الله عليه وسلم الصلاة والحج بالفعل وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى وخذوا عنى مناسككم ولذلك أن من بالغ فى تعليم أشار بالتخطيط والاشكال والجواب ان غايته ان وجد البيان بالفعل وقد وجد البيان بالقول أكثر سلمنا التساوى يبقى ماذكرناه سالما فان كان القول عاما فالمتأخر ناسخ فى حقنا وحقه فان جهل فثلاثة كما تقدم فان دل الدليل على تكرره فى حقه دون تأسى الأمة به والقول خاص بالأمة فلا تعارض فان كان عاما أو خاصا به فلا معارضة فى حق الأمة والمتأخر ناسخ فى حقه خاصة فان جهل فالثلاثة فان دل الدليل على تأسى الأمة به دون تكرره فى حقه والقول خاص به فان تأخر القول فلا معارضة وان تقدم فالفعل ناسخ فى حقه خاصة وان جهل فالثلاثة وان كان القول خاصا بالأمة فلا معارضة فى حقه والمتأخر ناسخ فى حق الأمة فان جهل فالثلاثة وان كان القول عاما فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم

﴿ الاجماع ﴾

لغة العزم وأيضا الاتفاق وفى الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أمر وينبغى لمن رأى انقراض العصر أن يزيد فى التعريف الى انقراض العصر ولمن رأى أن الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حى وجوز وقوعه أن يزيد ولم يسبقه خلاف مجتهد مستقر وقول الغزالى اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية مشعر انه لا يوجد وانه لا يطرد بتقدير عدم العلماء ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلى أو عرفى وخالف النظام وطوائف من الروافض فى ثبوته فقالوا اتفاقهم فرع تساويهم فى نقل الحكم اليهم وانتشارهم فى الأقطار يمنع من ذلك عادة ثم ولو سلم التساوى فان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله وان كان عن ظنى فاختلاف القرائح وتباين النظر مانع من ذلك كاتفاقهم على أكل طعام واحد فى ساعة واحدة ثم ولو سلم جواز الاتفاق فيمنع ثبوته لأن العادة قاضية بأنه لا يحقق أن يثبت عن كل واحد من العلماء انه حكم فى حكم معين بمثل ما حكم به

الآخر مع العلم بجواز خفاء بعضهم لانقطاعه أو لأسره أو لخموله أو لكذبه أو لرجوعه قبل قول الآخر ولو سلمنا ثبوته فنقله ممتنع لأنه ان كان آحادا فلا دليل على العمل به فى الاجماع وأيضا يصير ظنيا وان كان تواترا وجب استواء الطرفين والواسطة وذلك بعيد والجواب عن الأول ان الانتشار لا يمنع لجدهم وبحثهم وعن الثانى المنع فيهما اذ يجوز عن قاطع استغنى عنه بأقوى منه أو عن ظنى جلى لأن اختلاف القرائح مانع فيما يدق لا فيما هو جلى بالنص والقياس الجلى بعد ثبوت القاطع على العمل بالظواهر وعن الثالث والرابع الوقوع فانا لا ننكر تواتر النقل عن كل واحد من الصحابة بتقديم النص المقطوع به من الطرفين على ماليس كذلك من نص وغيره اذا ثبت صحة وجوده فالاجماع انه حجة خلافا لمن لا يعتد به كالنظام وبعض الخوارج والشيعة وقول أحمد من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب استبعادا للاطلاع عليه فى أحد قوليه لا انكارا انه حجة لو وجد وقد استدل بطرق منها أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف فدل انه حجة لو وجد لأن العادة أن اجماع هذا العدد من العلماء المحققين على القطع فى شرعى لا يكون عن تواطؤ ولا ظنى فوجب أن يكون لنص قاطع بلغهم لا يقال فاجماع الفلاسفة لانه عن نظر ولا إجماع اليهود على أن لا نبى بعد موسى فانهم غلطوا من قبل الاتباع لآحاد الأوائل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله لا يقال أثبتم الاجماع بالاجماع أو أثبتم الاجماع بنص يتوقف على الاجماع فكان دورا لأنا انما أثبتنا كون الاجماع حجة بالنص وأثبتنا النص عن وجود صورة منه بطريق عادى ولا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فان قيل ان كان المخالف المخطأ من المجتهدين فلا اجماع والا لزم أن لا اجماع الا بمخالف وان كان من غيرهم فتخطئته لأنه يجب عليه التقليد والجواب أن المخطأ من تقدر مخالفته من مجتهد وافق أو مجتهد طرأ بعد تحقق اجماع قبله ومنها أجمعوا على تقديمه على القاطع فدل انه حجة قاطعة لانهم أجمعوا على أن القاطع مقدم فلو كان ظنيا لتعارض الاجماعان والعادة قاضية بامتناعه لا يقال فلا يكون اجماع على الطريقين الا بعد التواتر لتضمن الادلة ذلك لأن الدليل ناهض فى اجماع المسلمين مطلقا من غير اشتراط ثم ولو سلمه لم يضر وتمسك الشافعى بقوله ومن يشاقق الرسول الى آخرها وليس بقاطع لاحتمال ويتبع غير سبيل المؤمنين فى متابعته أو مناجزته أو الاقتداء به أو فى الايمان أو فى ترك مشاقته أو فى ترك الكفر أو فى الاجتهاد لا فيما أجمعوا عليه وإذا كان ظاهرا وتمسك به فى الاجماع كان دورا بخلاف التمسك به فى القياس واستدل بقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وبقوله وكذلك جعلناكم وكلها ظواهر واستدل الغزالى بقوله لا تجتمع

أمتي على الخطأ من وجهين أحدهما تواتر المعنى وان لم تتواتر الآحاد لأنه جاء بروايات كثيرة وان اختلفت الألفاظ عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة وحذيفة وغيرهم لا تجتمع أمتي على الضلالة ، لم يكن الله ، ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد لا تزال طائفة ، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، تفترق أمتي فحصل العلم كشجاعة علي وجود حاتم الثاني تلقي الأمة لها بالقبول فلولا انها صحيحة قطعا لقضت العادة بامتناع الاتفاق على تصحيحها وبامتناع تقديمهم بها على القاطع والوجه الأول سديد وأما الثاني فتلقي الأمة لها بالقبول يفيد الحكم بصحتها ولا يخرجها عن أخبار الآحاد فلا يصح اسناد الاجماع اليها وتقديم الاجماع على القاطع بغيرها لا بها وتمسك بعضهم لو لم يستند الاجماع الى قاطع في الحكم لما حصل لأن العادة قاضية بامتناع اجماع عدد لا تحصى كثرته مع اختلاف الآراء وتشعب طرق النظر على حكم مظنون والجواب ان ذلك لا يمتنع الا فيما دق فيه النظر وأما في القياس الجلي وأخبار الآحاد فلا يمتنع بعد قيام الدليل على العمل بالظاهر واستدل المخالف بمثل وأنزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شيء فردوه إلى الله والرسول وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ومن تصح منه المعصية لا يوجب قوله قطعا وبحديث معاذ حيث لم يذكر اجماعا والجواب أنه لا يقابل القاطع بعد تسليم ظهورها وأما حديث معاذ فلكون الاجماع لم يكن حينئذ حجة

﴿ مسئلة ﴾ اتفق القائلون بالاجماع على انه لا يعتبر الخارج عن الملة ولا يشترط وفاق من سيوجد والادلة المتقدمة العقلية والسمعية تدل على ذلك

﴿ مسئلة ﴾ الاكثر على ان المقلد لا اعتداد به موافقا ولا مخالفا وميل القاضي الى اعتباره وثالثها يعتبر منه الأصولي خاصة ورابعها الفروعي خاصة لنا أن دليل الاجماع ينهض دونهم وأيضا لو اعتبرت لم يتصور اجماع وأيضا فانه يحرم عليه المخالفة قطعا قولا وفعلا وغايته كمجتهد خالف وعلم عصيانه

﴿ مسئلة ﴾ المجتهد المبتدع بما يتضمن التكفير إن قلنا بالتكفير لم يعتبر والا فكغيره وما لا يتضمن التكفير ثالثها يعتبر في حق نفسه لا غيره لنا ان أدلة الاجماع لا تنهض دونه وأما كونه حجة فعلى ما سيأتي قالوا فاسق فلا يقبل قوله فيما يخبر به كالكافر والصبي والجواب المنع ورد الكافر لأنه ليس من الأمة والصبي لقصوره عن الاجتهاد ولو سلم فلا يقبل على غيره ويقبل على نفسه

﴿ مسئلة ﴾ لا يختص الاجماع المحتج به باجماع الصحابة خلافا للظاهرية وعن أحمد روايتان

لنا انه اجماع فوجب اعتباره بالدليل الشرعي فان قيل الأدلة السمعية تدل على انهم الصحابة كقوله كنتم خير أمة وكذلك جعلناكم أمة وسطا لأنهم هم المخاطبون وأما نحو ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا تجمع أمتي فلأن من لم يوجد لا يتصف بإيمان ولا بأنه من الأمة والجواب أنه يلزم أن لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا عند نزولها لكونه خارجا عنهم ولا يعتد بخلاف من أسلم بعدهم لكونهم ليسوا من المخاطبين قالوا إجماع الصحابة على ان كل مسئلة لا اجماع فيها ولا نص قاطع يسوغ فيها الاجتهاد فلو منعنا مخالفة التابعين اذا أجمعوا على مثل ذلك خرقنا إجماع الصحابة والجواب انه لازم في الصحابة قبل تحقق اجماعهم والتحقيق ان ذلك الاجماع مشروط بعدم الاجماع قالوا لو اعتبر مع عدم قول الصحابة لاعتبر مع مخالفة بعضهم ولاعتبر اجماع الصحابة مع غيبة بعضهم والجواب ان المخالفة المحققة ليست كالعدم لفقد الاجماع في المخالفة عند معتبرها فان الغيبة ليست كالموت لامكان المخالفة مع الغيبة بخلاف الموت قالوا لا يمكن التوصل في التابعين لكثرتهم وانتشارهم والجواب ان هذه مسئلة أخرى تقدم الكلام فيها

﴿ مسئلة ﴾ اذا خالف القليل فليس باجماع ولا حجة والفاسق وغيره سواء الا أن يكون الباقي عدد التواتر والمخالف شذوذ كما لو ثبت اجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا أبا موسى الأشعري على أن النوم ينقض ومن عدا أبا طلحة على أن البرد يفطر فالظاهر انه حجة لا إجماع قطعي لأن الأدلة لا تتناوله قطعا وهو حجة لاشتماله على قاطع أو راجح لأنه يبعد عادة إجماع مثل هذا العدد الكثير والمخالف شذوذ على المرجوح لأنه ان قدر راجح غير متمسك المخالف على بعده ولم يطلع عليه أو اطلع عليه بعضهم وخالفه غلطا أو عمدا أدى الى خطأ الاجماع لتمسكهم بما ليس بدليل ولو سلم فبعيد عادة وان قدر انهم لم يطلعوا على متمسك المخالف فيبعد اتفاقهم على خلافه راجحا فثبت أن الظن الحاصل به أقوى من ظن القياس الخفي والعمل للظن قطعا فالعمل هنا أولى

﴿ مسئلة ﴾ التابعي المجتهد في عصر الصحابة لا ينعقد الاجماع القطعي دونه وقال بعض المتكلمين لا يعتد بخلافه ولو نشأ بعد اجماعهم فعلى خلاف اشتراط انقراض العصر وهي كالتي قبلها لنا ان أدلة القطعي لا تتناوله وأيضا لو كان باطلا قطعا لما ساغ للصحابة تجويزه وتقرير الثانية ان الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق وأبي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن أبي سلمة تذاكرت مع

ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال ابن عباس أبعد الأجلين وقلت أنا بالوضع فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي وأجيب بمنع الثانية وأنهم لم يسوّغوه مع اجماعهم وانما سوّغوه مع اختلافهم قالوا قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقال اقتدوا باللذين من بعدى وقال أصحابي كالنجوم قلنا يدل على أهلية الاتباع لأن غيرهم غير معتدبه ولو كان يوجب الاختصاص بهم لما اعتبر قول من عدا الأربعة من العشرة وغيرهم ولا قول عثمان وعلي مع قول أبي بكر وعمر

﴿ مسئلة ﴾ إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل انه محمول على أن روايتهم متقدمة وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والاقامة والصاع والمد والصحيح التعميم والأكثر على انه ليس بحجة لنا انه يبعد عادة اجماع مثل هذا العدد الكثير المحصور على المرجوح مع انهم أحق بالاطلاع على الأدلة والترجيح ولو اتفق في غيرها لكان كذلك فان عورض باجماع المخالفين قلنا ان فرضوا كذلك فستحيل عادة والا فالدليل ناهض وهذه أظهر من مخالفة الشاذ لما فيها من الحصر ولتعذر اتفاقهم على المرجوح ومن الاجماع السكوتي لضعف الاحتمال واستدل بمثل ان الاسلام ليأرز الى المدينة ان المدينة طيبة تنفى خبثها وأجيب بأن ذلك يدل على فضلها واستدل بتشبيه عملهم بروايتهم ورد بأنه تمثيل لا دليل فيه مع ان الفرق بأن الرواية يثبت ترجيحها بالكثرة بخلاف الاجتهاد

﴿ مسئلة ﴾ لا ينعقد الاجماع بأهل البيت وحدهم خلافا للشيعة لنا أن أدلة الاجماع لا تنهض قالوا انما يريد الله الى آخرها والخطأ والضلال من الرجس فهو منفي عنهم والجواب ان الآية في زوجاته صلى الله عليه وسلم لأن أولها يا نساء النبي فان قيل فكان يجب أن يقول عنكن فالجواب انه أدخل معهن آخرا من ذكروا كقوله أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت قالوا إني تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي والجواب ان أخبار الآحاد عندهم ليست حجة وهو معارض بما روى كتاب الله وسنتي . وبقوله أصحابي كالنجوم . عليكم بسنتي وسنة الخلفاء . اقتدوا باللذين . خذوا شطر دينكم عن الحميراء

﴿ مسئلة ﴾ لا ينعقد الاجماع بالخلفاء الأربعة مع مخالفة غيرهم عند الأكثرين خلافا لأبي حازم وعن احمد روايتان وكذلك اجماع ابي بكر وعمر خلافا لبعضهم لنا ان أدلة الاجماع لا تنهض قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين والجواب انه عام ثم هو معارض بقوله اصحابي كالنجوم قال الآخرون اقتدوا باللذين من بعدى والجواب المعارضة

﴿ مسئلة ﴾ لا يشترط في الاجماع عدد التواتر عند الأكثر لنا ان أدلة السمع تتناوله واما المستدل بقوله لو لم يكن عن قاطع لما حصل فلا بد من عدد التواتر فان قيل لا يمكن بقاء التكليف مع ذلك ويلزم منه عدمه لأنه لا تقوم الحجة الا بالنقل المتواتر بالرسالة والأدلة والجواب انه يحصل بالمجتهدين أيضا لامكان ادامته بأخبار المسلمين وغيرهم ويجوز مع نقصان الجميع بانضمام القرائن المفيدة للعلم قالوا اما دون عدد التواتر لا يعلم ايمانهم فكيف يعلم صدقهم قلنا يعلم بالقرائن

﴿ مسئلة ﴾ النافون للاشتراط اختلفوا اذا لم يبق الا واحد فقيل اجماع لأن مضمون السمعي لا يخرج الحق عن هذه الأمة من غير تفصيل واستدل بأنه أمة لقوله تعالى إنّ إبراهيم كان أمة وهو ضعيف وقيل لا لما في معنى الاجماع من اقتضاء الاجتماع

﴿ مسئلة ﴾ اذا أفتى واحد وعرف به الباقون ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب فهو حجة وليس باجماع قطعي وقال احمد وأكثر الحنفية وبعض الشافعية اجماع وحجة وقال الجبائي ومتابعوه بشرط انقراض العصر وقال الشافعي بنفي الأمرين وعنه خلافه وقال ابن أبي هريرة ان كان فتيا فاجماع وان كان حكما فلا لنا لو لم يكونوا موافقين لبعد سكوتهم عادة واذا علم أن العمل بالقياس للظن والظن ههنا أقوى فيعلم أن العمل به أولى واما كونه غير قطعي فلانقداح الاحتمال فلا تتناوله الأدلة قالوا يجوز أن يكون لم يجتهد بعد أو اجتهد ووقف فيه أو حكم وخالف ولم يظهره للتروى أولأنه لم ير الانكار على مجتهد أو مهابة للمفتي الأول أو خوف فتنة كما نقل عن ابن عباس انه سكت في مسئلة العول وأظهر النكير بعده وقال كان رجلا مهيبا أو لظنه انه كفي بغيره الانكار فلا يكون مع هذه الاحتمالات اجماعا ولا حجة والجواب انها وان انقدحت فخلاف الظاهر لبعدها في العادة والغالب عادة انهم لا يسكتون مع المخالفة كقول علي لعمر لما رأى جلد أبي بكرة ثانيا ان جلدته أرجم صاحبك وكقول معاذ له لما رأى جلد الحامل ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر وكقول امرأة له لما نهى عن المغالاة في المهور أيعطينا الله بقوله وآتيتم إحداهنّ قنطارا ويمنعنا عمر فقال امرأة خطأت عمر وكقول عبيدة السلماني لعلي لما قال تجدد لي رأي في بيع أمهات الأولاد رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك ابن أبي هريرة العادة تقضي بأن السكوت في الفتيا وفاق دون الحكم للزوم اتباعه والجواب ان لزوم الاتباع قبل استقرار المذاهب لا يمنع من ظهور إبداء الخلاف

﴿ مسئلة ﴾ اذا أفتى واحد ولم ينتشر لأهل عصره لكنه لم يعرف مخالف فالأكثر ليس بحجة لأنه يجوز أن لا قول لهم فيها العدم خطورها أو لهم قول مخالف بخلاف التى قبلها

﴿ مسئلة ﴾ لا يشترط انقراض عصر المجمعين عند المحققين وقال احمد وابن فورك يشترط ومنهم من فصل بين الاجماع السكوتى وغيره وقال الامام يشترط ان كان عن قياس حتى لو انقرضوا عقيب اجماعهم لم يكن حجة لنا ماتقدم من أدلة الاجماع واستدل لو اشترط لكان موتهم مؤثرا فى جعل قولهم حجة ولا يصح كموت النبى صلى الله عليه وسلم وأجيب بالفرق ان هذا عن وحى وهذا عن اجتهاد واستدل لو اشترط لم يحصل اجماع لتلاحق بعض بعضا وأجيب بأن المراد انقراض عصر المجمعين الأولين خاصة أو لا مدخل للاحق قالوا ولم يشترط لبطل العمل بالخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه قلنا بعيد وبتقديره لا يكون حجة مع القاطع كما لو انقرضوا قالوا ولم يشترط لامتنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده ورد بمنع الثانية لقيام الاجماع قالوا لو لم تعتبر المخالفة فى عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات لأن من بقى كل الأمة قلنا القول لا يموت بموت قائله فهو من قول الأمة بخلاف ذلك فانه قد يتحقق قول جميع الأمة وقد قيل بالتزامه وقيل بامتناعه قالوا الآثار دالة على ذلك قال عبيدة السلمانى لعلى رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك وخالف عمر فى التسوية فى القسم وجلد فى الشرب ثمانين وكان أربعين قلنا ليس فى شئ منه اجماع

﴿ مسئلة ﴾ لا تجمع الأمة الا عن مسند وقال قوم يجوز أن يكون بغير مسند لنا ان القول فى الدين من غير دليل ولا أمارة خطأ ولا تجمع على خطاء وأيضا فانه يستحيل وقوع ذلك عادة وأيضا لو جاز لم يكن لاشتراط الاجتهاد فى المجمعين معنى قالوا لو كان له ذلك لم يكن لكون الاجماع حجة فائدة قلنا فائدته سقوط البحث عنه وحرمة المخالفة ثم هو منتقض بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فانه حجة وهو عن دليل وأيضا فان ذلك يوجب أن يكون عن غير مسند ولا قائل به

﴿ مسئلة ﴾ الاجماع قد يكون عن قياس ومنعت الشيعة والظاهرية جوازه ومنهم من منع الوقوع لنا انه لو قدر لم يلزم منه محال والظاهر الوقوع فقد أجمع على امامة أبى بكر بالاجتهاد حتى قال جماعة رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا وأجمعوا على قتال مانعى الزكاة حتى قال أبو بكر والله لا فرقت بين ما جمع الله وعلى تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وعلى اراقة نحو الشيرج بوقوع الفأرة فيه كالسمن وعلى حد شارب الخمر حتى

قال على اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وأرى عليه حد المفترين وقال عبد الرحمن هذا حد وأقل الحد ثمانون

﴿ مسئلة ﴾ اذا اختلف أهل العصر على قولين ثم أحدث من بعدهم قول ثالث منعه الأكثرون كوطئ البكر ثم يجد عيبا قيل يمنع الرد وقيل ترد مع الأرش فالقول بالرد مجانا قول ثالث وكالجد مع الأخ قيل يرث المال كله وقيل بالمقاسمة فالقول بالحرمان قول ثالث وكالأم مع زوج وأب أو زوجة وأب قيل ثلث الأصل وقيل ثلث ما بقى فالفرق قول ثالث وكالنية فى الطهارات قيل تعتبر فى الجميع وقيل فى البعض فالتعميم بالنفى قول ثالث وكالفسخ بالعيوب الخمسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق قول ثالث ومنهم من فصل وهو الصحيح فقال ان كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه فممنوع كالبكر فان الاتفاق على انها لا ترد مجانا وكالجد فان الاتفاق على انه يرث وكالنية فى الطهارات وان كان لا يرفع بل وافق كل واحد من وجه وخالف من وجه فجائز اذ لا مخالفة لاجماع كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض فانه موافق فى كل صورة مذهبا لنا ان الأول خالف اجماعا فلم يسغ والثانى لم يخالف اجماعا فلا يمتنع كما لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذمى ولا يصح بيع الغائب وقال بعضهم يقتل ويصح فلو قال قائل يقتل ولا يصح أو بالعكس لم يخالف اجماعا بالاتفاق المخالف القول بالتفصيل خلاف الاجماع لأن كلا قائل بنفى التفصيل قلنا عدم القول ليس قولا بنفيه والا امتنع القول فى واقعة تتجدد وهو باطل ويتحقق بمسئلتى الذمى والغائب قالوا فيه تخطئة كل فريق وتخطئتهم تخطئة الأمة قلنا المحال تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه وأما تخطئة كل فريق فيما لم يتفقوا عليه فجائز قالوا ذهب الجميع عنه فيكون خطأ بدليل الاجماع قلنا ذهبوا عنه بمعنى قالوا بنفيه أو لم يقولوه المخالف الآخر اختلافهم دليل تسويغ الاجتهاد فلا يستقيم أن يكون مانعا والجواب ان ما ذكرناه لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرر الاجماع مانعا منه لا بعده قالوا ولو لم يكن جائزا لم يسكت عن انكاره لما وقع وقد قال الصحابة للأم ثلث ما بقى وقال ابن عباس ثلث الاصل فقال ابن سيرين بقول ابن عباس فى زوج وأبوين وعكس الآخر والجواب ان ذلك من قبيل الفسخ بالعيوب الخمسة ولو لم يسلم كان مردودا وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه

﴿ مسئلة ﴾ اذا استدل أهل العصر بدليل أو تأولوا تأويلا جاز لمن بعدهم احداث دليل أو تأويل آخر عند الاكثرين أما لو نصوا على ابطاله فلا يجوز اتفاقا لنا قول بالاجتهاد ولا مخالفة فيه لاجماع فكان جائزا وأيضا لو لم يكن جائزا لانكر لما وقع ولم يزل المتأخرون

يستخرجون الادلة والتأويلات المغايرة لما تقدم ولا ينكر عليهم قالوا اتبع غير سبيل المؤمنين قلنا المراد اتبع غير ما اتفقوا عليه لا ما لم يتعرضوا له فانه يؤدى الى المنع فيما لم يتعرض الاجماع له بنفى ولا اثبات وهو باطل قالوا تأمرون بالمعروف وهو عام قلنا معارض بقوله وتنهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه قالوا ذهب الجميع عنه فالقول به خلاف الاجماع وقد تقدم

﴿ مسئلة ﴾ اذا اتفق أهل العصر الثانى على أحد قولى العصر الأول بعد أن استقر خلافهم فقال الأشعرى وأحمد والامام والغزالى ممتنع وقال بعض المجوزين حجة والحق انه بعيد الا أن يكون المخالف قليلا أو يقدر الثانى قليلا وفى كونه حجة نظر أما بعده فى الكثير فلأنه لا يكون الا عن غير قطعى أو جلى ويبعد غفلة الكثير عنهما بخلاف القليل وقد وقع كاختلاف الصحابة فى بيع أمهات الأولاد ثم اتفق من بعدهم على المنع وفى الصحيح عن عثمان رضى الله عنه النهى عن المتعة فى الحج وقال البغوى ثم حصل الاجماع بعد ذلك الاشعرى لو وقع لكان حجة ولو كان حجة لتعارض الاجماعان لأنه اذا استقر خلاف الأولين فقد انعقد اجماعهم على تسويغ كل منهما والجواب منع الاجماع الأول ولو سلم فشروط أن لا يوجد قاطع كما لو لم يستقر خلافهم فان قيل لو جاز تقدير الاشتراط فى ذلك الاجماع لجاز أن ينعقد اجماع ثان على خلاف اجماع الأول ولجاز أن يخالف واحد وتقدر اشتراط نفى ذلك والجواب ان فيه ابطال أصل الاجماع ولو سلم فالاجماع منع منه ولم يمنع من هذا كالو يستقر خلافهم سواء القائل ليس بحجة لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم قالوا لو لم يحصل الاتفاق فلا اجماع لأن القول لا يموت بموت قائله والجواب انه يلزم اذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان حجة لكان موت بعض الصحابة المخالفين للباقين يوجب اجماعا والجواب التزامه وان كان الأكثر على خلافه القائل بأنه حجة لو لم يكن حجة لأدى الى أن تجمع الأمة الأحياء على الخطأ وهو على خلاف الأدلة السمعية وأجيب بمنع الثانية وأسند بأن من لم يأت خرج باتفاق بقى الماضى ظاهر الدخول قالوا واعتبر من مضى فى نفى الخطأ لاعتبر من لم يأت وأجيب بأن من لم يأت لا قول له بخلاف من مات

﴿ مسئلة ﴾ اتفاق أهل عصر بعد اختلافهم عقيبه اجماع وحجة وهو غير بعيد وأما بعد استقراره فكل من اعتبر انقراض العصر قال حجة وجوز وقوعه وأما غيرهم فقال بعضهم ممتنع وقال بعض المجوزين حجة وهى كالتى قبلها استدلالا وجوابا الا أن كونه حجة أظهر

لأنه لاقول لغيرهم على خلافه بخلاف التي قبلها

﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل لا معارض له اذا عمل على وفقه الجوز اشتراكهم في انتفاء العلم ليس اجماعا لأنه ليس من فعلهم لأنه عدم كالولم يحكموا في واقعة الناقى اتبعوا غير سبيل المؤمنين وقد تقدم

﴿ مسئلة ﴾ يمتنع ارتداد الأمة كلهم في عصر من الأعصار سمعا وقال بعضهم لا يمتنع لنا ان أدلة الاجماع السمعية تمنعه قالوا اذا ارتدوا لم يكونوا من الأمة فلا يتناولهم قلنا يصدق قطعا ان أمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتدت وهو عين الخطأ وذلك ممتنع

﴿ مسئلة ﴾ ظن بعض الضعفاء ان قول الشافعي دية اليهودى الثلث يصح التمسك فيه بالاجماع لأن غيره قائل بالكامل و بالنصف و بالثلث وليس بمستقيم لأن فيه وجوب الثلث ونفى الزيادة فوجوب الثلث اجماع ونفى الزيادة انما يصح بدليل آخر من مانع أونفى شرط أو عدم الادلة فيستصحب الأصل وليس من الاجماع في شئ

﴿ مسئلة ﴾ يصح التمسك بالاجماع المنقول بخبر الواحد وأنكره الغزالى و بعض الحنفية لنا أن نقل الخبر الظنى يوجب العمل قطعا فنقل القطعى أولى وأيضا نحن نحكم بالظاهر قالوا لو صح لصح اثبات أصل بالظواهر ولا يصح بخبر الواحد والقياس قلنا ان تمسك بالأول فالمدعى القطع واحتمال الغلط لا يقدح بخبر الواحد وان تمسك بالثانى فهو فرع اشتراط القطع في أدلة الأصول والمعترض مستظهر من الجانبين

﴿ مسئلة ﴾ انكار حكم الاجماع الظنى غير موجب للتكفير اتفاقا وأما القطعى فكفر به بعض وأنكره بعض والظاهر ان نحو العبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما لم يختلف فيه

﴿ مسئلة ﴾ لا يصح التمسك بالاجماع على ما يتوقف صحته عليه كوجود البارى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة واما مالا يتوقف فان كان دينيا صح اتفاقا في الشرعى والعقلى كرؤية البارى لا في جهة ونفى الشريك ونحوه وان كان دنيويا كالآراء في الحروب وتدبير الجيوش وترتيب أمر الرعب فالمختار ذلك وللقاضى عبد الجبار قولان لنا ان أدلة الاجماع تشمله

﴿ مسئلة ﴾ اختلف في كون الاجماع حجة في الأديان السالفة ومن رأى التمسك بالمعقول بالعادة في جميع صوره لزمه ومن رآه بالنص لزمه النقل و يشترك الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن

﴿ فالسند ﴾ الاخبار عن طريق المتن والخبر يطلق مجازا على الاشارات الجالبة والدلائل المعنوية مثل أخبرتني عيناك و بذلك أخبرنا الغراب الاسود وللتنبي

وكم لظلام الليل عندك من يد * تخبر ان المانوية تكذب

و يطلق حقيقة على قول مخصوص للصيغة والمعنى فقيل لا يحد لتعبيره وقيل لأنه ضروري من وجهين أحدهما ان كل أحد يعلم ضرورة انه موجود وان الضدين لا يجتمعان واذا علم الخاص ضرورة فالمطلق أولى لا يقال استدلالكم يدل على انه غير ضروري لان الضروري لا يقبله لانا نقول كون العلم ضروريا أو نظريا قابل للاستدلال بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة ورد بأنه يجوز أن يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم من العلم بحصول أمر تصوره أو تقدم تصوره والمعلوم ضرورة ثبوتها أو نفيها لا تصورها وثبوتها غير تصورها ولذلك يقام الدليل على ثبوتها لا على تصورها الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم ثم نقول لولم يصح تحديده لكان بسيطا وقد تقدم مثله ثم اختلف في حده فقال القاضي والمعتزلة وغيرهم الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب وأورد عليه نحو محمد ومسيلمة صادقان والكاذب أبدا يقول جميع أخباري كذب فان مثله لا يوصف بصدق ولا كذب وأجاب أبو هاشم وغيره انه خبران في المعنى أحدهما صدق والآخر كذب ورد بأنه يلزم كون كل موجود كاتب خبرين وهو باطل ولو سلم فلم يدخل كل واحد الصدق والكذب فان زعم انهما دخلاه بالاعتبارين والخبرين لزم أن لا يكون ما خالفه خبرا وهو باطل وأجاب الجبائي بأنه كذب لانه أضاف الخبر اليهما معا وهو مستقيم ولكن ما دخله الصدق وأجيب عنه وعن كل خبر لامتناع اجتماعهما كخبر الله والمقطوع بكذبه واستحالة الكذب في خبر الله بأن المحدود جنس الخبر وهما يجتمعان وهو فاسد لانه لا بد من صدق الحد على الآحاد الشخصية وأجاب القاضي بأن المعنى لو قيل فيه صدق وكذب لصح لغة وأورد أيضا أن الصدق هو الخبر الموافق لمخبره والكذب نقيضه فتعريفه به دور ولا جواب عنه واورد أيضا انه لا ينعكس اولا يوجد خبر وجواب القاضي المتقدم سديد وقال قوم الخبر ما دخله الصدق أو الكذب فيرد عليه الاشكالان الاولان والدور و يختص بأن حرف أو للترديد وهو مناف التعريف واجيب بأن المراد قبوله لاحدهما ولا ترديد فيه وقيل ما يدخله التصديق والتكذيب وقيل ما يدخله التصديق او التكذيب وقد عرف ما يرد عليهما واقربها مغني قول ابي الحسين البصري كلام يفيد بنفسه نسبة وقال بنفسه لان الكلمة عنده كلام و يرد عليه ان نحو قم وما احسن زيدا يفيد نسبة

الطلب والتعجب الحاصل الى المتكلم وليس بخبر والأولى الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية ويعنى الخارج عن كلام النفس فهو طلبت القيام خبر لأنه حكم فيه بنسبة الطلب المتصور الى المتكلم ولها خارجى بخلاف قم ونحوه فانه لنفس حصول الطلب للمتكلم وليس له خارجى ويسمى غير الخبر انشاء وتنبيها ومنه الأمر . والنهى . والاستفهام . والتمنى . والترجى . والقسم والنداء . والصحيح أن بعت واشتريت وطلقت التى يقصد بها الوقوع انشاء لانها لا خارج لها ولأنها لا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا ولم يقبل التعليق ولأنا نقطع بالفرق بينهما ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل

﴿ قسمة ﴾

الخبر صدق وكذب لأن الحكم فيه اما مطابق أولا وقال الجاحظ اما مطابق مع اعتقاده كذلك أولا مطابق مع اعتقاده كذلك أولا مع الاعتقاد فهذا ليس بصدق ولا كذب واستدل بقوله افترى على الله كذبا أم به جنة والمراد الحصر فلا يكون الثانى كذبا لتقدمه ولا صدقا لأنهم لا يعتقدونه وأجيب بأن المراد افترى أم لم يفتر فيكون مجنونا لأن المجنون لا افتراء له أو مخبر كاذب أم ليس بمخبر لأن المجنون لا خبر له قالوا لو كان كذلك لأثم من قال قام زيد معتقدا ولم يقم ولم يأثم فى العكس وأجيب بأن الاثم يعتبر فيه المقاصد ولذلك حكمت الأمة بصدق من قال محمد رسول الله وان لم يعتقده وبالكذب فى العكس قالوا قالت عائشة ما كذب ولكنه وهم وأجيب بأنه متأول بما كذب متعمدا وقيل ان كان معتقدا فصدق والا فكذب واستدل بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وأجيب بأنهم كذبوا فى شهادتهم لأنهم منافقون وهى لفظية

﴿ قسمة أخرى ﴾

وينقسم الخبر الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم واحد منهما فالأول ما علمت مطابقته ضرورة بنفسه كخبر التواتر أو بغيره كخبر من وافق الضروريات أو نظرا كخبر الله وخبر رسوله فيما يخبر عنه وخبر الاجماع وخبر من أخبر من ثبت صدقه انه صادق ومن وافق خبره الخبر الصادق وأما ما يعلم كذبه فما كان مخالفا لما علم صدقه وأما الثالث فمنه مظنون الصدق كأخبار المشهور بالعدالة ومنه مظنون الكذب كأخبار المشهور بالكذب ومنه مشكوك كأخبار المجهول وقول القائل كل خبر لم يعلم صدقه فهو كذب قطعا لأنه لو كان صدقا

النصب عليه دليل تخبر المتحدى بالرسالة غير صحيح فانه مقابل بمثله فى النقيض وأيضا فانه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم ما لم يقم قاطع وقطع بكذب المتحدى لانه على خلاف العادة والعادة تقضى بكذب المدعى خلافهما من غير دليل وينقسم الخبر الى متواتر وآحاد والتواتر فى اللغة تتابع أمور واحدا بعد واحد من الوتر ومنه ثم أرسلنا رسلنا تترى أصله وترى وألفه للالحاق فمين نون والتأنيث فى الآخر وفى الاصطلاح خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم بغيره من قرينة وغيرها

﴿ مسألة ﴾ اتفق العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه مفيد العلم بصدقه خلافا للسمنية والبراهمة لأنا نجد من أنفسنا العلم الضرورى بالبلاد النائية والامم الخالية والملوك والانبياء والخلفاء بمجرد الاخبار كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباهت وما يوردونه تشكيك فى الضروريات فلا يسمع قالوا يستحيل اتفاق الخلق الكثير كاتفاقهم على أكل طعام واحد وردبأنا قد علمنا وقوعه قالوا يجوز على كل واحد لو انفرد الكذب والجملة مركبة منه فجائز كذبهم ويستحيل معه حصول العلم قلنا لا يلزم من ثبوت أمر للآحاد ثبوته للجماعة فان المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد جزء العشرة والعشرة ليست جزأ منها وكل لبنة جزء من الدار وليست الدار جزأ منها قالوا يؤدى الى تناقض المعلومين فكان باطلا قلنا اذا حصل الأول استحال حصول الثانى قالوا لو حصل به علم لحصل بأخبار اليهود والنصارى عن موسى وعيسى (١) قلنا لو حصل بشرطه حصل به قالوا لو حصل به علم ضرورى لما فرقنا ضرورة بين ما حصل به وبين العلم بالبديهات والمحسوسات لأن الضرورى لا يختلف قلنا لأنه ليس ببديهى ولا محسوس بل عادى ولا يخرج العلم عن كونه علما بتقاصره عن آخر فى سرعة الحصول قالوا لو كان ضروريا لما خالفنا قلنا بهت وعناد ثم لو كان الخلاف مانعا منه لكان خلاف السوفسطائية لكم فى المحسوسات مانعا منه فجوابكم جوابنا

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على أن العلم بالتواتر ضرورى وقال الكعبى وأبو الحسين البصرى نظرى وميل الغزالى الى اثبات قسم ثالث (٢) وذهب الشريف المرتضى والسيف الآمدى الى الوقف لنا لو كان نظريا لاحتاج الى توسط المقدمتين ونحن قاطعون بالعلم بما ذكرناه من المتواترات مع انتفاء ذلك وأيضا لو كان نظريا لساغ الخلاف فيه محتملا كغيره من النظريات

(١) قد يحصل العلم بخبر جماعة ولم نقل يحصل بكل جماعة اه

(٢) بهامش الاصل وهو .. بين ضرورى أولى وبين كسبى وهو قضايا قياساتها معها اه

واستدل أبو الحسين بما حاصله لو كان ضروريا لما افتقر الى ترتيبه على علم آخر وقد افتقر لأنه انما يحصل العلم بعد علم أن المخبر عنه محسوس من جماعة لا داعى لهم الى الكذب وكل ما كان كذلك فليس بكذب ويلزم أن يكون صدقا قلنا لا نسلم احتياجه الى سبق علم بذلك بل اذا حصل علم سبق ذلك لا سبق علم بذلك وأيضا فانه لا تثبت الثانية الا بالعادة والعادة توجب أن الخبر نفسه صدق وهو المدعى فاستغنى عن الترتيب ولا يفيد صورة الترتب لأنه ممكن فى كل ضرورى قالوا لو كان ضروريا لعلم انه ضرورى ضرورة كغيره لأن حصول علم ولا يشعر به محال قلنا معارض بمثله والتحقيق انه لا يلزم من شعوره بالعلم شعوره بصفته قالوا لو كان ضروريا لما اختلف فيه وقد تقدم

﴿ مسئلة ﴾ اتفق العلماء غير شذوذ على أن خبر التواتر لا يولد العلم لنا انه موجود ممكن وكل موجود ممكن ليس الا لله تعالى واستدل لو كان مولدا لكان إما من الآخر أو من الاول أو من الجميع والاولان باطلان للزومه بتقدير الانفراد والثالث باطل لأمرين أحدهما أن مسببا عن سببين كمخلوق بين خالقين والثانى أن المقتضى معدوم ولا تولد عن المعدوم وأجيب بأنه متولد عن الآخر بشرط المتقدم قالوا لو كان مخلوقا لله لأمكن أن يحصل وأن لا يحصل وهذا واجب الحصول بخبر التواتر فلا يكون بالاخبار بل بالتولد عما هو مباشر بالقدرة والجواب انه ممكن غير أن الله تعالى أجرى العادة بخلقه عند التواتر كالشبع والرى ونحوهما عند اشباههما

﴿ مسئلة ﴾ اتفقوا فى التواتر على شروط واختلف فى شروط الاول ثلاثة فى المخبرين كونهم متعددين تعددا يمنع التواطؤ على الكذب مستندين الى الحس مستوين فى الطرفين والوسط ولا يحتاج الى عالمين لانه لا ينفك ما اشترط عن علم بعضهم وقد يكون الجميع عالمين وأن يكون المستمع متأهلا للعلم غير عالم به لامتناع تحصيل الحاصل ومن زعم انه نظرى شرط تقدم العلم بذلك كله ومن قال ضرورى لم يشترط وضابط العلم بحصولها حصول العلم لأن ضابط حصول العلم سبق العلم بها واختلف فى أقل العدد فقال بعضهم خمسة لان مادونهم بينة تقبل بالتزكية وقطع القاضى بنقص الاربعة وتردد فى الخمسة وقيل اثنا عشر عدد النقباء لانهم انما جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله ان يكن منكم عشرون وقيل أربعون لانه عدد الجمعة عند كثيرين وقيل سبعون لاختيار موسى لهم وقيل غير منحصر فى عدد مخصوص وهو الصحيح فضابطه ما حصل العلم عنده لانا قاطعون بما ذكرناه من

المتواترات من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا مع انا لا نجد اليه في العادة سبيلا لانه يحصل بتزايد الظنون على تدريج خفي كما يحصل كمال الفعل بالتدريج الخفي والقوة البشرية قاصرة عن مثل ذلك وأدلة الحاصرين مع تعارضها وعدم مناسبتها مضطربة فانه ما من عدد يفرض منها الا ويمكن أن يحصل به العلم ويمكن أن لا يحصل ويختلف باختلاف القرائن الاتفاقية للتعريف الزائدة على القدر المحتاج اليه في التعريف واختلاف الاطلاع عليها واختلاف ادراك المستمعين واختلاف الوقائع واختلف في شروط منها أن لا يجبروا على الصدق وفيه نظر ومنها أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد وهو فاسد فانا نقطع بحصوله دونه ومنها اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم وهو مثله ومنها الاسلام والعدالة وهو مثله فانا نقطع ان أهل القسطنطينية اذا أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم وشبهتهم أخبار النصارى بقتل المسيح وكلمة التثليث والجواب اختلال استواء الطرفين والواسطة ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود أهل الذلة والمسكنة فيهم لان غيرهم يمكن تواطؤهم لعدم خوفهم ولو عكس لكان أقرب ولا يمتنع أن تكون هذه الشروط تقرب الحصول وأما شرط فيه فلا

﴿ مسئلة ﴾ ذهب القاضي وأبو الحسين الى أن كل عدد أفاد خبره علما بواقعة لشخص فمثله مفيد لغيرها الشخص آخر وهذا انما يصح اذا فرض تساوي القرائن وغيرها مما تقدم وذلك بعيد في العادة

﴿ مسئلة ﴾ اذا اختلفت أخبار المخبرين في التواتر في الوقائع واشتملت على معنى كلي مشترك بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم به كوقائع عنترة في حروبه وحاتم في سخائه وعلي في شجاعته ولا يبعد أن يكون العلم بغيره اسرع

﴿ خبر الواحد ﴾

خبر لم ينته اليه التواتر وقيل ما أفاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن وما زاد نقله على ثلاثة سمي مستفيضا

﴿ مسئلة ﴾ قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بشرط انضمام القرائن وقال قوم يحصل من غير قرينة ثم اختلفوا فقال أحمد في أحد قوليه وغيره ويطرد وقال قوم لا يطرد وقال الاكثرون لا يحصل بقرينة ولا بغير قرينة لنا لو حصل العلم به من غير قرينة لكان عاديا ولو

كان كذلك لأطرد بخبر التواتر وأيضا لو حصل العلم به لأدى الى تناقض المعلومين عند إخبار العدلين بالمتناقضين وأيضا لو حصل العلم به لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد ولعورض به التواتر ولامتنع التشكيك بما يعارضه وكل ذلك خلاف الاجماع وأما حصوله بقرينة فانا نجد العلم عند خبر ملك بموت ولده مع احتفاف القرائن من انه لامريض عنده سواه ومن الصراخ والجنازة وخروج النساء على أحوال منكرة وهى معتادة فى موت مثله وخروج الملك كذلك وجدانا لانشك فيه لايقال العلم حصل بمجرد القرائن كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل وارتضاع الطفل اللبن لأنا نقول لولا الخبر لجاز أن يكون موت آخر قالوا أدلتكم تأباه قلنا أما الأول فنقول مهما حصلت مع الخبر قرائن تقتضى العلم كان العلم عاديا وأما الثانى فلأنه اذا حصل العلم بما ذكرناه استحال حصول مثله فى النقيض بخلاف الخبرين المجردين فانا نقطع بالوقوع وأما فى الثالث فلأنه لم يتفق وقوع ذلك فى الشرعيات قالوا قال تعالى ولاتقف ماليس لك به علم ان يتبعون الا الظن فلو لم يكن مفيدا للعلم لكنا مرتكبين ما نهى وذم على اتباعه والاجماع على وجوب الاتباع وأجيب بأمرين أحدهما انما اتبع الاجماع وهو قاطع والثانى حملها على ما المطلوب فيه العلم من الديانات جمعا بين الادلة

﴿ مسئلة ﴾ اذا أخبر واحد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لايدل قطعا على صدقه وقيل يدل لنا انه يحتمل انه ماسمعه أوما فهمه أو كان بينه أو علم انه لايفيد انكاره أو رأى تأخيره وان كان دنيويا فيحتمل مع ذلك انه ما علمه وبتقدير عدم الجميع فالصغائر غير ممتنعة على الانبياء قطعا

﴿ مسئلة ﴾ اذا أخبر واحد بحضرة جماعة عظيمة عن أمر محس ظاهر وسكتوا عن تكذيبه لايدل قطعا على صدقه لنا انه يحتمل انهم لايعلمون كذبه أو علمه بعضهم وسكتوا أو علم الجميع ومنعهم مانع نعم لو علم انهم علموا ولا مانع يحملهم لكان سكوتهم فى العادة يقتضى تكذيبه قالوا يمنع عادة قلنا ممنوع

﴿ مسئلة ﴾ اذا روى واحد خبرا وأجمعت الامة على العمل بمقتضاه لايدل قطعا على صدقه وقال أبو هاشم وجماعة منهم يدل فان أرادوا انه يدل على أن مدلوله حكم الله قطعا فصحيح وان أرادوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قطعا فغير صحيح لانه يحتمل أن يكون بعضهم عمل بغيره مما يوافقه أو عمل الجميع به لقيام القاطع على وجوب العمل به وان كان مظنونا قالوا لو لم يكن صدقا لكان اجماعهم خطأ قلنا بالمعنى الاول لا الثانى

﴿ مسئلة ﴾ اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد في مدينة عقيب الجمعة بقتل الخطيب على المنبر يدل على كذبه قطعا خلافا للشيعة لنا أنا نجد من أنفسنا العلم بكذبه عادة قطعا وأيضا لو جاز كتمان ذلك لجاز كتمان نحو مصر و بغداد وذلك محال قطعا وكذلك نقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض وما يورده تشكيك في الضرو ريات فلا يسمع قالوا الدواعي الى الكتمان المقدرة كثيرة ولا يحصل العلم مع تقديرها ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد ونقلوا ما دونه ونقل القرآن متواترا ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصا في يده ونبع الماء من أصابعه وحنين الجذع وتسليم الغزالة وصفة دخوله مكة من عنوة أو صلح وافراد الاقامة وتثنيتها وافراد الحج وقرانه و رفع اليدين في الصلاة وترك البسملة آحادا قلنا يتحقق انتفاء الداعي الى الكتمان أيضا بالعادة كما يتحقق انتفاء الداعي الى أكل طعام واحد وكلام عيسى في المهد إن كان بحضرة خلق فقد نقل قطعا والافليس مما نحن فيه وأما نحو الاقامة فيجوز أن الامرين كانا سائغين ويجوز أن يكون استغنى عن النقل لعلمهم أنها فروع أو لمشاهدته مستمرا ودفع وأما غير القرآن من المعجزات فان كان بحضرة خلق فقد نقل واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذى هو أشهرها والافليس مما نحن فيه

﴿ مسئلة ﴾ التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا للجبائى لنا القطع بأنه لا يلزم منه محال قالوا ممتنع لغيره لانه يؤدي الى تحليل الحرام وعكسه بتقدير كذبه وذلك باطل قلنا ان كان كل مجتهد مصيبا فلا يرد وان كان المصيب واحدا فانما يلزم أن لو لم يسقط الحكم المخالف كالتعبد بقول المفتي والشاهدين قالوا لو جاز لجاز التعبد به في الاخبار عن البارى وهو باطل بغير معجزة قلنا لانه يعلم كذبه بالعادة وأيضا فانما جوزنا ذلك لقيام القاطع على العمل به ولا قاطع بغير معجزة قالوا لو جاز لجاز أن يقول الرسول من أخبركم بأنه رسول وظننتم صدقه فاعملوا بقوله قلنا يجوز لو وقع وظننا الصدق ثم الفرق بين الأمرين ما يؤدى الى كثرة التعارض للتشوف فى العادة الى ذلك بخلاف الاخبار قالوا لو جاز لجاز فى الاصول قلنا الفروع مبنية على الظنون بالدليل القاطع قالوا لو جاز لجاز فى نقل القرآن قلنا القرآن معجزة فقضت العادة بالتواتر فيه قالوا لو جاز لادى الى التناقض عند التعارض قلنا الترجيح والوقف والتخيير يدفعه

﴿ مسئلة ﴾ يجب العمل بخبر الواحد خلافا للقاسانى والرافضة وابن داود والجمهور يجب

بأدلة السمع وقال أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين بدليل العقل لنا إجماع الصحابة بدليل ما نقل من الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى على عملهم ومن اطلع عليها حصل له العلم العادي بذلك عمل أبو بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة وعمل عمر بخبر عبد الرحمن في أخذ الجزية من المجوس وبخبر حمل بن مالك بالغرة في الجنين وقال لولم نسمع هذا لقضينا بغيره وبخبر الضحاك بأنه صلى الله عليه وسلم كتب اليه بأن يورث امرأة أشيم من دية زوجها ورجع اليه وبخبر عمرو بن حزم في أن في كل أصبع عشرا وعمل عثمان وعلي بخبر فريعة بنت مالك في أن عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد في الربا في النقد ورجع اليه وتحول أهل قبا الى الكعبة بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر أبي بكر الأئمة من قريش والانبياء يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وكذلك عمل به التابعون وكان شائعا ذائعا من غير نكير فان قيل أخبار آحاد فتؤدي الى الدور سلمنا لكن يجوز أن يكون عملهم بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا أن قول بعض الصحابة من غير نكير دليل ولكن قد أنكر أبو بكر على المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد ورد علي خبر أبي سنان في المفوضة وكان يحلف غير أبي بكر وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها أخبار مخصوصة تلقوها بالقبول لا كل خبر والجواب عن الأول انها متواترة في المعنى كشجاعة علي وجود حاتم وعن الثاني القطع من سياقها ان العمل بها مع أن العادة تحيل أن يكون عملهم بغيرها ولا ينقل وعن الثالث شياعه من غير نكير وذلك قاطع عادة على الموافقة وعن الرابع انهم انما أنكروا عند الارتياب وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع انهم انما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر وأيضا فالتواتر انه كان صلى الله عليه وسلم ينفذ الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بمقتضاه واستدل بقوله فلولا نفر الى آخرها فدل ظاهرها على وجوب الأخذ بأخبارهم والطائفة آحاد لانه لا يجب خروج الجمع لو كانوا في التواتر بإجماع وبقوله فاسألوا أهل الذكر وأجيب بأن المراد الفتوى في الفروع والأصول سلمنا الا انه ظاهر فلا يجري في الأصول وبقوله ان الذين يكتمون ونحوه وأجيب بأن المراد القرآن سلمنا فأين وجوب العمل واستدل بقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فأمر بالتثبت في الفاسق فدل ان العدل بخلافه وأجيب بأنه من مفهوم المخالفة وهو ضعيف وأيضا ظاهر واستدل

بأنه صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة ساعيا فعاد وأخبر انهم ارتدوا فأجمع على غزوهم حتى نزلت ان جاءكم فاسق بنبأ وأجيب بأنه لم يعزم لكن بعث خالدا وأيضا فانها آحاد قالوا قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم . وأن تقولوا . ان يتبعون الا الظن . وان الظن . وغاية ما يفيده الظن وأجيب بما تقدم وما به يلزمهم فى منع التعبد به فانه لا قاطع لهم قالوا توقف صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين حتى أخبره أبو بكر وعمر قلنا لأنه لما انفرد من الجمع الكثير كان مظنة غلطه ولذلك يجب التوقف فى مثله القائل بدليل العقل أبو الحسين البصرى الظن فى تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلا يجب العمل به عقلا بدليل قبول العدل فى مضرة أكل شئ والقيام من تحت حائط لما كان تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار وهذا كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعث للمصالح ودفع المضار فخبر الواحد تفصيل له ورد بأنه لم يجب فى العقليات ولكنه أولى سلمنا لكن لا نسلمه فى الشرعيات سلمنا لكنه قياس ظنى فى الأصول قالوا اصدقه ممكن فيجب احتياطا رد بأنه قياس بغير أصل فان كان أصله المتواتر فلا يستقيم العلم به وان كان المفتى فذاك خصوص وهذا عموم سلمنا لكنه قياس شرعى لا دليل عقلى سلمنا لكنه ظن قالوا ولو لم يجب لخلت الوقائع من الحكم وهو ممتنع ورد بالمنع عند عدم الأدلة سلمنا لكن الحكم عند عدم الأدلة نفى ذلك الحكم وهو مدرك شرعى بعد ورود الشرع

﴿ الشرائط فى خبر الواحد ﴾

منها التكليف لأنه اذا كان لا يضبط فللخلل وان كان ضابطا ولو قارب البلوغ ولاحتمال كذبه كالفاسق لعلمه بعدم تكليفه وقولهم لأنه لا يفيد اقراره على نفسه فلأن لا يقبل على غيره أولى منقوض بالعبد والمحجور عليه وأما اجماع المدينة على شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الدماء قبل تفرقهم فستثنى لمسيس الحاجة اليها لكثرة الجناية بينهم منفردين فأما السماع قبله والرواية بعده فمقبولة بدليل اجماع الصحابة على قبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهم فى مثله وبدليل إجماعهم على اسماع الصبيان من المشايخ وبدليل ان شهادته بما تحمله قبله مقبولة فروايته أولى ومنها الاسلام بدليل الاجماع وأبو حنيفة وان قبل شهادتهم بعضهم على بعض فلم يقبل روايتهم وبقوله ان جاءكم فاسق بنبأ والكافر فاسق أو لا يوثق بقوله كالفاسق وقد ضعف لأنه قد يوثق بقول بعضهم لظهور تدينه واعتقاد تحريم الكذب وأما المكفر بنحو التجسيم فقد اختلف فيه فرده القاضى والغزالى وغيرهم وقبله آخرون الراد لقوله ان جاءكم

فاسق بنبأ وهو فاسق القابل ظاهر الصدق فوجب قبوله كغيره وقالوا نحن نحكم بالظاهر وهذا ظاهر فوجب قبوله ورد بأن الآية أولى لتواترها وخصوصها بالفاسق وعدم الموافقة على تخصيصها وذلك مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق ثم هو معارض بنحو ولا تقف قالوا الفاسق فى العرف مسلم ذو كبيرة أو صغيرة أصر عليها أجيب بأنه عرف متأخر وانما يحمل على العرف الأول ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن بالتساوى والرجحان فى العكس فان جهل حمل على الاغلب فان قيل اذا كان عدلا ظهر انه لا يروى الا ما يذكره ولذلك أنكر على أبى هريرة الاكثار وقبل قلنا يظهر انه لا يروى الا ما يعتقد انه يذكره وما ذكرناه ينافى ظن السامع وأما أبو هريرة فلم يكن لاختلال ضبطه ولكنه لما أكثر خيف عليه معه اختلال الضبط فان قيل الاصل الصحة فلا يترك للاحتمال كشك الحدث بعد الطهارة قلنا الأصل وهما سواء والترجيح للعكس بخلاف شك الحدث فان سبق الطهارة يرجحها حتى لو بقى الشك لم يحكم بها ومنها العدالة والعدل لغة التوسط وضد الجور وفى الاصطلاح أهلية قبول الشهادة وهى محافظة دينية وقيل هيئة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وانما يتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح وقد روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم الكبائر تسع الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد فى البيت الحرام وزاد أبو هريرة أكل الربا وزاد على السرقة وشرب الخمر وأما بعض الصغائر فما يدل على الخسة ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وأما بعض المباح فما يدل على ذلك من مثله كلعب الحمام وصحبة الأرذال والحرف الدنية من دباغة وحجامة وحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة لأن مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا ويعتبر فى الشهادة لا فى الرواية شروط أخر كالحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة والعداوة

﴿ مسئلة ﴾ الاكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل ولا بد من معرفة عدالته أو تزكيته وقال أبو حنيفة تكفى سلامته من الفسق ظاهرا لنا ان الفسق مانع باتفاق فوجب تحقق عدمه كالصبى والكفر وأيضا فلا دليل عليه فلا يثبت واستدل بقياسه على شهادة العقوبات ورد بأن الشهادة آكد واستدل بأن عمر رد رواية فاطمة ورد على رواية الاشجعى فى المفوضة ورد بانه انما رد لعدم ظهور الصدق قالوا قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فالفسق

شرط التثبت فاذا انتفى انتفى ورد بأنه لا ينتفى الا بالخبرة أو التزكية قالوا قال نحن نحكم بالظاهر وجاء اعرابى فأسلم وشهد بالهلال فقبله وأجيب بالمعارضة بمثل ولا تقف وبأنه عرف عدالته قالوا كان الصحابة يقبلون مطلقا من لم يظهر فسقه ورد بالمنع ولو سلم فان الصحابة عدول قالوا الظاهر الصدق فيقبل كاخباره بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته ورد بأن الرواية أعلى رتبة فلا يصح القياس وتحقيقه أن ذلك مقبول مع الفسق وبالنقض بفاسق فظهر صدقه

﴿ مسئلة ﴾ الفاسق قطعا بتأويل ان كان ممن يتدين بالكذب كالخطابية فلا يختلف فيه وان كان كفسق الخوارج ونحوه من الواضحات فالأكثرون على قبول شهادته وروايته وذهب القاضى والجبائى أبو هاشم الى ردهما وهو المختار لنا ان جاءكم فاسق وهو مقطوع بفسقه وأيضا فان الادلة تمنع من الظن غير انا خالفناه فى العدل فبقى ما عداه واستدل بالقياس على الفاسق وضعف بضعف الظن فى الاصل قالوا نحن نحكم بالظاهر ونحوه ورد بما تقدم قالوا أجمع الصحابة على قبول قتلة عثمان والخوارج ورد بمنع الاجماع ويجوز أيضا أن يكون القاتل منهم لا يعتقد الفسق وأما نحو خلاف البسملة وبعض مسائل الأصول وان ادعى كل فريق القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة عند كل واحد فى الجانب الآخر وأما من يشرب النبيذ من مجتهد ومقلد ونحوه من الفروع الظنية فالقطع انه ليس بفاسق ظنا ولا قطعا وان قلنا أن المصيب واحد لأنه يؤدى الى الفسق بما يجب عليه وهو باطل قطعا والصحيح أن لا حد وإيجاب الشافعى الحد لظهور أمر التحريم عنده

﴿ مسئلة ﴾ الأكثرون على أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد فى الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبت بالواحد فيهما وقال القاضى يثبت بالواحد فيهما لنا انهما شرطان فلا يزيدان على مشروطهما كغيرهما قالوا شهادة فيجب العدد كغيرها ورد بأنه خبر فيكفى الواحد كغيره قالوا هذا أحوط ورد بأن الآخر أحوط حذرا من تضييع الأمر والنهى

﴿ مسئلة ﴾ فى ذكر سبب الجرح والتعديل قال القاضى يكفى الاطلاق وقيل لا يكفى فيهم وقال الشافعى يحتاج الجرح لا التعديل وقيل بالعكس وقال الامام ان كان عالما باسبابهما لم يحتج فيهما والا احتيج القاضى لو لم يكن العدل بصيرا لم يشهد لانه زور والظاهر صدقه فلا معنى لاشتراط ذكر السبب وما يقدر من الخلاف فى سبب الجرح ينسدفع بأنه لو لم يكن وفاقا لكان مدلسا وأجيب بأنه قد يبنى على اعتقاده وقد لا يخطر بباله الخلاف أصلا النافى لو

أكتفي لاتبت مع الشك للالتباس في العدالة والخلاف في التجريح وأجيب بأنه لاشك مع أخبار العدل الشافعي لوثبت في الجرح لأدى الى التقليد للخلاف في أسبابه العكس العدالة ملتبسة لحاب التصنع بخلاف الجرح الامام لو أثبتنا بغير العالم لأثبتنا مع الشك بخلاف العالم

﴿ مسئلة ﴾ اذا تعارضا فالجرح مقدم لأنه في الحقيقة اثبات لما ينفيه الآخر أما لو عين السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني فيتعارضان فالترجيح

﴿ مسئلة ﴾ في الطرق الضمنية حكم الحاكم العدل الذي لا يرى الحكم بغير العدل بالشهادة تعديل متفق عليه وكذلك عمل العالم بمثله وليس من باب الاحتياط ورواية العدل ثالثها المختار وان كانت عادته انه لا يروي الاعن العدل فتعديل والافلا لنا لو لم يكن عدلا عنده لم يرو عنه بدليل عادته أو كان مدلسا القابل لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا رد بأنه قد علم انهم يروون عمن لو سئلوا عنه لم يعدلوه فلا تدليس الراد لو قبل لقبل مع الشك وليس من الجرح ترك العمل بما روى وترك الحكم بما شهد لجواز المعارض من معارض أو قلة ضبط أو غلبة نسيان ولا الحد في الشهادة على الزنا اذا لم يكمل النصاب ولا بمسائل الاجتهاد اذا كان مذهبه كالشطرنج والنبيذ ولا بالتدليس من المعاريض كقول من لحق الزهري قال الزهري موهما انه سمعه ومثل أنبأنا فلان وراء النهر موهما جيحان وانما يعني غيره

﴿ مسئلة ﴾ الاكثر على عدالة الصحابة وقيل حكمهم فيها كغيرهم وقيل الى حين الفتن بينهم وقالت المعتزلة عدول إلا من قاتل عليا فانه مردود لنا ما تحقق من الأدلة على عدالتهم مثل وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي عدولا . كنتم خير أمة . والذين معه أشداء . أصحابي كالنجوم وما تحقق بالتواتر من مناصحتهم وجهادهم وامتثالهم الأوامر والنواهي وأما الفتن فالواجب أن تحمل على اجتهادهم فلا اشكال بعد ذلك للاجماع على وجوب العمل بالاجتهاد ان كان واجبا وجوازه ان كان جائزا على قولي المصوبة وغيرهم

﴿ مسئلة ﴾ الصحابي من رآه النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يرو ولم تطل وقيل ان طالت صحبته وقيل ان اجتمعا وهي وان كانت لفظية فينبني عليها ما تقدم لنا انه فعل يقبل التقييد القليل والكثير فدل على انه للمشترك بينهما كالزيارة والحديث وأيضا لو حلف لا يصحبه حنث بساعة قالوا لو كان كغير الملازم لما فهم من أصحاب الجنة وأصحاب القرية وأصحاب الحديث ونحوه الملازمة ولما صح نفيه عن الوافد والرائي والأصل الحقيقة فيما ينتفي قلنا فهمت الملازمة فيما ذكر عرفا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم

﴿ مسئلة ﴾ لو قال من عاصره النبي صلى الله عليه وسلم أنا صحابي مع اسلامه وعدالته صدق ويحتمل الخلاف للاتهام بدعوى رتبة لنفسه وأما ماليس من الشروط فالعدد خلافا للجبائي فانه اشترط خبرا آخر أو موافقة ظاهر أو انتشاره بين الصحابة أو عمل بعضهم ونقل عنه في الخبر في الزنا أربعة والدليل والجواب ماتقدم في خبر الواحد وأما اشتراط اثنين عن الصحابي المشهور كل واحد عنه اثنان فبعيد وان التزم به البخاري ومسلم في صحيحيهما على ماذكره الحاكم وقيل انما التزما أن يكون عنه روايتان في الجملة وليس من الشروط الذكورة ولا البصر ولاعدم القرابة بل يجوز للولد عن الوالد لاتفاق الصحابة على جميع ذلك ولا عدم العداوة لعموم حكم الرواية ولا الحرية ولا الاكثار ولا معرفة نسبة ولا العلم بفقه أو غريبه أو معنى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ ولا موافقة القياس خلافا لأبي حنيفة لأن الاعتماد على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه

﴿ في كيفية الرواية ﴾

أما الصحابي فاذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم أو أخبرني أو حدثني ونحوه فهو خبر واجب القبول واختلف في مسائل

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فالأكثر على انه محمول على انه سمعه منه لامن غيره وقال القاضي متردد فيبتني على عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا أو ينهى عن كذا فالأكثر انه حجة لأن الظاهر انه لايقول ذلك الاعن تحقيق انه أمر ونهي وأيضا فان الظاهر إيراده على طريق الاحتجاج قالوا مشكوك فيه فلا يكون حجة لأنه يحتمل انه اعتقد انه أمر ونهي وليس كذلك عند غيره ويحتمل انه يعتقد ان الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس فيقول نهي وأمر قلنا كل ذلك بعيد منهم

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال أمرنا أونهينا أو أوجب أو حرم أو أبيح فالأكثر على انه محمول على أمره صلى الله عليه وسلم فيكون حجة لأن الظاهر انه لايقول ذلك الاعن أمره صلى الله عليه وسلم قالوا مشكوك فيه لأنه يحتمل أن يكون مضافا الى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأئمة أو عن الاستنباط لأنه مأمور بموجب القياس والجواب انه بعيد

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال الصحابي من السنة كذا فالأكثر انه محمول على سنته عليه الصلاة والسلام فيكون حجة خلافا للكرخي من الحنفية لناوله ماتقدم

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال الصحابى كنا نفعل أو كانوا يفعلون كقول عائشة كانوا لا يقطعون فى الشئ التافه فالأكثر على انه عمل الجماعة فيكون حجة لنا ما تقدم قالوا لو كان للجميع لما ساغت المخالفة لأنه اجماع قلنا سوغت له لأن الطريق ظنى كما تسوغ فى خبر الواحد وان كان نصا قاطعا وأما غير الصحابى فستنده قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو اجازته له أو مناولته ما يرويه عنه أو كتابته له بما يرويه عنه فأما قراءة الشيخ فهى أعلى الرتب على الأصح فان قصد اسماعه وحده أو مع غيره قال ناوأنا وقال سمعته وان لم يقصد اسماعه قال قال وأخبر وحدث وسمعته وأما قراءته من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا عنه من اكراه أو غفلة أو سكوت أو غيرهما فمعمول به خلافا لبعض الظاهرية لأن فى سكوته ايهام الصحة وذلك بعيد من العدل ويقول ناوأنا قراءة عليه ومطلقا على الأصح وقال الحاكم القراءة على الشيخ اخبار على ذلك عهدنا أئمتنا ونقله عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأما قراءة غيره من غير نكير فكقراءته وأما الاجازة فأن يقول أجزت لك أن تروى عنى كذا أو ما صح عندك من مسموعاتى وحده أو مع غيره فالأكثر على تجويز الرواية بها فيقول أجازنى أو حدثنى وأخبرنى اجازة والأكثر على منع حدثنى وأخبرنى مطلقا بخلاف أنبأنى للعرف ومنع قوم حدثنى اجازة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا تجوز الرواية بها وقال أبو بكر الرازى الحنفى ان كانا عالمين بمضمون الكتاب جازت كما لو قال اشهد على بمضمون هذا وهما عالمان لنا ان الظاهر انه لا يروى الا بعد علم أو ظن بعدالته فوجب أن يصح قالوا كذب فلا يجوز لأنه لم يحدثه ولم يخبره به قلنا ان لم يحدثه صريحا فقد حدثه ضمنا كما لو قرأ وهو ساكت والمناولة والكتابة اليه بحديث أظهر من الاجازة اذا اقترن بهما الاذن فى الرواية فيقول ناولنى أو كتب الى أو أخبرنى وحدثنى مناولة وكتابة وأنبأنى مطلقا ولو غلب على ظنه انه يروى حديثا عن شيخ فكالاجازة فى الخلاف قالوا فى الجميع ظن ولا يجوز الحكم به كالشهادة والجواب ان الشهادة احتيط فيها بما لم يحتط فى الرواية ولذلك وجب العمل بكتبه صلى الله عليه وسلم مع الآحاد وان لم يعلم ولو شهد بمثله لم يجز

﴿ وللحديث أحكام ﴾

منها نقل الحديث بالمعنى الأكثر ان كان عارفا باختلاف مواقع الألفاظ جاز والأولى صورته ان أمكن والا لم يجز وعن ابن سيرين والرازى الحنفى وجماعة وجوب نقل صورته وقيل ان كان بلفظ مرادف جاز والا فلا وما روى عن مالك انه كان يشدد فى الباء والتاء فى

الأولى لا لردلغيره لنا ما روى عن ابن مسعود وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه وأيضا فانا نعلم انهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة وتكرر وشاع ولم ينكر أحد فكان اجماعا والاجماع على جواز التفسير بالعجمية فالعربية أولى وأيضا ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم كان ينفذ رسله لتبليغ الأحكام من غير تعبد بلفظ وأيضا فانه قد علم ان المقصود المعنى فلا أثر للفظ قالوا نضر الله امرأ الى آخره والجواب القول بموجبه فان من نقل بالمعنى أداه كما سمعه ولذلك يقول المترجم أديته كما سمعته سلمنا أن المراد اللفظ فنقول دعا له لأنه الأولى ولم يمنع غيره قالوا لو جاز لأدى الى الاخلال بالمقصود فانا نقطع باختلاف العلماء في معاني الألفاظ ويتنبه بعضهم على ما لا يتنبه الآخر فاذا قدر ذلك مرتين أو ثلاثا اختل المقصود بالكلية وأجيب بأن الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء قالوا لو جاز لجاز في القرآن والأذان والتشهد والتكبير وأجيب بأن ذلك مما ثبت التعبد به لمعنى ليس في مسئلتنا

﴿ مسئلة ﴾ اذا أنكر الأصل رواية الفرع فان كان تكذيبا فالاتفاق على انه لا يعمل به لأن أحدهما كاذب فيه غير معين ولا يقدح في عدالتهما وان لم تكن تكذيبا فالأكثر على العمل به خلافا للكرخي وبعض الحنفية ولأحمد روايتان لنا انه عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته كالوما ت الأصل أوجن واستدل ان سهيل بن صالح روى عن أبيه عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه فكان يقول حدثني ربيعة عني ولم ينكر عليه أحد قلنا صحيح فأين وجوب العمل قالوا في الصحيح ان عمارا قال لعمر أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فلم يقبله عمر قلنا مسئلة أخرى اذ لم يكن عمار راويا عن عمر ولعله لم يقبله لشكه قالوا لو عمل بذلك لعمل مع الشك لأن نسبة النسيان اليهما على سواء قلنا جازم وجواز نسيانه لجوازه في غيره قالوا لو جاز لجاز العمل بشهادة الفرع مع نسيان الاصل قلنا باب الشهادة أضيق فقد اعتبر العدد والحرية والذكورة وامتناع العنعنة وامتناع الحجاب وأشهد دون أعلم قالوا لو عمل به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسي قلنا يجب ذلك عند مالك وأحمد وأبي يوسف وانما يلزم الشافعية

﴿ مسئلة ﴾ اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف مثل أن يزيد على دخل البيت قوله وصلى فان كان المجلس مختلفا قبلت باتفاق وان كان واحدا فان انتهى غيره الى حد لا يتصور غفلتهم عن

مثلها لم يقبل وان لم ينته فالجمهور يقبل وقال بعض المحدثين وأحمد فى احد قوليه لا يقبل لنا انه عدل جازم فوجب العمل بقوله قالوا وعمل به لعمل مع الشك لأن نسبة الوهم اليه أظهر لانفراده وتعددهم قلنا سهو الانسان عما لم يسمع فى أنه سمعه جاز ما بعيد جدا بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير فان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول فان كانت الزيادة مخالفة يتعذر بها الجمع فالظاهر التعارض ولو روى العدل الزيادة مرة وأهملها مرة فكتعدد الرواية واذا أسند الخبر واحد وأرسله الباقون أو رفعه ووقفه الباقون أو وصله وقطعه الباقون فكالزيادة

﴿ مسئلة ﴾ حذف بعض الخبر اذا لم يتعلق بالمذكور جائز عند الأكثر كأخبار متعددة وان كان متعلقا كغاية أو استثناء ونحوه مثل حتى يزهى ومثل إلا سواء بسواء لم يجز

﴿ مسئلة ﴾ خبر الواحد فيما تعم به البلوى كخبر ابن مسعود فى نقض الوضوء بمس الذكر وخبر أبى هريرة فى غسل اليدين عند القيام من النوم وكرفع اليدين فى الركوع الأكثر انه مقبول خلافا للكرخى وبعض الحنفية لنا قبول الأمة له فى تفاصيل الصلاة وفى وجوب الغسل فدل انه اجماع وأيضا عدل جازم فيما يظهر صدقه فوجب قبوله وأيضا لو لم يقبل لم تقبل فى الفصد والحجامة والقهقهة فى الصلاة وقد قبل باتفاق وأيضا لو لم يقبل فيه لم يقبل القياس لأنه أضعف قالوا لو كان صحيح النقل متواترا لأنه مما يكثر السؤال عنه والعادة قاضية فى مثله بنقل متواتر ورد بمنع العادة واسناده بما تقدم من الفصد والحجامة وغيرهما قالوا لو كان صحيحا لوجب عليه أن يلقيه الى عدد التواتر لئلا يؤدى الى إبطال صلاة أكثر الخلق كجواز البيع والنكاح والطلاق والعتق ورد بمنع الوجوب وابطال الصلاة انما يكون فيمن بلغه خاصة وانما البيع ونحوه فانما وقع تواتره بالاتفاق أو كان مكلفا باشاعته

﴿ مسئلة ﴾ اذا روى الصحابى خبرا مجملا كالقرء وحمله على احد محمليه وبينا على انه غير ظاهر فى جميعها فالمعروف حمله عليه لأن الظاهر انه لم يحمله الا لقرينة عينية فان كان ظاهرا فى معنى فحمله على غيره فالأكثر حمله على ظاهره وفيه قال الشافعى كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته وقيل بالحمل على تأويله وقال عبد الجبار وأبو الحسين ان علم انه صار اليه لعلمه بقصده صلى الله عليه وسلم اليه وجب والا فلا فان كان الخبر نصا فيتعين اطلاعه على ناسخ عنده وفى العمل نظر

﴿ مسئلة ﴾ خبر الواحد اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم عمل بخلافه وليس هو فى عمومه أو كان الفعل من خواصه فالعمل بالخبر والا فالتخصيص أو العمل بالراجح وان عمل بخلاف خبر

أ كثر الأمة فالعمل بالخبر مالم يكن كاجماع أهل المدينة

﴿مسئلة﴾ خبر الواحد فيما يوجب الحد الأ كثر مقبول وقال الكرخي وأبو عبد الله البصري لا يقبل لنا عدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله قالوا لو قبل لم يسقط الحد بالشبهة لأنه محتمل وقال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات قلنا لاشبهة مع الحديث الصحيح كما لاشبهة مع الشهادة وظاهر الكتاب باتفاق

﴿مسئلة﴾ خبر الواحد المخالف للقياس ان تعارضا من كل وجه فالأ كثر الخبر مقدم وقيل بالعكس وقال أبو الحسين ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس وان كان الأصل مقطوعا به خاصة فموضع اجتهاد والا فالخبر والمختار إن كانت العلة منصوصة راجحة على الخبر في الدلالة ووجودها في الفرع مقطوعا به فالقياس وان كانت راجحة ووجودها في الفرع مظنون فالوقف والا فالخبر هذا ان قلنا ان التنصيص على العلة لايخرجه لنا ان عمر ترك القياس في الجنين بخبر حمل بن مالك وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي ايجاب دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد في كل أصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية ولم ينكره أحد لايقال قد خالف ابن عباس خبر أبي هريرة في الوضوء مما مست النار بالقياس وقال ألسنا نتوضأ بماء الحميم فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ وخالف خبره اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها ثلاثا لأنا نقول لم يخالفه للقياس بل خالف الاول بما يروى انه أ كل كتف شاة مصلية وصلى ولم يتوضأ وخالف الثاني بأنه رأى انه مما لا يمكن ولذلك قال فكيف تصنع بالمهراس كما قالت عائشة وأيضا حديث معاذ أخر العمل بالقياس وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا لو قدم القياس لقدم الأضعف في الظن وهو خلاف ما علم لأن الخبر يجتهد فيه في أمرين العدالة والدلالة والقياس يجتهد فيه في ستة في ثبوت حكم الأصل وفي كونه معللا وفي وصف صالح للتعليل وفي نفي المعارض في الأصل وفي وجوده في الفرع وفي نفي المعارض في الفرع من مانع أو فوات شرط ولنا في تقديم ما تقدم ان حاصله راجع الى تعارض خبرين ترجح أحدهما فوجب العمل بالراجح وفي الوقف كون كل واحد منهما يرجح بوجه فان كان الأصل خبر الواحد افتقر الى الأمرين أيضا فاحتمال الخطأ في الخبر أقل قالوا احتمال الخطأ في القياس أقل فكان أولى لاحتمال كذب أو كفر أو فسق أو خطأ أو إجمال أو تجوز أو اضمار أو نسخ بخلاف القياس قلنا ذلك متطرق الى الأصل الثابت بخبر الواحد وهو من صور النزاع والحق ان ذلك وان احتمل بعيد قالوا الخبر معرض بتكذيبه وتخلفه نفسه لخروجه عن الشرعية

قلنا وكذلك القياس بتقدير الخطأ قالوا جاز تخصيص الكتاب به فالخبر أولى قلنا ليس محل النزاع فإن كان الخبر أعم خص به على ما يأتى شرطه وان كان القياس أعم وقلنا ان العلة تفيد التخصيص فكذلك والا يتعارضان

﴿ مسئلة ﴾ الخبر المرسل وهو أن يقول عدل ليس بصحابى قال صلى الله عليه وسلم ثالثها قال الشافعى ان أسنده غيره أو أرسله آخر وشيوخهما مختلفة أو عضده قول صحابى أو قول أكثر العلماء أو عرف انه لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب قبل والا فلا ورابعها إن كان من أئمة النقل قبل والا فلا وهو المختار لنا أن ارسال الأئمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره أحد كارسال ابن المسيب والشعبى وابراهيم النخعى والحسن وغيرهم لا يقال لا اجماع فى مسائل الاجتهاد لأنا نقول لا اجماع قطعى بخلاف الظنى فان منع عدم الانكار قلنا هو الأصل والظاهر انه لو كان لنقل وأيضا فان العدل من أئمة النقل اذا قال قال صلى الله عليه وسلم جازما فالظاهر انه لم يقله الا بعد ثبوته وذلك يستلزم تعديل الواسطة وقد تقدم قبوله وأيضا لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا قالوا لو قبل لقبل مع الشك لأن المرسل لو سئل لجاز أن يعدل وأن لا يعدل قلنا ذلك فى غير أئمة النقل قالوا لو قبل لقبل من سمى مجهولا ولا يقبل مجهول صفته والجهل بعينه يستلزم الجهل بصفته قلنا لا يلزم من الجهل بعينه الجهل بصفته كما لو قال أخبرنى عدل قالوا لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر الاسناد معنى قلنا فائدته فى غير أئمة النقل وفى المنقول عنه اذا اشتبهت حاله ظاهر وفى أئمة النقل تفاوت رتب المنقول عنهم وفى القبيلتين رفع الخلاف وأيضا فى النفوس تشوف فى تعرف المنقول عنهم قالوا لو قبل لقبل فى عصرنا قلنا ان كان من أئمة النقل قبل القائل مطلقا استدل بمراسيل الصحابة والتابعين ولا يفيدهم التعميم قالوا العدل اذا أرسل غلب على الظن تعديله قلنا التعديل ممنوع لأن الظاهر ان العدل الجاهل يرسل ولا يدرى من رواه ولذلك لم يقبل فى عصرنا وقد أخذ بعضهم على الشافعى فى اشتراطه فقال أما اشتراطه اسناد غيره فالعمل بالمسند وأما اشتراط غيره فان كان دليلا فالعمل به وان لم يكن فقد انضم غير مقبول الى غير مقبول وأجيب عن الثانى بأن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام بخلاف الانفراد وأما المنقطع فأن يكون بين الراويين رجل لم يذكر أو لم يعرف وفيه نظر وأما الموقوف فأن يكون قول الصحابى أو من دونه

﴿ المتن ﴾

مايشترك فيه الثلاثة من دلالة منطوق ومفهوم فنه الأمر ولفظ أمر حقيقة فى القول المخصوص باتفاق وهو قسم من أقسام الكلام والقديم وان كان واحدا فى ذاته فيصح كونه أمرا ونهيا وخبرا لاختلاف تعلقه ومتعلقه والأكثر على أن الأمر للفعل مجاز وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا انه يسبق الى الفهم منه القول المخصوص دون غيره فكان حقيقة فيه غير متواطئ اذ لو كان متواطئا بالاعم لم يفهم منه الأخص كما لا يفهم من حيوان انسان بخصوصيته واستدل باختصاصه بالاطراد و بالاشتقاق و بالجمع على أمور وقد تقدم واستدل لو كان حقيقة لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل للاخلال بالتفاهم وعورض بأن المجاز خلاف الاصل للاخلال بالتفاهم فرجح بأن المجاز أغلب و بأن الاشتراك يحتاج الى القرينة فى مدلوليه والمجاز فى أحدهما و بأنه يكون أوجز وأبلغ وأوفق فى بديع الكلام و يتوصل به الى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروى ورد بترجيح الاشتراك باطراده لقلة اضطرابه و بالاشتقاق لاتساعه و بصحة المجاز فيهما لكثرة فائدته و بقوة دلالته لعموم قرائنه لقلة خلله واستغنائه عن العلاقة وعن النظر فى الحقيقة ولسلامته عن مخالفة الظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة وما ذكر من كونه أبلغ الى آخره فشترك فيهما والحق ان ذلك كله لا يقابل كونه أغلب فيغلب على الظن انه من قبيل الأغلب القائل بالتواطئ مشترك ان فى معنى عام فوجب جعل اللفظ له دفعا للاشتراك والتجوز وأجيب بأنه انما يستقيم أن لو لم يدل الدليل على خلافه و إلا وجب رفع الاشتراك والمجاز أصلا فانه لا يتعذر فى كل موضع مثله وأيضا فانه يستلزم صحة اطلاق الاعم دالا على الاخص وأيضا فالقائل هنا قائلان حقيقة ومجاز ولم يقل أحد بالتواطئ

﴿ حد الامر ﴾

اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال القاضى والامام والغزالى القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به و زاد بعضهم بنفسه ليخرج اللفظ فيرد عليه ان المأمور مشتق منه و بأن الطاعة موافقة الأمر فيجىء الدور فيهما وقيل الامر خبر عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك وقيل عن استحقاق الثواب لما فهم من جواز عدم الثواب والعقاب فيه فيرد عليه ان

الخبر يستلزم الصدق أو الكذب بخلاف الأمر واعترض بأن تعريف الامر بالطلب تعريف بالاخفى قلنا أجمعنا على أن الأمر من الكلام موجود ولا يلتبس الا بالصيغة والارادة فاذا بينا انه ليس واحدا منهما تعين المعتزلة لما أنكروا كلام النفس قال أكثرهم الأمر قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه ويرد عليه التهديد وغيره من معانيه والمبلغ والحاكى والادنى وقال قوم صيغة أفعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر وفيه تعريف للأمر بالأمر وان أسقطه لزمه التجرد مطلقا وقال قوم الأمر صيغة افعل باقتران ارادات ثلاث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال فالأول عن النائم والثانى عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لكون المدلول المراد إن كان الصيغة فسد لقوله وارادة دلالتها على الأمر وان كان غيرها فسد لقوله الامر صيغة أفعل ثم فيه تعريف الأمر بالأمر وقال قوم الامر ارادة الفعل وردبأن السلطان لو أنكر متوعدا بالاهلاك على ضرب سيد لعبده من غير جرم فادعى مخالفة أمره وأراد تمهيد عذره بمشاهدته فانه يأمر ولا يريد امتثاله لان العاقل لا يريد هلاك نفسه وقد أورد مثله على الطلب فان العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والاولى لو كان الامر بالفعل ارادته لوجب وقوع أوامر الله تعالى كلها لانه لا معنى لارادة الفعل سوى تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم تتخصص الصيغة القائلون بكلام النفس اختلفوا فى كون الأمر له صيغة تخصه وقال الامام وغيره هذه الترجمة خطأ فانه لا يختلف فى امكان التعبير عنه مطلقا ومقيدا فى وجوب أو ندب مثل أوجبت وحتمت وفرضت وندبت وسننت وخصوا الخلاف بصيغة افعل وما فى معناها وقد صح اطلاقها بازاء خمسة عشر مجملا الوجوب . والندب . والارشاد . والاباحة . والتأديب . والامتنان . والاكرام . والتهديد والانذار . والتسخير . والاهانة . والتسوية . والدعاء . والتمنى وكمال القدرة مثل (١) أقم الصلاة فكاتبوهم واصطادوا وأشهدوا اذا تبايعتم كل مما يليك كلوا ثمار زقكم ادخلوها بسلام اعملوا ما شئتم تمتعوا كونوا قردة كونوا حجارة فاصبروا فاغفر لى ألا أيها الليل الطويل الا انجلى كن فيكون وقد اتفق على انها مجاز فيما عدا الوجوب والندب والاباحة والتهديد ثم الجمهور على انها حقيقة فى الوجوب وقال أبو هاشم ومتابعوه للندب وقيل للطلب المشترك بينهما وقيل مشترك فيهما وقال الأشعرى والقاضى بالوقف فيهما وقيل مشتركة فيهما وفى الاباحة وقيل للاذن المشترك فى الثلاثة وقالت الشيعة مشترك فى الأربعة لنا أن الائمة الماضين كانوا

(١) فى هامش الاصل مانصه بخط المصنف مثال كل صيغة عقبها ليست مجتمعة كما هنا

يستدلون بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة ولم ينكر أحد فدل قطعا على ظهورها كالعمل بالاخبار واعترض بأن ذلك ظن لا قطع والجواب المنع ولو سلم فيكفي في مدلول اللفظ نقل الآحاد والا تعذر العمل بأكثر الظواهر وأيضا قوله ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك والمراد به اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا وأيضا اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذم على مخالفة أمره ومنه أفعصيت أمري ولا أعصي لك أمرا وأيضا تارك المأمور عاص بدليل أفعصيت أمري وكل عاص متوعد بدليل ومن يعص الله فدل انه واجب واعترض بأن المراد أمر ايجاب وهو خلاف الظاهر وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره الى آخرها هدد على مخالفة مطلق أمره وهو معنى الوجوب واعترض بأن قوله عن أمره مطلق فلا يعم ورد بأن المصدر اذا أضيف كان عاما فيما أضيف اليه مثل ضرب زيد وأكل عمر واعترض بأن معناه أن يحمل على موجب معتقده من ايجاب وندب ورد بأنه بعيد وأيضا فانا نقطع بأن السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ونحوه مطلقا ولو بكناية أو اشارة فلم يفعل عد عاصيا وهو معنى الوجوب وأيضا فان الوجوب أحوط فكان أولى واستدل قوم بأن الاشتراك خلاف الاصل فاما للوجوب أو الندب أو للاباحة أو التهديد ولا حاصل لدعوى الظهور في الاباحة والتهديد ونحن نقطع بالتفرقة بين قوله ندبتك الى أن تسقني وبين قوله اسقني ولا فرق الا اللوم ورد بأنه إن سلم الفرق فلأن ندبتك نص واسقني محتمل القائل بالندب اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فرده الى مشيئتنا وهو معنى الندب وأجيب بأنه انما رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب القائل بمطلق الندب ثبت الرجحان وجعله لأحدهما تقييد من غير دليل فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك قلنا بل بدليل ثم فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو خطأ القائل بالاشتراك ثبت اطلاقها عليهما أو عليها كثيرا والاصل الحقيقة قالوا حسن الاستفهام وافعل واجبا وافعل ندبا ومباحا وقد تقدم مثله القاضي لو ثبت لم يثبت الا بدليل والعقل لا مدخل له ونقل الآحاد لا يفيد العلم والتواتر يوجب استواء طبقات الباحثين وأجيب بالادلة الاستقرائية المتقدمة القائل بالاذن المشترك ثبت الاذن كما قيل في مطلق الطلب

﴿ مسئلة ﴾ صيغة الأمر لا تدل على التكرار ولا المرة الواحدة وهو مختار الامام وقال الأستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال أبو الحسين وغيره للمرة ولا تحتمل التكرار وقيل بالوقف ومختار القاضي بناء على القول بالصيغة الوقف في الزيادة على المرة لنا ان مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار للحقيقة خارجي فوجب أن يكون بها ممتثلا

وأيضا لو دلت لدل المصدر المطلق لان الصيغة طلب تحصيله فمعنى اضرب أوجد ضربا وأما الثانية فلأنك تقول أضرب ضربا مكررا وغير مكرر وكثيرا وقليلا فتقيده بصفة أنواعه ومن المعلوم انه لا دلالة للموصوف على معنى الصفة ولذلك يبرأ بالمرة الواحدة لتحقق المأمور به الاستاذ لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة ورد بالمنع والتكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت في لا تصم فوجب في صم لانهما طلب ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن النهي يقتضي النفي وبأن التكرار في النهي غير مانع من فعل غيره بخلاف التكرار في الأمر قالوا الامر في الشئ نهي عن جميع أضداده والنهي يعم فيستلزم تكرار المأمور رد بالمنع ثم بأن اقتضاء النهي للاضداد دائما فرع اقتضاء الامر بالتكرار قالوا نقطع بأن السيد اذا قال لعبده أحسن عشرة زيد أو عظمه أو وقره ففعل مرة ثم ترك عد عاصيا فدل انه للتكرار رد بأنه مستفاد من القرينة الدالة على أن الامر باكرامه لكرامته والاصل دوامها فيقتضي دوام مسببها المرة الواحدة فقطع بأنه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخل مرة عد ممتثلا فدل انه للمرة ورد بأنه يبرأ بها لحصول حقيقة المأمور به لا انها من ضرورته لان الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان صل مرارا تكرير أو صل مرة تناقضا قلنا ولو كان للمرة لجاء مثله الوقف لو ثبت لثبت بدليل الى آخره

﴿ مسئلة ﴾ القائلون بأن الامر لا يقتضي التكرار لا خلاف بينهم ان الامر اذا علق على ما ثبت عليته كالزنا وجب تكريره بتكريره للاجماع على اتباع العلة لا للامر وانما اختلفوا فيما اذا علق على غير ذلك والمختار انه لا يقتضي التكرار أما القطع بأنه اذا قال السيد لعبده ان دخلت السوق فاشتر كذا عد ممتثلا بالمرة مقتصرا واستدل لو اقتضى التكرار بالشرط لاقتضا بالخبر ورد بأنه قياس قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع اذا قمتم وان كنتم جنبا والسارق والسارقة والزانية قلنا أما ما كان علة فسلم وأما غيره فلم يثبت الا بدليل خاص ولذلك لم يثبت تكرار الحج وان كان مشروطا بالاستطاعة قالوا تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط لأنه أقوى لانتفاء المشروط لانتفائه قلنا الفرق ان العلة مقتضية معلولها والشرط لا يقتضي مشروطه

﴿ مسئلة ﴾ القائلون بالتكرار قائلون بالفور وأما القائلون بأن المرة تبرئ فقد اختلفوا في اقتضاء الامر المطلق الفور فقالت الحنفية والحنابلة تقتضيه أول أزمنة الامكان وقال القاضي يقتضي إما الفور وإما العزم وقال الامام بالتوقف لغة ولكن ان بادر امتثل وقالت الشيعة

بالتوقف وان بادر وعن الشافعي لا يدل على الفور ولا على التراخي فأيهما حصل أجزأ وهو الصحيح لنا أن مدلول الصحة طلب النقل والفور والتراخي خارجي وأيضا انه يوصف المصدر المطلوب بالفور والتراخي ولا دلالة للموصوف على الصفة وأيضا فانه للاستقبال باتفاق فلا يختص بغيره وأيضا فانّ مدلول الصيغة طلب الفعل فاذا أتى بالفعل مقدما أو مؤخرا فقد أتى بالمأمور فوجب أن يكون ممتثلا الفور نقطع بأنه اذا قال لعبده اسقني فأخر عد عاصيا ورد بأنه انما فهم للعادة فان طالب السقي محتاج اليه عاجلا فهو خلاف الفرض قالوا كل مخبر أو منشئ فالظاهر قصد الزمان الحاضر بدليل زيد قائم وأنت طالق وأنت حر فكذلك هذا ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن فيه دلالة الاستقبال قالوا الطلب كالنهي وقد تقدم قالوا الأمر بالشئ نهي عن جميع أضداده كما تقدم قالوا قال تعالى مامنعك أن لا تسجد إذ أمرتك قدمه على ترك البدار قلنا لانه أمر مقيد بدليل فاذا سوّيته قالوا لو كان التأخير مشروطا لامتنع التقديم ورد بأنه انما يلزم أن لو كان معينا وأما اذا كان الواجب الموسع فلا قالوا لو كان التأخير مشروطا وجب أن يكون الى أول آخر أزمنة الامكان باتفاق ولا يستقيم لانه غير معلوم والجهل بالشرط جهل بالمشروط ورد بأنه يلزمهم لو صرح بجواز التأخير والتحقيق انه انما يمتنع أن لو كان التأخير معينا وأما اذا كان متمكنا من الخروج عن العهدة فلا قالوا قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات فدل على انه يقتضيه شرعا قلنا محمول على الافضلية والا لم يكن مسارعا وأيضا فانه استدلال بعموم المقتضى لأن المعنى أسباب مغفرة القاضي ماتقدم في الموسع الامام الطلب متحقق والتأخير مشكوك فوجب البدار ليخرج عن العهدة بيقين وأجيب بأنه غير مشكوك فيه

﴿ مسئلة ﴾ اختيار الامام والغزالي ان الامر بشئ معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا وهو المختار وقال القاضي أولا ومتابعوه نهي عن ضده وقال ثانيا ومتابعوه يتضمنه ثم اختلفوا فاقتصر قوم وقال القاضي ومتابعوه والنهي عن الشئ أمر بأحد أضداده على الوجهين ثم منهم من عمم الوجوب والندب ومنهم من خصص الوجوب ومن لم يثبت كلام النفس فمعناه ان المدلول في الصيغتين واحد وقال قوم لا يستقيم لمن كان مذهبه جواز تكليف المستحيل أن يقول بقولي القاضي لأن من مذهبه صحة الأمر بالشئ والنهي عنه فانتفاء النهي عن ضده أقرب فليس بواضح فان ذلك يؤدي الى حصول المستحيل لما يستلزمان من حصول الترجيح ونفيه والذم ونفيه والطاعة ونفيها وجواز البدل ونفيه والخبر بذلك ونفيه ولو سلم ان

مذهبهم كذلك فلا يلزمهم ذلك اذا كان استلزامه عقليا لنا لو كان الأمر بالشيء عين النهي عن ضده أو مستلزما له لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه مطلوب النهي والا أدى أن يكون المتكلم ناهيا وطالبا لامر لا يشعر به وأما الثانية فانا نقطع بحصول طلب الفعل مع الذهول عن الضد والكف واعترض بأن المراد الضد العام لا الخاص وتعقله حاصل لأنه لو كان متلبسا بالمطلوب استحال طلبه لامتناع تحصيل الحاصل وأجيب بأنه انما يطلب في المستقبل فلا استحالة ولو سلم فالكف عنه واضح وأيضا على المعمم لو كان لكان ترك استيعاب الزمان الممكن بالنوافل مكروها لانه مندوب فيلزم أن لا مباح وهو خلاف الاجماع قال القاضي لو لم يكن اياه لكان امامثلا أوضدا أو خلافا وهي باطلة لأن كل موجودين اما أن يتساويا في صفات النفس أولا والثاني اما أن يتنافيا بأنفسهما أولا فلو كانا مثلين أوضدين لم يجتمعا ولو كانا خلافين لجاز أحدهما مع ضد الآخر وخلافه لانه حكم الخلافين ونحن نقطع باستحالة الأمر بالفعل مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان أو تكليف بغير الممكن والجواب ان أراد بطلب ترك ضده طلب الكف عن ضده فهما خلافان ونمنع لازمهما عنده فقد يتلازم الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل واحد منهما ضد الآخر كالظن والشك فانهما معا ضد العلم وان أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به على ما يدل عليه استدلاله الثاني رجع النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسمية طلبه نهيا وعلى ثبوته يكون حاصله ان له عبارة أخرى كالأحجية مثل أخوك ابن أخت خالتك وذلك شبه اللعب القاضي أيضا السكون عين ترك الحركة فيلزم اذا طالب السكون أن يكون طالبا لترك الحركة وأجيب برجوع النزاع لفظيا كما تقدم القائل بالتضمن أمر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم الا على فعل وهو الكف عنه أو الضد فيستلزم النهي لأنه معناه والجواب ان ذلك انما يلزم أن لو سلم ان ذلك من معقول الأمر ولوازمه وأما من يجوّز الايجاب من غير ذلك فلا ولو سلم منع أن لا يذم الا على فعل بل يذم على انه لم يفعل فلا نهي ولو سلم فانما ذم على الكف أو الضد بدليل خارجي شرعي فلا يستلزم النهي عقلا ولو سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف كما ان الأمر طلب فعل لا كف والا أدى الى طلب الكف عن الكف لانه مطلوب النهي ههنا فيستلزم وجوب تصور ذلك لكل أمر وهو باطل قطعا وأيضا فانه يتسلسل أما أن سلم انه يستلزم الذم على الكف أو الضد عقلا وان المنهي عنه ما يذم عليه نهض الدليل فان قلتم الوجوب طلب فعل لا كف فلا يتسلسل قلنا والنهي طلب كف عن فعل لا عن كف وأيضا

فانه يستلزم وجوب تصور كف الكف لكل أمر وهو باطل وأيضا لو كان كذلك لصح العكس لأن الطريق واحد ولا يصح لانه يلزم أن يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك اللواط وبالعكس فيثاب على كل واحد بقصده وبطلان ذلك معلوم من دين الامة قالوا الايتم المأمور به عقلا الا بترك ضده وهو الكف عن ضده ومالايتم الواجب الابه فهو واجب فالكف عن الضد واجب وهو معنى النهى أجيب بمنع الثانية وقد تقدم الطارد دون امامثل الى آخره وترك الحركة عين السكون فاذا نهى عن الحركة فقد أمر بالسكون وقد تقدما قالوا اذا كان النهى طلب ترك الفعل كان الترك فعلا فيتعين أن يكون أحد أضداده اذ لاترك سواه وأجيب بأن مطلوب النهى الكف عن الفعل وهو فعل محقق فلم يتعين أحد أضداده فان قلتم فيكون أمرا بالكف لأنه طلب فعل رجع النزاع لفظيا ولزم أن يكون النهى نوعا من الامر ولا يراع حينئذ فى المعنى الطارد دون فى التضمن لايتم المطلوب بالنهى عقلا الا باحد أضداده كامر وأجيب بما تقدم وبالالزام الفظيع وبالزام أن لامباح والفارمن الطرد امالان مطلوب النهى عن الفعل عندهم نفيه واماللالزام الفظيع واما لان أمر الايجاب يستلزم الذم على الترك وهو عندهم الضد وهو فعل محقق فاستلزم النهى بخلاف النهى فانه طلب كف عن فعل يذم فاعله والأمر طلب فعل يذم تاركه غير كف وا مالمايلزم من ابطال المباح والمخصص أمر الوجوب دون الندب للأمرين الآخرين ٠

﴿ مسئلة ﴾ اذا فسر الاجزاء بالامتثال فالاتيان بالمأمور به على وجه يدل على الاجزاء اتفاقا وان فسر باسقاط القضاء فالأكثر على انه يدل عليه وقال عبد الجبار لايدل عليه فان أراد انه لا يمتنع أن يرد أمر بعده بمثله فسلم ويرجع النزاع فى تسميته قضاء وان أراد انه لا يدل على سقوطه فساقط لأنه لو لم يدل عليه لم يعلم امتثال أبدا وقد علم باتفاق وأيضا فان القضاء استدراك لما فات من مصلحة الأداء والفرض انه لم يفت شئ فلو وجب القضاء لكان تحصيلا للحاصل قالوا لو كان مسقطا للقضاء لكان المصلى بظن الطهارة آثما أو ساقطا عنه القضاء اذا تبين الحدث وأجيب امابأن القضاء ساقط واما بأن المأمور به صلاة بعلم الطهارة أو بظن اذا تبين خلافه وجب مثله بأمر آخر قالوا لو كان مسقطا للقضاء لكان اتمام الحج الفاسد مسقطا للقضاء وأجيب بأنه وجب قضاء ما أفسد واتمامه فعل آخر بأمر آخر قالوا لو كان الاجزاء اسقاط القضاء لما صح أن يقال لم يسقط القضاء لان الفعل غير مجزئ لاتحاد العلة والمعلول وأجيب بأن الاجزاء ههنا الامتثال والا لم يصح

﴿ مسئلة ﴾ اذا وردت صيغة الامر بعد الحظر فأكثر القائلين بأنها للوجوب أنها للاباحة

وقالت المعتزلة لا أثر لتقدمه وتوقف الامام ومتابعوه لنا انها غلبت فى الاباحة مثل واذا حللتم فاذا قضيت كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى فادخروا قالوا لو كان مانعا من الوجوب لامتنع التصريح ولا يمتنع اتفاقا وأجيب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر

﴿مسئلة﴾ الأمر بفعل فى وقت معين لا يقتضيه بعده لا أداء ولا قضاء فان ثبت قضاء فبأمر جديد وقالت الحنابلة و بعض الفقهاء يجب القضاء بالامر الأول لنا لو اقتضاه لاشعر به وصم يوم الخميس لا اشعار له بصيام يوم الجمعة وأيضا لو اقتضاه لما انفك عنه وقد انفك كالجمعة والأضحية وغيرهما وأيضا لو اقتضاه لكان أداء وأيضا لو اقتضاه مع اقتضاء الاول لكانا سواء فلا يكون إثما و يكون التخصيص بالوقت ضائعا وأيضا قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو كان الاول مقتضيا لاستغنى عنه قالوا اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والفعل مستطاع فى الزمن الثانى وأجيب بأن المعنى فأتوا منه ما استطعتم فى زمانه قالوا الزمان ظرف من ضرورة المأمور به فاختلاله لا يؤثر فى سقوطه رد بأن الكلام فى فعل مقيد لو قدم لم يعتد به قالوا الوقت كأجل الدين رد بالمنع اذ لو قدم لم يعتد به قالوا لو كان بأمر جديد لكان أداء قلنا انما سمى قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما تقدم وجوبه ومن قال ان الامر على الفور فهو كالمقيد بوقت

﴿مسئلة﴾ الأمر بالامر بالشئ ليس أمرا بالشئ خلافا لبعضهم لنا لو كان لكان قول القائل مر عبدك بأن يتجر فى مالك تعديا ولكان قول السيد لغانم مر سالما بكذا يناقض قوله لسالم لا تفعل والقطع بأنه لا يناقض وأيضا لو كان لكان مروهم بالصلاة أمر ايجاب للصبيان قالوا لو قال الملك لوزيره قل لفلان افعل كذا فهم منه أمره رد بأن هذا تبليغ بخلاف مره بكذا قالوا فهم ذلك من أمر الله رسوله بأمر ما قلنا للعلم انه مبلغ

﴿مسئلة﴾ اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل المتصور وجوده باعتبار مطابقة الماهية الكلية المشتركة لا ان الماهية هى المطلوبة لنا ان الماهية المشتركة لا يتصور وجودها فى الاعيان لما يلزم من وجودها فى جزئياتها فيكون كليا جزئيا وهو محال قالوا المطلوب مطلق والجزئى مقيد فالمشترك هو المطلوب قلنا اذا بطل طلب المشترك تعين ما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ الامران المتعاقبان متماثلين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره والثانى غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين معمول بهما معا وقال أبو الحسين بالوقف لنا فائدة التأسيس أظهر فكان أولى من التأكيد قالوا يلزم منه مخالفة براءة الذمة بالنفى

الاصلى فيتعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم من الوقف من مخالفة مقتضى الامر على كل فيبقى الترجيح بالتأسيس سالما فان كان معطوفا فالعمل بهما أرجح فان كان مانع عادى من التكرار مع عطف نحو اسقنى ماء واسقنى ماء فحل نظر فى قوة المانع المقابل للعطف فان تأكد أو تعدد قدم وان ضعف عن العطف فالعكس والا فالوقف

﴿ النهى ﴾

اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل فى حد الامر من مزيف وغيره فقد قيل مقابله فى حد النهى والكلام فى صيغته واثباتها والخلاف فيها فى النفوذ والوقوف وفى تناولها الحظر لا الكراهة وبالعكس أو مشتركة أو موقوفة كالكلام فى صيغة الأمر ويستحب حكمها على جميع الازمان وحكمها الفور لغة فى كون تقدم الوجوب عليها قرينة للحظر نقل الأستاذ الاجماع وتوقف الامام وله مسائل مختصة بمأخذ لا يؤخذ من مقابله من مسائل الأمر

﴿ مسئلة ﴾ النهى عن الشئ لعينه يدل على فساد المنهى عنه شرعا لا لغة وقيل لغة وثالثها فى الاجزاء لا فى السببية وقيل يدل على الصحة أما كونه لا يدل لغة فلأن فساده سلب أحكامه وليس فى لفظ النهى عن الشئ ما يشعر بذلك وأما كونه يدل شرعا فلأنه لم تزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهى فى أبواب الربا والأنكحة وغيرها وأيضا ولم يفسد لزم من نفيه حكمة للنهى ومن ثبوته حكمة للحكم بالصحة واللازم باطل لانهما اما أن يتساويا أولا ومرجوحية النهى والتساوى يمنع الطلب لخلوه عن الحكمة ورجحان النهى يمنع الصحة لخلوها عن الحكمة لكونها مرجوحة فان قيل هذا الترجيح يناسب نفى الصحة فيحتاج الى شاهد بالاعتبار قلنا انما قضينا العدم المناسب بما بيناه لا بمناسب فيحتاج الى أصل القائل بأنه لغة قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ومن أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد والمنهى عنه ليس بدين فكان ردا أى غير صحيح وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون ذلك لغة ولو سلم فيحمل رد على غير مثاب جمعا بين الادلة قالوا لم يزل العلماء الى آخره وأجيب بما تقدم قالوا الامر يقتضى الصحة والنهى نقيضه فيقتضى نقيضها وأجيب بأن الامر لا يقتضيها لغة أيضا ولو سلم فلا يلزم اختلاف حكمهما بالجواز اشتراك المتقابلات فى لازم واحد ولو سلم فانما يلزم أن لا يكون النهى مقتضيا للصحة لا أنه يقتضى الفساد القائل لا يدل قالوا ودل ن

جهة المعنى لتناقض مع التصريح بالصحة ولو قيل نهيتك عن المراباة لعينها ولو فعلت هلكت لصح وأجيب بالمنع لماسبق القائل يدل على الصحة لو لم يدل عليها لكان المنهى عنه غير الشرعى والشرعى هو الصحيح المعتبر كنهيه عن صوم يوم النحر وعن الصلاة فى الاوقات المكروهة ورد بعد تسليم الشرعى ان الشرعى ليس معناه المعتبر لقوله عليه الصلاة والسلام دعى الصلاة أيام أقرائك وللزوم دخول الوضوء وغيره فى مسمى الصلاة ولا قائل به قالوا لو كان ممتنعا لم يمنع أجيب بأنه انما امتنع للنهى فلم يمنع الممتنع وبالنقض بمثل ولا تنكحوا ودعى الصلاة وقولهم بحمله على المفهوم اللغوى يوقعهم فى مخالفة ان الممتنع لا يمنع ثم هو متعدد فى الحائض

﴿ مسئلة ﴾ النهى عن الشئ لوصفه يدل على الفساد وخالف الأكثرون والخلاف فيه كما تقدم وقال الشافعى يضاد وجوب أصله وقال أبو حنيفة يدل على فساد الوصف لا المنهى عنه لنا ماتقدم من المعنى لأنه منهى عنه واستدلال العلماء على تحريم صوم يوم العيد ونحوه بالنهى قالوا لو كان كذلك لزم التناقض بتصريح الصحة كما تقدم واللازم باطل لأن طلاق الحائض معتبر ووطء الأب معتبر فى ملك الابن وذبح ملك الغير معتبر وغير ذلك وأجيب بأن النهى عن الشئ لعينه صريح فلا يقبل والنهى عنه لوصفه ظاهر فيه وماجاء على خلافه فباعتبار الجهتين يصرف النهى عنه بدليل دل عليه ومانقل عن الشافعى فان حمل على انه يضاده ظاهرا فسلم والا ورد نهى الكراهة لأن الأحكام كلها متضادة

﴿ مسئلة ﴾ المحققون على ان النهى يقتضى الدوام وخالف شذوذ لنا انا نقطع بأنه لو قال السيد لعبده لا تفعل كذا مجرد افعله فى وقت ما عد عاصيا وأيضا لم تزل الفقهاء يستدلون بذلك مع اختلاف الأوقات قالوا ودل عليه لم ينفك وقد نهيت الحائض عن الصوم والصلاة ولا دوام قلنا يدل عليه ظاهرا لا نصا

﴿ العام والخاص ﴾

قال أبو الحسين العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لأن نحو عشرة ومائة ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه وليس بعام وقال الغزالى اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لأن لفظ المعدوم والمستحيل عام ومدلوله ليس بشئ ولأن الموصولات بصلاتها من العام وليس بلفظ واحد ولا مانع لأن كل مثنى يدخل فيه وليس بعام ولأن كل جمع لمعهود أو نكرة يدخل فيه وليس بعام الا انه قد يستلزم هذين والأولى مادل على

مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقولنا باعتبار أمر اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة وقوله مطلقا ليخرج نحو المسلمين لمعهودين وقوله مطلقا(١) ليخرج نحو اسم الجنس النكرة كرجل وامرأة والخاص بخلافه

﴿ مسئلة ﴾ الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة والصحيح انه فى المعانى كذلك وقيل مجاز لا حقيقة وقيل مخصوص بالألفاظ لنا ان معنى العموم حقيقة شمول أمر لمتعدد فكما صح اطلاقه على الشمول باعتبار وضع اللفظ يصح باعتبار المعنى لتحقق معنى العموم وضعا وبيان وجود أمر معنوى شامل لمتعدد عموم المطر والخصب والقحط وغيره ولذلك قالوا عم المطر وكذلك ما يتصوره الانسان من الحقائق الكلية فانها شاملة لمعانى الجزئيات لدخولها تحتها ومن ثم قال المنطقيون العام مالا يمنع تصوره من الشركة والخاص بخلافه فان قيل المراد أمر واحد شامل لمتعدد مطلقا وعموم المطر ونحوه ليس كذلك قلنا ليس العموم لغة بهذا القيد ولو سلم فان ذلك ثابت فى عموم الصوت والأمر والنهى ونحوه وكذلك المعانى الكلية المتصورة لأن لها شمولا للآحاد الوجودية لمطابقتها له

﴿ مسئلة ﴾ الشافعى والمحققون للعموم صيغة موضوعة له حقيقة وقال قوم لا صيغة له وقال أرباب الخصوص وضعت له صيغ مجازا وهى حقيقة فى الخصوص وقال الأشعرى تارة بأنها مشتركة وتارة بالوقف وقال القاضى بالوقف إما على معنى مانعلم اوضع له أم لا و إما على معنى انه وضع له الا أنا لا نعلم أمشترك هو أم ظاهر وقال قوم بالوقف فى الأخبار لا فى الأمر والنهى وهى عند المحققين منهم أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة وما فى معناها تعريف جنس والمضافة واسم الجنس المعرف تعريف جنس والمضاف مما يصلح للبعض والجميع والنكرة فى النفى لنا القطع بأن السيد اذا قال لعبده لا تضرب أحدا من الناس فضرب واحدا عد مخالفا وأيضا فانا نقطع بأنهم كانوا يستدلون بها فى العموم مثل والسارق والسارقة والزانية والزانى وحرم الربا و يوصيكم الله فى أولادكم فان قيل انما فهم ذلك بالقرائن فالجواب انا نقطع بأنه لو قال كل من قال لك ألف فقل له ب فترك واحدا عد مخالفا واستدل بوقائع متعددة كاحتجاج عمر فى قتال أبى بكر مانعى الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واحتجاج فاطمة على أبى بكر بقوله يوصيكم الله فى أولادكم وأجيبت بالتخصيص نحن معاشر الأنبياء لا نورث وقول عثمان لما سمع

---

(١) هكذا فى الاصل وصوابه ضربة

قول الشاعر * وكل نعيم لامحالة زائل * كذبت فان نعيم أهل الجنة لايزول وقول أبي بكر الأئمة من قريش وقرار الجميع بأنه لم ينكره أحد واعترض بأن الاجماع السكوتي وان نهض في الفروع فلا ينهض في الأصول ولو سلم فانما فهم الجميع بالقرائن وأجيب عن الأول بأنه تكرر وشاع ولم يوجد مخالف وذلك يقتضي القطع عادة ولو سلم فالمطلوب دلالة لفظ فيكفي الظن وعن الثاني بأنه يؤدي الى أن لايثبت للفظ مدلول ظاهر لتجويز فهمه بالقرائن وأيضا فان الاتفاق على انه لو قال من دخل داري من عبيدي فهو حر ومن نسائي فهي طالق شمل الجميع وأيضا فان قول ابراهيم عليه السلام للملائكة ان فيها لوطا وجوابهم لننجينه يدل على فهمه العموم من أهل القرية وأيضا فانه يصح باتفاق أكرم الناس الا الفاسق والاستثناء اخراج الداخل واعترض بأن الاستثناء اخراج الصالح وأجيب بأن اجماع العربية على انه اخراج مالولاه لدخل وأجيب أيضا بمثل عشرة الا درهما وضعف بان كل ذلك صالح وأيضا فانه يفهم من نحو لا اله الا الله نفي ماسوى الله تعالى واستدل باعتراض ابن الزبعري في انكم وماتعبدون بالملائكة والمسيح حتى نزلت إن الذين سبقت لهم ولم ينكر فيهم العموم وأجيب بأن ماظاهره لما لايعقل ففهمه خطأ ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم قال له ماأجهلك بلغة قومك واستدل بأن العموم أمر ظاهر محتاج الى التعبير عنه فالعادة تقضي بالوضع له كالواحد والاثنين والخبر والاستخبار الى غيره وأجيب بأنهم قد تركوا امثله كخصوص الروائح والطعوم ورد بانهم ماأخلوا بل قالوا رائحة العود والمسك فاستغنوا وأجيب بأنهم وضعوا أيضا للعموم مجازا أو مشتركا فاستغنوا واستدل بأنهم فرقوا بين كل وبعض قطعا وذلك معنى العموم وأجيب بأن التفرقة لأن كلا صالح بخلاف بعض الخصوص متيقن فجعله له حقيقة أولى رد بان اثبات اللغة بالترجيح وعورض بأن العموم أحوط فكان أولى قالوا أكثرها الخصوص ولذلك يقال لاعام الا مخصص فجعلها حقيقة للأغلب أولى رد بأنه لو سلم فلا يدرك كالغائط والعذرة قالوا لو كانت للعموم لكان الخصوص كذبا كعشرين ويريد عشرة ورد بانه انما يلزم أن لو كان نصا كعشرين قالوا لو كانت للعموم لكان تأكيدها عبثا والاستثناء نقضا ورد بأن في التأكيد قوة الدلالة فيقوى الظن ويبعد التخصيص والاستثناء لايلزم للاتفاق على عشرة الاثلاثة وسيأتي الاشتراك أطلقت لهما والاصل الحقيقة رد بأن الأصل نفي الاشتراك لما يؤدي اليه من الاخلال بالتفاهم قالوا احسن الاستفهام كالقرء ورد بأن الاستفهام حسن في كل حقيقة لها مجاز طلبا للتحقيق الفارق بين الطلب وغيره الاجماع

على تكليف الامة عموما فلو لم يكن الأمر والنهى للعموم لما كان التكليف عاما ورد بأن ذلك لازم فى غير الأمر والنهى مما ورد للأمة فانا مكلفون بمعرفتها ولو سلم الفرق فبالقرائن يعرف العموم

﴿ مسئلة ﴾ الجمع المنكر ليس من صيغ العموم عند المحققين لنا القطع بأن رجالا ونحوه للجمع أى جمع كان كرجل للواحد أى واحد كان ويلزم أن لا يكون ظاهرا فى العموم كما ان رجلا ليس ظاهرا فى زيد وعمرو وأيضا فانه لو قال له عندى عبيد صح تفسيره بأقل الجمع ولو كان ظاهرا فى العموم لم يصح قالوا اذا ثبت صح اطلاقه على كل جمع فاذا حملناه على العموم كان حملا على جميع حقائقه فكان أولى ورد بأنه لا دلالة له على خصوص جمع لا حقيقة ولا مجازا كرجل بالنسبة الى زيد وعمرو فبطل أن يكون حمله على العموم لجميع حقائقه قالوا لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس مختصا باتفاق رد بأنه بعينه يجرى فى النكرة مفردا والتحقيق منع الأولى وانما هو موضوع للجمع المشترك قالوا يصح الاستثناء منه رد بمنع ذلك الا أن يكون صفة لقوله لو كان فيهما آلهة الا الله ولذلك رفع

﴿ مسئلة ﴾ يصح اطلاق أبنية الجمع على اثنين مجازا وثالثها حقيقة وقال الامام يصح للواحد والخلاف فى نحو رجال ومسلمين وضمائر الغيبة والخطاب لا فى لفظ جمع ولا فى نحو نحن فعلنا ولا فى باب فقد صغت قلوبكما فانه وفاق لنا فان كان له اخوة والمراد اخوان وأيضا قال ابن عباس لعثمان ليس الاخوان اخوة فى لسان قومك فقال عثمان لا أنقض أمرا كان قبلى وتوارثه الناس ولم ينكر عليه الاستدلال وعدل الى التأويل وعن زيد بن ثابت الاخوان اخوة والجمع بينهما ان الاول أراد حقيقة والثانى أراد مجازا وأيضا فلأنه لا يسبق الى الفهم عند سماعه أقل من ثلاثة وهو دليل الحقيقة قال المثبتون فان كان له اخوة للاخوين والاصل الحقيقة ورد بقصة ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون لموسى وهارون ورد المراد وفرعون وبقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ورد بأن الطائفة جماعة وبقوله وكنا لحكمهم شاهدين ورد بأن الضمير للقوم أولهم وللحاكم فيكون الحكم بمعنى الأمر والا فلا يصح اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا وبقوله خصمان اختصموا ورد بأن الخصم جماعة قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وأجيب بأن المراد فى الفضيلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم انما يعرف الشرع لا اللغة النافون له جملة أنكر ابن عباس كونه لغة جملة ولم ينكر عليه وأجيب بأنه أراد حقيقة بما تقدم قالوا لو صح لصح جاءنى رجال عاقلان

ورجلان عاقلون وأجيب بالتزامه مجازاو بأنهم يراعون صورة اللفظ قالوالو قال له على دراهم لم يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة وأجيب لانه ظاهر فيه قالوا فرقوا بين رجلين ورجال وفعلاوفعلوا قطعا وأجيب لان الاول نص والثانى ظاهر فيمازاد عليه

﴿ مسئلة ﴾ اذا خصص العام كان مجازا فى الباقى وقال الحنابلة حقيقة وقال أبو الحسين حقيقة إن خصص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء وقال أبو بكر الرازى حقيقة ان كان الباقى غير منحصر وقال القاضى حقيقة ان خصص بشرط أو استثناء وقال عبد الجبار حقيقة ان خصص بشرط أو صفة وقيل حقيقة ان خصص بدليل لفظى وقال الامام حقيقة فى تناوله مجاز فى الاقتصار عليه لنا لو كان حقيقة لكان اللفظ مشتركا لأنه اذا ثبت انه للاستغراق حقيقة وهو مخالف للبعض فى المعقول لزم من جعله للبعض حقيقة الاشتراك والثانية الفرض وأيضا لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة لأنه كان ظاهرا فى العموم بمجرده والخصوص بقرينة كسائر المجاز الحنابلة كان اللفظ متناولا له حقيقة باتفاق والتناول على ما كان وأجيب بأنه كان متناولا له مع غيره قالوا يسبق الى الفهم وهو دليل الحقيقة قلنا بقرينة وهو دليل المجاز أبو بكر الرازى العام حقيقة فى متعدد غير منحصر فاذا بقى غير منحصر فهو حقيقة أجيب بأنه حقيقة فى الجميع لا فى البعض أبو الحسين لو كان مالا يستقل يوجب تجوزا فى نحو الرجال والمسلمون وأكرم بنى تميم ان دخلوا دارك لكان نحو مسلمون للجماعة مجازا ولكان نحو المسلم للمعهود أو للجنس مجازا ونحو ألف سنة الا خمسين عاما مجازا وأجيب بأن الواو والنون فى مسلمون من صيغة الكلمة كألف ضارب وواو مضروب واللام والألف فى المسلم ان جعلت حرفا فهى لمعنى فى غيرها فالمجموع الدال وان جعلت اسما كالذى فكذلك كالموصولات وأما الاستثناء فسيأتى والقاضى كذلك الا أن الصفة عنده كأنها مستقلة وعبد الجبار كذلك الا أن الاستثناء عنده ليس من التخصيص المخصص باللفظية لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزا الى آخره وهو أضعف مما تقدم الامام العام لتكرير الآحاد المتعددة فاذا خرج بعضها لم يخرج الباقى عن حقيقته فى تناوله اتفاقا لأن معنى الرجال فلان وفلان وفلان وانما اختصر وأجيب بالمنع وانما يذكر لبيان حكمه ووضعه منفردا للجميع فاذا خرج واحد لم يبق وضعه للأول قطعا بخلاف المتعدد فان لكل مدلولا

﴿ مسئلة ﴾ العام بعد التخصيص بمبين حجة فيما بقى عند المحققين وبمجمل ليس بحجة اتفاقا

وقال البلخي حجة ان خص بدليل متصل وقال أبو عبد الله البصري حجة ان كان لفظ العموم منبئا عنه قبل التخصيص كاقتلوا المشركين والافليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لاينبئ عن الحرز والنصاب وقال عبد الجبار حجة ان كان قبل التخصيص لايفتقر الى بيان دار كالمشركين والافليس بحجة كأقيموا الصلاة فانه يفتقر الى بيان الشرعية قبل تخصيصه بالحائض وقيل حجة في أقل الجمع وقال ابن أبان وأبو ثور ليس بحجة لنا ماسبق من استدلال الصحابة بالعموم مع كونه مختصا وأيضا فانا نقطع بأنه اذا قال أكرم بني تميم وفلانا لاتكرمه انه اذا ترك عد عاصيا وأيضا كان متناولا له والأصل بقاؤه واستدل لولم يكن حجة بعده لكانت دلالته عليه موقوفة على دلالته على الآخر والثانية باطلة لانه ان عكس فدور والافتحكم وأجيب باختيار العكس والدور انما يلزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعية فلا قالوا هو بعد التخصيص مجمل لانه متردد في كل جمع مما بقي ومما نفي لانها جهات مجاز قلنا لاتردد بل هو لما بقي لما تقدم القائل بأقل الجمع أقل الجمع محقق ومابقي مشكوك قلنا لاشك مع ما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا مثل فلا اذا وفي خصوصه على المختار كقوله مثلا تجزيك فان كان مستقلا مساويا فكذلك فالعام مثل أنتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والخاص مثل قوله للاعرابي اعتق رقبة فان كان أخص اتبع الأخص وان كان أعم في حكم آخر فالاتفاق على عمومه فيه مثل هو الطهور ماؤه الحل ميتته كالمبتدأ به وان كان أعم منه مثل قوله لما سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لاينجسه الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه فالجمهور انه عام ونقل عن الشافعي خلافه وكذلك لو ورد على سبب خاص من غير سؤال كما روى انه مر بشاة ميمونة فقال أيما أهاب دبغ فقد طهر لنا ان الصحابة عممت أكثر العمومات مع ذلك فآية السرقة في سرقة المجن أو رداء صفوان وآية الطهارة في سلمة بن صخر وآية اللعان في هلال بن أمية وغير ذلك ولم ينكر وأيضا فانه عام بوضع اللفظ واللفظ ثابت مثله لولم يكن سبب قالوا لو كان عاما لكان تأخيرا للبيان لان المقصود بيان القاعدة وهو ممتنع وأجيب بالمنع بل لعله يكون تقديما أو لعله يكون قبله تقديما أو لعله بين قبله ولو سلم فليس عن وقت الحاجة قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد أجيب بأنه اختص بالمنع لكونه مقطوعا بدخوله على انه قد نقل عن أبي حنيفة انه أخرج الأمة المستفرشة من عموم قوله الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة وقد قال

عبد الله بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه قالوا لو كان عاما لما اتفق على نقل السبب لعدم فائدته قلنا فائدته منع تخصيصه وهو معرفة أسباب التنزيل والأخبار قالوا لانقطع بأنه اذا قيل له تغد عندي فقال والله لا تغديت انه لا يعم قلنا خرج ذلك بالعرف قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا طابق وزاد وهو أحسن قالوا لو عم لكان حكما لأحد المجازات بالحكم لفوات الظهور بالنصوصية لان مجازه ما بقي وكل من ابعاضه قلنا بل حكم بظاهره والنص خارجي ولو سلم فحكم بالدليل

﴿ مسئلة ﴾ المشترك يصح اطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز وعن القاضي ومشايخ المعتزلة يصح حقيقة ان صح الجمع وعن الشافعي مثلهم الا انه ظاهر عنده فيهما اذا تجرد عن القرائن فيجب حمله عليهما فالعام عنده قسمان قسم متفق بالحقيقة وقسم مختلف وقيل لا يصح أن يراد وقال أبو الحسين والغزالي يصح أن يراد لا لأنه لغة وقيل يجوز في النفي لا في الاثبات والاكثران جمعه باعتبار معنييه مبني عليه لنا انه يسبق الى الفهم أحدهما على البدل وهو دليل الحقيقة فاذا أطلق عليهما كان على خلافهما واستدل للنفي الصحة لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا لكل واحد من مفرداته ومريدا نفيه وهو محال وأجيب بأن حاصله مناقشة لفظية لأن المراد نفس المدلولين لا بقاؤه لكل مفردا وأما الحقيقة والمجاز قلنا انه استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا فوجب أن يكون مجازا لان وضعه لهما فرع وضعه للمجاز مفردا وأيضا لو كان حقيقة فيهما لكان مشتركا بين المفرد والمجموع وذلك يؤدي الى الاشتراك أبدا أو غالبا واستدل على نفي الصحة لو صح استعماله لهما لكان مريدا ما وضعت له ومريدا العدول عنه وهو محال وأجيب بأنه مريد ما وضعت له فقط مجازا وهو المجموع واستدل الشافعي بقوله ألم تر أن الله يسجد له وسجود الناس غير سجود غيرهم وبقوله إن الله وملائكته يصلون على النبي وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وأجيب بأن معنى السجود الخضوع ومعنى الصلاة الاعتناء باظهار الشرف أو بتقدير خبر أو فاعل حذف لدلالة ما يقارنه أو بأنه مجاز بما تقدم قالوا قال سيبويه الويل له خبر ودعاء وأجيب بأنه محمول على انه ظاهر في الخبر واستعمل للدعاء مجازا والا فالخبر محتمل للصدق والكذب والدعاء غير محتمل فيتناقضان ولو سلم فمعناه مشترك على البدل ولو سلم فأين التعميم ولنا في السلب انه نفي المثبت والمثبت أحدهما فكذلك السلب ولنا في الجمع انه في المعنى تعدد المفرد والمفرد لأحدهما فكذلك الجمع

﴿ مسئلة ﴾ نفى المساواة كقولك لايستوى يقتضى التعميم كغيرها وقال أبو حنيفة لايقتضيه لنا نفى دخل على نكرة فوجب التعميم كغيرها قالوا المساواة بأى وجه كان أعم من المساواة بوجه خاص والاعم لايشعر بالأخص أجيب بأن ذلك فى الاثبات لافى النفى والا لم يعم نفى أبدا قالوا لو كانت للاعم لم يصدق النفى أبدا اذ ما من شيئين الا وبينهما مساواة ولو فى نفى سواهما عنهما قلنا إنما ينفى مساواة يصلح انتفاؤها قالوا صدق ان المساواة فى الاثبات للعموم بما تقدم والالم يستقم إخبار بمساواة لعدم الاختصاص فوجب أن يكون المنفى جزئيا لان نقيض الكلى الموجب جزئى سالب قلنا صدق ان المساواة فى الاثبات للخصوص والالم يصدق اثباتها أبدا إذ ما من شيئين الا وبينهما نفى مساواة ولو فى تعينهما ونقيض الجزئى الموجب كلى سالب والتحقيق ان العموم من النفى فلزم الثانى دون الأول

﴿ مسئلة ﴾ المقتضى وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام لاعموم له فى الجميع أما اذا تعين أحدها بدليل كان كظهوره فى العموم والخصوص فانه لافرق بين أن يتعين المقدر وبين أن يظهر وقد مثل بقوله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان فان المقدرات المحتملة لاستقامة الكلام متعددة فى كل حكم دنيوى وأخروى لأن حمله على ظاهره غير مستقيم لتحقق ذلك من الأمة لنا لو أضمر الجميع لأضمر مع الاستغناء ولا يضمر لأنه على خلاف الأصل قالوا أقرب مجاز الى رفعها عموم جميع الأحكام لأنه يجعلها كالعدم بخلاف البعض أجيب بأن المستلزم للعموم رفعهما وهو غير حاصل ولو سلم ان المستلزم رفع المنسوب اليهما فباب غير الاضمار فى المجاز أكثر وكان أقرب فيتعارضان فيسلم الدليل * قالوا العرف فى قولهم ليس للبلد سلطان ولا وزير نفى الصفات فكذلك ههنا أجيب بأنه قياس فى العرف ولو سلم فلا يعم فى الصفات والالزم نفى علمه وارادته وغيرهما قالوا ليس بعض أولى من بعض فيتعين الجميع لبطلان التحكم فى التعيين والاجمال فى المبهم وأجيب بأن المقدر حكم ما لاحكم معين والتعين الى الشارع واذا كان الاجمال على خلاف الاصل لزم من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل وهما على خلاف الاصل

﴿ مسئلة ﴾ الفعل المتعدى فى سياق النفى والشرط مثل لا أكلت وان أكلت مقتصرا عليه عام فى مفعولاته عند المحققين فيقبل تخصيصه وقال أبو حنيفة لايقبل تخصيصا لانه فرع العموم ولا عموم لنا أن لا أكلت لنفى حقيقة الأكل بالنسبة الى كل مأكول اتفاقا وهو معنى العموم وكذلك ان أكلت تعليق على حقيقة الأكل فوجب قبوله التخصيص كالعموم قالوا

التخصيص فرع العموم ولا عموم وأجيب بأن المعنى لا آكلت شيأ فهو بالقبول أولى أو لا يكون متى أكل وهو معنى العموم قالوا لو كان عاما فيه لكان عاما بالنسبة الى الزمان والمكان وأجيب بالتزامه والفرق بأن أكلت دال على المأكول بخلاف الزمان والمكان ضعيف قالوا ان أكلت لأكل مطلق فلا يصح تفسيره لمخصص لأنه غيره قلنا علم أن المراد المقيد المطابق المطلق لاستحالة وجود الكلي في غير الذهن والا لم يحنث بالمقيد وهو خلاف الاجماع

﴿ مسئلة ﴾ الفعل المثبت لا يكون عاما فى أقسامه وجهاته مثل انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ولا تعيين الا بدليل وكذلك صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين الحمرة والبياض الا على رأى من يرى المشترك عاما وكذلك كان يجمع بين صلاتين فى السفر لا يعم وقت الأولى والثانية معا ولا يدل أيضا على تكرار الفعل منه وانما يستفاد من مثل قول الراوى كان يجمع بين الصلاتين فى السفر كقولهم كان حاتم يكرم الضيف ولا يدل أيضا على دخول أمته الا بدليل خارجى على المساواة من قول مثل صلوا كما رأيتمونى أصلى وخذوا عنى مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد اجمال أو اطلاق أو عموم كما تقدم أو بقوله لقد كان لكم أو بالقياس قالوا اقد عم نحو سها فسجد وفعلته أنا ورسول الله واغتسلنا وأما أنا فأفيض الماء وغيره قلنا عم بما ذكرناه لا بصيغة الفعل

﴿ مسئلة ﴾ نحو قول الصحابى نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر والجار خلافا للأكثرين لنا عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر انه لا ينقل العموم الا بعد ظهوره أو قطعه وظن صدق الراوى يوجب الاتباع قالوا يحتمل انه نهى عن غرر خاص وقضى لجار خاص أو سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والاحتجاج بالمحكى لا بالحكاية قلنا خلاف الظاهر لعلمه وعدالته

﴿ مسئلة ﴾ اذا علق صلى الله عليه وسلم حكما على علة فالظاهر عمومه عندها شرعا بالقياس لا بالصيغة وقال القاضى أبو بكر لا يعم وقيل يعم بالصيغة كقوله فى قتلى أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما وكما لو قال حرمت المسكر لكونه حلوا فانه يعم تحريم كل حلو لنا انه ثبت التعبد بالقياس وما ذكر ظاهر فى استقلال العلة فوجب العمل ولو كان للصيغة لكان قول القائل أعتقت غانما لسواده يقتضى عتق سودان عبيده ولا قائل به القاضى يحتمل ان العلة علو درجتهم وتحقق شهادتهم مع الجهاد لا بمجرده والاسكار مع

كونه حلوا قلنا مجرد احتمال فلا يترك ظاهر التعليل به الآخرون حرمت المسكر مثل حرمت الخمر لاسكاره وأجيب بمنع المماثلة

﴿ مسئلة ﴾ الخلاف في أن المفهوم له عموم على القول لا يتحقق لأن النفي والاثبات لم يردا على شيء واحد لأن مفهومي الموافقة والمخالفة لا يختلف القائلون بها في عمومها فيما عدا المنطوق به على الوجهين ومن نفى العموم كالغزالي لم يرد ذلك وانما أراد أن العموم لم يثبت بصريح المنطوق به ولا يختلف في ذلك أيضا

﴿ مسئلة ﴾ قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم الا بدليل وهو الصحيح لنا لو لم يقدر شيء لامتنع قتله مطلقا وهذا باطل واذا قدر وجب الأول بالقرينة فيجب التعميم الا بدليل لأنه الأول أو ضميره قالوا التقدير خلاف الأصل قلنا نعم ويجب المصير اليه بالدليل قالوا لو كان ذلك لكان وبعولتهن للرجعية والبائن لانه ضمير المطلقات قلنا لولا دليل التخصيص لكان كذلك قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه يوم الجمعة وأجيب بالتزامه ظاهرا وبالفرق بأن ضرب عمرو في غير الجمعة لا يمتنع

﴿ مسئلة ﴾ الخطاب الخاص به مثل يا أيها المزمل . يا أيها المدثر . اتق الله . لئن أشركت ليس بعام للأمة فان عم فبدليل آخر من قياس أو غيره وقال أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية للأمة الا بدليل لنا القطع بأن ألفاظ خطاب المفرد لا تتناول غيره لغة وأيضا لو كانت تتناوله لغة لكان اخراج من ليس بموافق في السبب تخصيصا وأيضا لو كان نحو اذا طلقتم النساء بلفظ الجمع يقع ضائعا قالوا اذا قيل لمن له منصب الاقتداء اركب لمناجزة العدو وشن الغارة فهم لغة انه أمر لاتباعه معه ولذلك يقال فتح البلد وكسر العدو والمراد مع اتباعه والجواب ان ذلك ليس بعام بمطابقة ولا ضمن وانما يستلزم مقصود المشاركة ولا يلزم مثله في خطابه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتوقف المقصود على المشاركة قالوا قال تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فدل انه خطاب للأمة وأجيب بأن هذا خطاب للأمة وذكر النبي أولها بالنداء يجري مجرى التشريف قالوا قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الى آخرها فأخبر انه اباحه له ليكون مباحا للأمة ولو كان خاصا به لم يتعد اليهم وأجيب بأنا نقطع بأن الأمة غير داخلة في زوجناكها وانما أخبر انه رفع الحرج عنه لمقصود رفع الحرج عن المؤمنين وذلك يحصل بالقياس وبدليل التأسي ولا يتعين العموم قالوا لو كان الخطاب له خاصا به لكان مثل خالصة لك ونافلة لك زيادة من غير

فائدة قلنا فائدته قطع الالحاق بطريق القياس اذ لولم يرد لأمكن

﴿ مسئلة ﴾ خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته ليس خطابا للباقين خلافا للحنابلة ومتابعيهم لنا ماتقدم قبلها من القطع لزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمى على الواحد حكمى على الجماعة قالوا النصوص تدل على التعميم قال وما أرسلناك الا كافة للناس . بعثت الى الناس كافة . بعثت الى الاسود والأحمر وأجيب بأن المعنى أن يعرف كلا مايخصه من صحيح ومريض ومقيم ومسافر وحر وعبد وطاهر وحائض وغير ذلك فلا يلزم اشتراك الجميع قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد حكمى على الجماعة يأبى ذلك قلنا هذا يدل على انه حكم على الجماعة بالقياس والمعنى أو حكم على الجماعة بهذا الدليل لأن خطاب الواحد يتناول حكم الجماعة قالوا انقطع بحكم الصحابة فى الحوادث بما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم على الآحاد كحكمهم فى الزنا بحكم ماعز ورجوعهم فى ضرب الجزية على المجوس الى ضربها على مجوس هجر وغير ذلك قلنا ان كانوا حكموا بعد معرفتهم بالتساوى فى السبب الموجب فهو معنى القياس والا فهو خلاف الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان مثل قوله لأبى بردة فى التضحية بعناق تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك ولاعرابى زوجه بما معه من القرآن هذا لك وليس لاحد بعدك وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده وتخصيصه عبد الرحمن بلبس الحرير زيادة من غير فائدة قلنا فائدته قطع الالحاق كما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ لا يدخل نحو النساء فى نحو الرجال ولا العكس اتفاقا و يدخل الجميع فى نحو الناس اتفاقا واختلف فى نحو المسلمين من جمع المذكر السالم ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر فالأكثر لا يدخل النساء ظاهرا وقالت الحنابلة وشذوذ يدخل لنا قوله ان المسلمين والمسلمات ولو كان داخلا لما حسن فان قيل فائدته كونه نصا فيهن للتأكيد قلنا فائدة التأسيس أولى وأيضا روى ان أم سلمة قالت يارسول الله ان النساء قلن مانرى الله ذكر الا الرجال فأنزل الله ان المسلمين والمسلمات فنفت ذكرهن مطلقا ولو كن داخلات لم يصدق نفيهن ولم يصح تقريره وأيضا فانه تضعيف المفرد والمفرد مذكر وأيضا لو كان ظاهرا للرجال والنساء لكان مجازا فى الرجال ولا قائل به قالوا المألوف من العرب تغليب الذكورة عند الاجتماع باتفاق ولو كانت ألف امرأة مع رجل قيل دخلوا قال تعالى اهبطوا لآدم وحواء وابليس وأجيب بصحة ذلك اذا قصد فيه التعبير عن الجميع فيكون مجازا ولا دليل على الظهور فان قيل الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاشتراك قطعا والاصل عدمه قالوا لو لم يكن داخلات

لما استهجن قول العربي أنتم آمنون ونساؤكم آمنات وأجيب بالمنع ولوسلم فان العرف في التأمين الأمن من المخاوف في النفوس والنساء والاموال فاستلزم تأمينهن لأنهن داخلات قالوا ولم يدخلن ماشاركن للمذكرين في الاحكام وأجيب بأنهن وان شاركن في بعض فقد خالفن في بعض كأحكام الجهاد والجمعة وغيرهما فلو كن داخلات لزم التخصيص وهو خلاف لاصل والتحقيق أن الاشتراك بدليل من خارج لابدخولهن قالوا لو أوصى لرجال ونساء بمائة ثم قال وأوصيت لهم بكذا دخلت النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنا بل بقرينة الايصاء الاول

﴿ مسئلة ﴾ من الشرطية تعم المذكر والمؤنث عند الأكثرين لنا انه لو قال من دخل داري فأكرمه ومن دخل داري فهو حر لم علي ترك النساء وعتقن بالدخول والاصل الحقيقة فان قيل التعميم من قرينة دخول داره كالزائر فكان مجازا قلنا لو قال من دخل داري فاهنه كان كذلك

﴿ مسئلة ﴾ الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يعم الحر والعبد عند الأكثرين وقيل للحر خاصة وقال الرازي الحنفي ان كان لاثبات حق الله عم فيهما لنا ان العبد من الناس والمؤمنين حقيقة فوجب دخوله عند التركيب قالوا العبد مال متصرف فيه فكان كالبهيمة ورد بأنه مكلف بالاجماع قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض رد بأنه مالك في غير وقت تضايق العبادات ولا تناقض قالوا ثبت خروجه عن خطاب الجهاد والحج والعمرة والجمعة وصحة التبرع والاقرارات والاصل عدم التخصيص قلنا خرج بدليل كخروج المريض والحائض والمسافر عن العمومات في الصوم والصلاة والجمعة والجهاد قالوا حق السيد يقتضي تخصيصه لوجهين أحدهما ان حق الله على المسامحة لعلوه عن النفع والضر بخلاف البشر والثاني انه يمنعه من النوافل وأجيب عن الاول بأنه لو كان كذلك لما قدم بالخطاب الخاص اجماعا وعن الثاني لمعارضة تقدمه في الفرائض

﴿ مسئلة ﴾ ما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل يا أيها الذين آمنوا . يا أيها الناس . ياعبادي . عام للرسول معهم عند الأكثرين وقيل لايدخل وقال الحليمي يدخل الا أن يكون مأمورا في أوله بأمر الأمة مثل قل للمؤمنين لنا ان الرسول من المؤمنين فوجب دخوله عند التركيب وأيضا لو لم يدخل لأنكر مطافهموه لأنه كان اذا لم يفعل سألوه لم لم يفعل فيذكر موجب التخصيص قالوا هو الآمر ولا يكون بخطاب واحد آمرا مأمورا وقالوا الأمر طلب

الأعلى من الأدنى وهو ممتنع في الواحد وأجيب عنهما بأنه مبلغ لا آمر قالوا فلا يكون مبلغا لنفسه قلنا ليس مبلغا لنفسه بل للأمة بخطاب جبريل وهو داخل فيه قالوا هو مخصوص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى والأضحى وتحريم الزكاة واباحة نكاح بغير ولي ولا مهر ولا شهود والصفي من المغنم وغيره فدل على انفراده عن أمته وأجيب بأن انفراده في ذلك لا يوجب انفراده في غيرها فان المريض والمسافر والمرأة مختصون بأحكام ولم يخرجهم ذلك عن العمومات الحليمي لو قال الملك لوزيره قل يا أيها الأمراء افعلوا كذا لم يدخل قلنا كلها مقدر فيها ذلك وانما دخل لأن جبريل مبلغ له

﴿ مسئلة ﴾ نحو يا أيها الناس و يا أيها الذين آمنوا من أوضاع المشافهة ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت حكمه لهم بدليل آخر من اجماع أو نص أو قياس وقالت الحنابلة ومتابعوهم عام في الجميع لنا القطع بأنه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس ونحوه وأيضا فان خطاب الصبي والمجنون بذلك متعذر والمعدوم أجدر قالوا ولم يكن مخاطبا له لم يكن مرسلا اليه والثانية اتفاق وأجيب بأنه لا يتعين للاعلام الخطاب الشفاهي بل يكون لبعض شفاها ولبعض بنصب الدلائل والامارات بأن حكمهم حكم من شافههم قالوا لم تزل العلماء يحتجون على من بعد الصحابة بمثل ذلك فدل على التعميم قلنا لأنهم علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر لانه جمع بين الأدلة .

﴿ مسئلة ﴾ المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين أمرا أو نهيا أو خبرا لنا انه من الناس والمسلمين ونحوهم فوجب دخوله في المركب كقوله وهو بكل شيء عليم ومثل من أحسن اليك فأكرمه أو لا تهنه قالوا لو كان لكان داخلا في قوله الله خالق كل شيء وليس داخلا باجماع قلنا لانه خص بدليل العقل قالوا لو قال لعبده من دخل داري فتصدق عليه بدرهم فدخل لم يحسن ذلك قلنا لانه تخصيص بقرينة الاستغناء أو بأن العبد لا يتصدق على سيده

﴿ مسئلة ﴾ مثل قوله خذ من أموالهم صدقة لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع والاكثر على خلافه لنا انه اذا أخذ صدقة واحدة صدق انه أخذ من أموالهم صدقة واذا صدق لزم الامتثال وأيضا فان الاجماع على أن كل دينار ودرهم مال ولا يجب أخذ الصدقة منه باجماع قالوا أمر بأخذ صدقة من عموم الأموال فكان معناه خذ من كل مال قلنا ليس معناه من كل مال لان كلا يدل على التفصيل وكذلك فرق بين قولك للرجال عندي درهم و بين لكل

رجل عندى درهم باتفاق

﴿ مسئلة ﴾ العام المتضمن معنى المدح أوالذم مثل إن الأبرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم والذين يكنزون العموم عند الأكثرين ونقل عن الشافعى خلافه لنا انه عام ولا منافاة بينهما فوجب التعميم كغيره قالوا سبق لقصد المبالغة فى الحث أوالزجر فلا يلزم التعميم قلنا لامنافاة بينهما

﴿ التخصيص ﴾

قصر العام على بعض مسمياته وقال أبوالحسين التخصيص اخراج بعض ماتناوله الخطاب عنه وأورد عليه ان المخصص غير الاستثناء لم يتناوله الخطاب وأجيب بأن المراد ماتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص كقولهم خصص العام وعام مخصص وقيل تعريف ان لفظ العموم للخصوص وأورد الدور وأجيب بأن المراد التخصيص فى الاصطلاح ويطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن عاما بالاصطلاح كما يطلق العام على المتعدد المدلول كعشرة والمسلمين لمعهودين وضمائر الجمع وهؤلاء ثم المعرف مخصص ولفظ العموم ونحوه يسمى مخصصا ولا يتصور تخصيص بالاعتبارين الا فى أجزاء يصح افتراقها لامكان صرفه الى البعض كالمؤكد بكل

﴿ مسئلة ﴾ تخصيص العام جائز عند الأكثرين لنا القطع بأنه لا يلزم من وضع ألفاظ العموم للخصوص مجازا محال منه ولا من غيره وأيضا ولم يجز لم يقع قال الله خالق كل شئ . وقال وهو على كل شئ قدير . ماتذر من شئ تدمر كل شئ . وأوتيت من كل شئ . حتى قيل لاعموم الا مخصص الا قوله وهو بكل شئ عليم قالوا التخصيص فى الخبر يوجب كذبا فلا يجوز كالنسخ قلنا لو كان كذلك لكان كل مجاز يوجب كذبا وهو باطل باتفاق والنسخ سيأتى

﴿ مسئلة ﴾ الأكثر انه لابد فى منتهى التخصيص من بقاء جمع كبير يقرب من مدلوله وقيل يكفى ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار إن كان التخصيص باستثناء أو بدل جاز الى واحد مثل أكرم الناس الا الجهال وأكرم الناس العالم منهم وان كان بمتصل غيرهما جاز الى اثنين مثل أكرم الناس العلماء وان كان بغير متصل فان كان لمحصور قليل كالثلاثة جاز رجوعه الى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة وان كان لغير منحصر أو عدد

كثير فالمذهب الأول لنا انه لو قال قتلت كل من فى المدينة وأكلت كل رمانة وكان قد قتل واحدا أو اثنين أو ثلاثة ونحوها عد لاعبا وكذلك لو قال من دخل دارى وأكل فأكرمه وقال أردت زيدا وعمرا وخالدا القائل بالاثنين والثلاثة ماقيل فى الجمع ورد بأن الجمع ليس بعام كما تقدم القائل بالواحد أكرم الناس الا الجهال وأجيب بأنه مبنى على الاستثناء قالوا قال وانا له لحافظون وأجيب بأن ذلك للتعظيم وهو بمعزل عن العموم والتخصيص ولو كان باللام لكان للمعهود المتكلم أو المخاطب مثل نحن الحافظون . وأنتم الحافظون قالوا قال عمر لسعيد وقد أنفذ اليه القعقاع مع ألف فارس قد انفذت اليك ألفى رجل ورد بمنع انه من العموم ثم معناه مقاوم ألفى رجل قالوا لو امتنع لكان أما لعدم استغراقه أو لكونه صار مجازا وذلك يمنع تخصيص كل عام ورد بأنه امتنع بمجاز خاص وهو قبله المنفى بالدليل المتقدم قالوا قال تعالى الذين قال لهم الناس وأراد نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنا للقرينة قلنا الناس للمعهود فلا عموم قالوا صح أكلت الخبز واللحم وشربت الماء والمراد به القليل وليس بمستهجن ورد بأن ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهنى مثله فى المعهود والوجودى فليس من العموم والتخصيص فى شئ

﴿ المخصص ﴾

متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والصفة والغاية وقد أهمل بدل البعض وهو مخصص باتفاق وهو الاستثناء فى المعنى وان كان على العكس فى المخرج المبقى كالشرط والصفة أما الاستثناء فتصل ومنقطع ولا مدخل للمنقطع فى التخصيص ولا نعرف خلافا فى صحته لغة وانما اختلف فى كونه حقيقة أو مجازا وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد لصحته من مقارنة المتصل فى مخالفة الحكمين فقد يكون فى نفى الحكم عن المستثنى مثل ماجاءنى زيد الا عمرا وقد يكون لأن المستثنى حكم آخر له مخالفة بوجه مثل مازاد الا مانقص ومانفع الا ماضر مثله فى لكن لأنها تقدر بها ومن ثم لم يقل ماجاءنى زيد الا أن العالم حادث ولأن المتصل أولى لم يحمله فقهاء الأمصار على المنقطع الا عند تعذره ومن ثم قالوا فى له عندى مائة درهم الا ثوبا وما أشبهه الا قيمة ثوب ولما اتفق فى تقديره بلكن اختلف فى وجوب حذف الخبر ولزومه الجملة فيما أتى مما يحتمله يقوى انه ليس بخبر كقوله تعالى آخر الانشقاق لهم أجر غير ممنون ونحوه القائل بأنه مجاز يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز فى غيره وأيضا لو لم يكن مجازا فيه لم

يشترط مقارنته للحقيقة وهو دليل المجاز واستدل بأن الاستثناء مأخوذ من ثنيت عنان الفرس والثوب أى نقضته ولا نقض الا فى المتصل وأجيب بأنه مشتق من التثنية كأنه ثنى الكلام فيه وهو متحقق فيهما ولو سلم فلا يلزم من اشتقاقه باعتبار معنى أن لا يكون حقيقة فى معنى آخر كالعين التواطئ بوب العلماء له ثم قسم فدل على التواطئ قلنا كما بوّبوا فى اسم الفاعل وهو مجاز فى المستقبل باتفاق قالوا الاصل عدم الاشتراك والمجاز فوجب أن يكون للمشترك قلنا لا تثبت اللغة بلوازم الماهيات الاشتراك خاصة للمتصل اخراج وخاصة المنفصل مخالفة من غير اخراج وأطلق عليهما والأصل الحقيقة وأجيب بأن الأصل عدم الاشتراك ولو سلم فاذا ثبت دليل المجاز بطل ذلك والا فلا يثبت مجاز ولو سلم فلأنهما اشتركا فى المخالفة ❊وأما حده فعلى القول بالتواطئ ما دل على مخالفة بالا غير الصفة وأخواتها وعلى انه مشترك أو مجاز لا يجتمعان فى حد فيقال فى المنقطع ما دل على مخالفة بالا غير الصفة وأخواتها من غير اخراج وأما المتصل فقال الغزالى قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول ورد أو رد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذى والغاية ولا يرد الأولان وعلى عكسه جاء القوم الا زيدا ونحوه فانه ليس بذى صيغ وأيضا فان كل مذكور بالاستثناء المتصل مراد بالقول الأول على ما سيأتى وقيل الاستثناء اخراج بعض الجملة من الجملة بالا أو ما يقوم مقامها وأو رد على طرده قام القوم ولم يقم زيد فانها قامت مقام الا وأجيب بأن الا للاخراج بخلاف هذا وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية وأو رد على طرده نحو قام القوم الا زيدو ما قام القوم بل زيد وعلى عكسه ما جاء الا زيد فانه لو أسقط لم يكن الباقى جملة وان مدلول كل استثناء متصل مراد بالأول وأيضا فان الشرط والصفة يدلان على أن مدلولهما هو المراد ولا حاجة الى الاحتراز عنهما والأولى اخراج بالا وأخواتها وقد اختلف فى تحقيق مدلول المفردات فى الاستثناء المتصل والأكثرون على أن المراد بعشرة ونحوها فى عشرة الا ثلاثة سبعة والا ثلاثة قرينة لذلك كالتخصيص بغيره وقال القاضى عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة كاسمين وضعا للمسمى واحد أحدهما مركب والآخر مفرد وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم أخرجت ثلاثة بالاسناد بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لنا أن الأول غير مستقيم للقطع بأن من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد استثناء نصفها من نصفها ولأنه كان يتسلسل ولأن الضمير عائد على الجارية بكمالها قطعا ولاجماع العربية على أن

الاستثناء اخراج بعض من كل ولابطال النصوص والعلم بأنا نسقط الخارج فنعلم أن المسند اليه مابقي والثاني كذلك العلم بأنه خارج عن قانون اللغة اذليس في كلامهم مركب من ثلاثة ولا مركب غير مضاف معرب الأول ولامتناع اعادة الضمير على جزء الاسم في مثل اشتريت الجارية الانصفها ولاجماع العربية الى آخره قال الأولون لابد أن يراد بعشرة كمالها أو سبعة والأول باطل للعلم بأنه ماأقر الا بسبعة فيتعين الثاني وأجيب بأن الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما لما يلزم من اثبات لبث الخمسين ونفيه وأجيب بأن الحكم باللبث كالحكم بالاقرار القاضي اذا بطل أن يكون المراد عشرة و بطل أن يكون سبعة تعين أن يكون الجميع لسبعة وأجيب بأنه عشرة أخرجت ثلاثة وأسند بعد الاخراج الى سبعة واذا تحقق ذلك في ألفاظ العدد النصوص فغيرها مثلها من عام وغيره باتفاق وقد تبين أن الاستثناء على قول القاضي لايخصص وعلى المختار يخصص من حيث بين أن المسند اليه بعضه وغير تخصيص من حيث أن المراد به الجميع فلذلك لا يكون مجازا وعلى الأكثر تخصيص لأنه أطلق لفظ الجميع لبعضه في الافراد والاسناد معا ومايساق من صور الاستثناء لبيان كونه متصلا أو منقطعا فنها فسجدوا الا ابليس كان من الجن قيل منقطع لأنه أخبر انه من الجن فدل على انه منقطع ولأنه مخلوق من نار والملائكة من نور ولأنه له ذرية ولاذرية للملائكة وأجيب بأنه حكم بعصيانه والامر للملائكة وقوله من الجن قال ابن عباس من الملائكة نسل يقال لهم الجن أولأن المعنى كان من مشبهي الجن ولابعد أن يكون بعضهم من نار وأن يكون لبعضهم ذرية فان قلتم لااناث فيهم بدليل وجعلوا الملائكة قلنا يجوز أن تتوالد مع غيرهم ومنها قوله فانهم عدو لي إلارب العالمين والضمير للأصنام وأجيب بأنه ضمير ما كانوا يعبدونه وهو الله تعالى والأصنام ومنها مالهم به من علم الااتباع الظن وليس اتباع الظن من العلم واعترض بأن العلم يطلق على الظن متواطئا فيعم اتفاقا أو مجازا وحقيقة بدليل فان علمتموهن مؤمنات فيعم على قول حقيقة وعلى الآخر مجازا ورد بعد تسليمه بأن المستثنى اتباع وأماقوله لايسمعون فيها لغوا ولاتأثيما . إلاقيلا سلاما سلاما . والاأن تكون تجارة . ولاهم ينقذون إلا رحمة فواضح في المنقطع وأماقولهم في قول النابغة* ومابالربع من أحد إلا الاواري *إنه متصل لأن أحدا للآدميين وميزهم بدليل رأيت أحدا الحارين فضعيف وكذاقولهم في

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

انه متصل لأن فلول السيف عيب للعلم بأنه لم يرد ذلك

﴿ مسـئلة ﴾ شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو ما في حكمه كقطعه بتنفس أو سعال وشبهه وعن ابن عباس يصح وان طال الزمان شهرا وقيـل يجوز بالنية من غـير تلفظ كالتخصيص بغيره وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه لقربه وقيل يصح انفصاله في كتاب الله خاصة لنا انه لو صح لم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معينا لأنه لا حنث عليه بالاستثناء مع كونه أسهل فـكان ذكره أولى وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق وأيضا فانه يعلم أنه لو قال عندي عشرة ثم قال بعد شهر الا واحدا لم يعد منتظما كالشرط وكذلك الصفة والحال ونحوها باعتبار اللفظ وأيضا فانه يؤدي الى أن لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قال صلى الله عليه وسـلم والله لأغزون قريشا ثم سـكت وقال بعده ان شاء الله ولولا صحتـه لم يقله قلنا يحـمل على السكوت العارض بمـا تقدم جمعا بين الأدلة قالوا سأله صلى الله عليه وسلم اليهود عن لبث أهل الـكهف فقال غـدا أجيبكم فتأخر الوحي بضـعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء فقال ان شاء الله قلنا يحمل على معنى أذكر ربي ان شاء الله كما يقال لك افعل كذا فتقول أفعـل ان شاء الله قالوا قال ابن عباس بصحته وهو عربي فقوله متبع قلنا نتأوله على انه يصح ان تقدمت النيـة جمعا بين الأدلة قالوا يصح كالنسخ والتخصيص والـكفارة قلنا قياس ولو سـلم فالفرق أن النسخ واجب التأخـير والتخصيص بيان المراد والـكفارة رافعـة لاثم الحنث لا لنفي الحنث

﴿ مسـئلة ﴾ الاستثناء المستغرق باطل باتفاق والأكثرون على جواز المساوي والأكثر وقالت الحنابلة والقاضي في أحد قوليه بمنعهما وقال ابن درستويه والقاضي أيضا بمنعـه في الأكثر خاصة وقيل ان كان العدد صريحا اعتبر الأكثر والا لم يعتبر وقيل يمتنع في العقد الصحيح كمائة الا عشرة بخلاف خمسـة لنا إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوون أكثر بدليـل وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنـين ولا تجد أكثرهم شاكرين والمساوي أولى واعترض بأنه لا يثبت مثل هذا الاصل بالمحتمل فانه يجوز أن يكون منقطعا وأجيب بأنه اذا ثبت أن الأول أعم وجب الاتصال والا لم يثبت متصل أبدا للاحتمال وأيضا قوله كلـكم جائع الا من أطعمته والاعتراض والجواب كالأول فان قيل جاز لأن العدد غير صريح قلنا مذهب غير معروف لمعتبر وأيضا فان فقهاء الأمصار على انه لو قال عشرة الا تسـعة لم يلزمه الا درهم واعترض بأنه بناء على هـذا المذهب وأجيب بأنه لولا ظهوره لما

اتفقوا عليه عادة المشترط الأقل مقتضى الدليل منع الاستثناء لأنه انكار بعد إقرار غير انا خالفناه في الأقل تغليبا للأكثر فبقى ماعداه على الأصل وأجيب بمنع انه انكار بعد إقرار لأنها جملة واحدة لما سبق من أن الاسناد بعد الاخراج بل الأصل قبوله لامكان صدق المتكلم ولو سلم فانما صير اليه بالدليل قالوا عشرة الا تسعة ونصف وثلث درهم مستقبح ركيك بخلاف عشرة الا درهما وأجيب بأنه لو سلم استقباحه لم يمنع من صحته كعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين

﴿ مسئلة ﴾ اذا تعقب الاستثناء جملا متعاقبة بالواو فقالت الشافعية يرجع الى الجميع وقالت الحنفية الى الآخرة وقال القاضي والغزالي وغيرهما بالوقف وقال الشريف المرتضى بالاشتراك وقال أبو الحسين ان تبين استقلال الأولى عما بعدها بما ينبيء عن الاضراب فللآخرة مثل أن يختلفا نوعا أو اسما وليس الثاني ضميره أو حكما غير مشتركين في غرض والا فراجع الى الجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فللآخر وأن ظهر الاتصال فللجميع وان أشكل فالوقف لنا أن الاتصال يجعلها كالشيء الواحد والانقطاع يجعلها كالأجانب والاشكال يشكك القائل بالجميع مطلقا العطف يصير المتعدد كالمفرد فلا فرق بين اضرب الجماعة الذين قتلوا وسرقوا و زنوا إلا من تاب و بين الذين منهم قتلة وسراق و زناة والجواب ان كان بينهما فرق فلابد من جامع للاشتراك فيكون قياسا والا فهما واحد وهو باطل قالوا لو قال والله لا أكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله عاد الى الجميع والجواب ان هذا شرط لا استثناء فان ألحق به فقياس وهو ممتنع ولو سلم فالفرق ان الشرط مقدر تقديمه بخلاف الاستثناء ولو سلم انه استثناء فلقرينة الاتصال وهي اليمين على الجميع قالوا لو كرر الاستثناء في كل جملة قبل الأخرى عد مستقبحا قلنا عند قرينة الاتصال خاصة ولو سلم فلما فيه من الطول مع إمكان الا كتفاء من الجميع قالوا صالح للجميع وحمله على البعض تحكم كالعام قلنا كونه صالحا لا يوجب ظهوره فيه كالجمع المنكر قالوا لو قال له على خمسة وخمسة الا ستة عاد الى الجميع قلنا ليس هذا بجمل ولو سلم فلضرورة حمله على الاستقامة القائلون بأنه للآخرة آية القذف لم يرجع الى الجلد باتفاق قلنا الدليل دل عليه وهو حق الآدمي ولذلك عاد الى غيره قالوا لو قال له عندي عشرة الا أربعة الا اثنين لزمته ثمانية قلنا ليس بجملتين وأيضا فانه لا يستقيم رجوعه الا الى أحدهما فكان الآخر أولى الا أن يتعذر فيرجع الى الأول مثل عندي عشرة الا اثنين الا اثنين قالوا الجملة الثانية حائلة فكان كالسكوت قلنا هذا لو لم يكن الجميع بمثابة

الجملة قالوا حكم الأولى بكالها متيقن والرفع مشكوك فلا يعارضه قلنا اذا جاز أن يكون للجميع فلا يقين وأيضا فان الجملة الآخرة كذلك لجواز رجوع الاستثناء الى الأول بالدليل قالوا الاستثناء يجب رجوعه الى ما قبله لعدم استقلاله وماوجب للضرورة تقيد بقدرها وما يليه أولى لأنه المتحقق ولأنه الاقرب كما في الضمائر قلنا يجوز أن يكون وضعه للجميع فلا تقييد كالشرط والصفة عند الأكثر ولهذا لو قام دليل على الجميع اعتبر اجماعا القائل بالاشتراك حسن الاستفهام فدل انه مشترك وأجيب بأنه يجوز أن يكون لعدم المعرفة بما هو حقيقة فيه ولو سلم العلم فلرفع الاحتمال قالوا أطلق عليه وعلى الجميع والاصل الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك للاخلال قالوا لو قال ضربت زيدا وعمرا يوم الجمعة كان للجميع قلنا ليس بمجمل

﴿ مسئلة ﴾ الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس خلافا لأبي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك لم يكن لا اله الا الله توحيدا وهو توحيد بالاجماع وذلك مستلزم للاثبات قالوا لو كان كذلك للزم من صحة لا علم الا بحياة ولا صلاة الا بطهور ولا صيام الا بنية من الليل ثبوت العلم عند الحياة والصلاة بمجرد الطهارة وهو باطل باتفاق والجواب أن الحياة ليس مخرجا من العلم فيثبت بثبوته وانما المراد انه لا يثبت ذلك الا بثبوتها فثبوتها مستفاد من النفي على الاصل ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وانما الاشكال في المنفي الأعم لتعذر تحقيقه فيما وراء ذلك اذ لا يستقيم نفي جميع صفات الصلاة المعتبرة اذا حصلت مع الطهورية والجواب انه مثل ما زيد الاعالم ونحوه مما يستثنى من الأحكام العامة لا من المحكوم عليه والاستثناء من الأحكام العامة المقدرة الغرض به إثبات الحكم على التحقيق وكان أصله إما على معنى المبالغة كأن قائلا قال ما زيد عالما فقيل ما زيد الا عالم وأما على معنى ان ذلك أكدها وقول بعضهم منقطع غير مستقيم فانه مفرغ باتفاق فكل مفرغ متصل ولذلك لم يجز نصبه على الاستثناء

﴿ التخصيص بالشرط ﴾

قال الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده وأورد انه دور لأن المشروط مشتق من الشرط وأورد على طرده جزء السبب وقيل ما يقف تأثير المؤثر عليه وأورد على عكسه الحياة القديمة فانها شرط في العلم ولا تأثير ولا مؤثر والأولى ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية وهو عقلي كالحياة للعلم والارادة وشرعي كالطهارة

للصلاة والاحصان للرجم والى غيرهما مثل أنت طالق ان دخلت الدار وأكرمه ان أكرمك وتسمى هذه الصيغة ونحوها شرطا وجوابها جزاء وان كان استعمالها فى السببية غالبا وانما استعملت فى الشرط الذى لم يبق للسبب سواه مثل أنت طالق ان دخلت الدار فلذلك يخرج بها ما لولاهى لدخل لغة فتقول أكرم بنى تميم ان دخلوا الدار فلولا الشرط لعم الجميع مطلقا فقصره الشرط على الداخلين وقد يتحدان وقد يتعددان على الجمع وعلى البدل فيجيء أو أو أما فهذه ثلاثة كل واحد منها مع الثلاثة يكون تسعة وذلك واضح والشرط كالاستثناء فيما ذكر من الاتصال وكان قياسه أن يكون صدر الجملتين لأنه قسم من الكلام كالاستفهام والتمني ومن ثم قال الاكثر ان ما تقدم على سبيل الاخبار والجزاء محذوف والحق أنه لما كان جملة عومل معاملة المستقل فان عنى الاكثر أن ما تقدم ليس جزاء لفظا فسلم وان عنوا ولا معنى فعناد فى معلوم واذا تعقب الشرط جملا متعاقبة فقد نقل عن الشافعى وأبى حنيفة عوده الى الجميع والحق انه كالاستثناء والمختار كالمختار

﴿ التخصيص بالصفة ﴾

مثل أكرم بنى تميم الطوال فقصرته الصفة على الطوال وعود الصفة الى ما يليها أو الى جميع ما تقدم كالاستثناء

﴿ التخصيص بالغاية ﴾

مثل أكرم بنى تميم الى أن يدخلوا الدار فقصرته الغاية على غير الداخلين وقد تكون هى والمقيد بها متحدين ومتعددين كالتسعة فى الشرط وعود الغاية الى ما يليها أو الى جميع ما تقدم كالاستثناء .

﴿ التخصيص بالمنفصل ﴾

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير والعقل قاض ضرورة باستحالة كون القديم الواجب بذاته مخلوقا ومقدورا وأيضا ولله

على الناس حج البيت ومن لا يفهم غير مراد بنظر العقل واعترض بان الصبى والمجنون المخاطب باروش الجنايات وقيم المتلفات والاجماع على صحة صلاة الصبى وحجه فلا يخرجه نظر العقل وأجيب بان تعلق الحق بمالهما بخطاب الوضع لا تعلق بهما وخطاب وجوب الأداء متعلق بالولى دونه وأما صحة صلاته وحجه فان كان لا يفهم فقد تقدم استحالة خطابه وان كان يفهم فسئلة أخرى قالوا لو كان تخصيصا لصحت ارادته لغة ولا يصح ذلك لعاقل قلنا التخصيص للفرد وتصح ارادة الجميع وما نسب اليه مانع من ارادته هنا وهو معنى التخصيص قالوا لو كان مخصصا لكان متأخرا لانه بيان قلنا لكان متأخرا بيانه وهو كذلك لأنه لا يوصف بذلك قبله وأما ذاته فلا قالوا لو جاز بالعقل لجاز النسخ به لأنه بيان قلنا النسخ اما بيان مدة الحكم و إما رفع الحكم وذلك محجوب عن العقل قالوا تعارض دليل الشرع والعقل قلنا تعارض القطعيين محال فيجب تأويل المحتمل لاستحالة ابطال القطعى

﴿مسئلة﴾ يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا لبعضهم وقال أبو حنيفة والقاضى والامام بالتخصيص ان كان الخاص متأخرا فان تقدم فالعام ناسخ فان جهل تساقطا فيرجع الى دليل آخر وقال بعض الحنفية ان تقدم فالعام ناسخ والا فالتخصيص لنا لو لم يجز لم يقع وقوله وأولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون منكم وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات وأيضا فانه لو لم يخصص لبطل القاطع بالمحتمل والعقل يقضى بان ذلك باطل قالوا تعارض دليلان شرعيان فكان الثانى ناسخا والجواب أنه ان احتمل النسخ فالتخصيص أولى لامور منها انه أغلب فكان أظهر تقدم الخاص أو تأخر ومنها ان الدفع أقرب من الرفع ومنها ان ما يتوقف عليه النسخ أكثر قالوا لو كان لخالف قوله لتبين للناس ما نزل اليهم قلنا معارض بقوله تبيانا لكل شئ والتحقيق ان الجميع على لسانه فهو مبين بالكتاب تارة و بالسنة أخرى القاضى اذا جهل أمكن تقدم الخاص فيكون منسوخا و تأخره فيكون مخصصا ولا ترجيح فوجب التساقط قلنا يترجح التخصيص بما تقدم الحنفية اذا تقدم الخاص نحو لا تقتل زيدا المشرك ثم ورد العام بقتل المشركين تضمن قتل زيد فصار مثل لا تقتل زيدا اقتل زيدا وهو معنى النسخ قلنا وكذلك لو تأخر والتحقيق ان التخصيص يخرجه عن التضمن قالوا لو كان مخصصا لكان بيانا وليس ببيان لاحتمال النسخ قلنا يكفى فى البيان الظهور وهو حاصل قالوا قال ابن عباس كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث والعام مفروض التأخر فوجب الاخذ به قلنا يحمل على ما لا يحتمل التخصيص جمعا بين الادلة

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا لشرذمة لنا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر وأيضا لو لم يخصص لبطل الاقوى بالاضعف وأيضا فالدليل العقلي المتقدم قبلها قالوا قال لتبين للناس ما نزل اليهم قلنا لا يمنع ذلك بيان السنة أو لان الجميع منزل على لسانه قال وما ينطق عن الهوى

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا تبيانا لكل شيء فدخلت السنة وأيضا فالدليل العقلي المتقدم قالوا لتبين للناس وأجيب بما تقدم قالوا المبين أصل والبيان تبع قلنا ليس بلازم فقد يبين القرآن بالقرآن والسنة بالسنة

﴿ مسئلة ﴾ يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق وأما خبر الواحد فالأئمة الأربعة على الجواز وقال ابن ابان يجوز ان كان قد خص بدليل قطعي والا فلا وقال الكرخي ان كان قد خص بدليل منفصل وقال القاضي بالوقف لنا ان الصحابة خصوا وأحل لكم ما وراء ذلكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وقوله يوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر ونحن معاشر الانبياء لا نورث وقوله وأحل الله البيع بالنهي عن بيع الغرر وغيره وقوله والسارق والسارقة بقوله لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وذلك كثير ولم يسمع بنكير فان قيل ان كانوا أجمعوا فالتخصيص بالاجماع لا بالسنة والا فلا دليل قلنا اجمعوا على تخصيصها باخبار الآحاد واستدل بالدليل العقلي المتقدم ولا يقوى اذ لا قطع ولا قوة قالوا رد عمر حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله اسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري قلنا رده لتردده في صدقها ولذلك قال لا ندري أصدقت أم كذبت ولو كان مردودا لتخصيصه ما علله بذلك قالوا الخبر ظني والعام قطعي وزاد ابن ابان والكرخي ولم يضعف بالتجوز قلنا قطعي في السند لا في الدلالة والخبر بالعكس فكان العمل به أولى جمعا بين الدليلين القاضي كل منهما قطعي من وجه ظني من وجه فوجب التوقف قلنا يرجح بأن الجمع أولى من الابطال

﴿ مسئلة ﴾ الاجماع يخصص القرآن والسنة لما ثبت من تنصيف آية القذف على العبد والدليل القطعي والتخصيص في التحقيق لما تضمنه من النص المخصص كما اذا عملوا بخلاف النص الخاص فانه يتضمن ناسخا

﴿ مسئلة ﴾ القائلون بالعموم والمفهوم يجوز عندهم تخصيصه كما لو قال كل من دخل داري فاضربه ثم قال ان دخل زيد فلا تقل له أف وكذلك لو قال في الانعام الزكوة ثم قال في الغنم

السائمة الزكاة لانه عندهم دليل شرعي خاص فكان العمل به أولى جمعا بين الدليلين فان قيل يعارض خصوصه قوة العام قلنا يرجح بأن الجمع أولى من الابطال

﴿ مسئلة ﴾ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على القول بأنه حجة يخصص به العموم كما لو قال الوصال أو الاستقبال عند الحاجة أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان لم يثبت وجوب الاتباع فهو تخصيص له وان ثبت بدليل خاص كان نسخا و بدليل عام المختار تخصيصه بالأول وقيل العمل بالفعل أولى وقيل بالوقف لنا ان دليل الاتباع أعم فكان العمل بهما أولى قالوا العمل بالفعل أولى لأنه خاص قلنا الفعل لا دلالة له والفرض ان دليل العمل به عام

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور انه اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف للعموم فلم ينكره كان مخصصا للفاعل فان تبين انه لمعنى حمل عليه موافقه اما بالقياس واما بقوله حكمي على الواحد لنا لولم يكن جائزا لم يسكت عن انكاره واذا ثبت دليل الجواز وجب التخصيص جمعا بين الدليلين وان لم يتبين فالمختار العمل بالعموم فيما عدا الفاعل اما لتعذر القياس أو تخصيصا لقوله حكمي على الواحد جمعا بين الادلة

﴿ مسئلة ﴾ الأكثر ان مذهب الصحابي على خلاف العموم لا يكون مخصصا وان كان هو الراوي خلافا للحنفية والحنابلة لنا العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يكون تخصيصا قالوا مخالفة الصحابي لا تكون الا لدليل والا وجب تفسيقه وهو خلاف الاجماع فيجب التخصيص جمعا بين الدليلين قلنا الدليل في ظنه وما ظنه المجتهد دليلا لا يكون دليلا على غيره بظنه فلا يكون تخصيصا الدليل متفق عليه ولذلك جاز مخالفة صحابي آخر له باتفاق قالوا لو كان ظنيا لبينه قلنا ولو كان قطعيا لبينه وأيضا لم يخف على غيره

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على ان العادة في تناول بعض خاص لا يكون مخصصا للعموم خلافا لأبي حنيفة كما لو قال حرمت الربا في الطعام وكان عادتهم تناول البر لنا أن اللفظ عام لغة وعرفا فوجب التمسك به حتى يثبت تخصيصه قالوا كما تخصص الدابة بالعرف بذوات الاربع والنقد بالغالب في البلد وجب تخصيص ذلك قلنا ذاك لتخصيص الاسم بذلك المسمى عرفا بخلاف هذا فان العادة تناولته لا في غلبة الاسم عليه حتى لو غلب الاسم هنالك كان كذلك بل لو غلب الاسم على خلافه لخرج المعتاد تناوله قالوا لو قال اشتر لي لحما والعادة تناوله الضأن لم يفهم سواه قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على أن الخاص اذا وافق حكم العام لا يكون مخصصا خلافا لأبي ثور كقوله أيما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لنا أن موجب التخصيص منتف وهو تعذر العمل بهما فوجب العمل بهما قالوا المفهوم خصص العموم كما سبق قلنا هذا من قبيل مفهوم اللقب وهو مردود

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن رجوع ضمير العام للبعض ليس بمخصص وقال الامام وأبو الحسين مخصص وقيل بالوقف كقوله والمطلقات يتربصن ثم قال وبعولتهن والضمير للرجعيات لنا انهما لفظان فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره خروج الآخر قالوا في تخصيص الثاني مخالفة الضمير وأجيب بأنه كاعادة الظاهر الوقف لابد من خروج أحدهما خاصة لأنا اذا خصصنا الاول فالثاني على ظاهره فيتعارضان فالوقف وأجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الأول خصصناهما ولو سلم فدلالة المظهر أقوى

﴿ مسئلة ﴾ المنقول عن الأئمة الاربعة والاشعري وأبي هاشم وأبي الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس وقال ابن سريج ان كان جليا وابن أبان ان كان العام مخصصا وقيل ان كان الاصل مخرجا والجبائي على تقديم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف والمختار إن ثبتت العلة بنص أو إجماع أو كان الاصل محل تخصيص خص به والا فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع بما يظهر بها من ترجيح خاص القياس والا فعموم الخبر لنا انها اذا كانت كذلك تنزلت منزلة النص الخاص فكانت مخصصة جمعا بين الدليلين كما سبق واستدل انها اذا كانت مستنبطة فاما أن تكون راجحة على العام أو مرجوحة أو مساوية والمرجوح والمساوي لا يخصص ووقوع احتمال من اثنين أقرب من واحد معين وأجيب ان هذا بعينه يجري في كل تخصيص وقد رجح بالجمع بينهما كما سبق واستدل الجبائي لو خصص به لزم تقديم الأضعف في الظن بما تقدم في خبر الواحد المخالف للقياس من أن الخبر يجتهد فيه في أمرين الى آخره وأجيب بما أجيب وبان ذلك عند ابطال أحدهما وهذا اعمال لهما وبالزام تخصيص السنة للكتاب والمفهوم لهما واستدل بتأخيره في حديث معاذ وتصويبه وأجيب بأنه أخر السنة عن الكتاب ولم يمنع من ذلك للجمع بين الدليلين واستدل بأن دليل العمل بالقياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم وأجيب بأن المؤثرة ومحل التخصيص يرجعان الى النص لقوله حكمي على الواحد وما سواهما ان ثبت رجحان الظن وجب اعتباره للقطع بأنه المعتبر كما ذكر في الاجماع الظني والا فالعمل بالعموم وقد علم بذلك متمسك المخصصين في التخصيص والمعممين الواقفية تعارض

الامران فوجب الوقف وأجيب بأن الاجماع على العمل بأحدهما فالوقف خلاف الاجماع وأجيب بأنهم لم يجمعوا على وجوب العمل بأحدهما وانما عمل كل فريق بأحدهما معينا فالمخالف خالف كلا فى غير ما خالف فيه الآخر وهذه المسئلة ونحوها قطعية عند القاضى لما ثبت من القطع على العمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الأدلة فيها لا تفيد قطعا

(المطلق والمقيد)

فالمطلق مادل على شائع فى جنسه فتخرج المعارف ونحو كل رجل لاستغراقها وكذلك النكرة فى سياق النفى وفى كونه معرفة نظر والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما أخرج من شياع بوجه كرقبة مؤمنة ودينار مصرى فيكون مطلقا من وجه مقيدا من وجه وما ذكر فى تخصيص العموم من متفق ومختلف فيه ومختار جار فى تقييد المطلق ويزيد

(مسئلة) اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقا فاما مأمورين أو منهيين أو مختلفين اتحد موجبهما أو اختلف الا فى مثل قوله فى الظهار أعتق رقبة ثم يقول لا تملك رقبة كافرة فانه يقيد المطلق بنفى الكفر اتفاقا وان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا وقيل نسخ ان تأخر المقيد فالأول لان فى ذلك جمعا بينهما الا انه لو عمل بالمقيد قبل وروده وبعده كان عاملا بالمطلق بخلاف العكس وأيضا فانه يخرج عن العهدة بيقين وأيضا فان الامتثال بفعل واحد من الآحاد الوجودية لم يكن مدلول المطلق لغة بخصوصيته بخلاف المقيد باعتبار التقييد وصرف اللفظ عن وضعه أبعد من صرفه عن غير وضعه وأما الثانى فلو كان التقييد نسخا لكان التخصيص نسخا لانه نوع من المجاز مثله وأيضا لو كان نسخا لكان تأخر المطلق نسخا قالوا لو كان تقييدا لوجب أن يكون رقبة تدل على مؤمنة مجازا وهو باطل وأجيب بأنه لازم لهم اذا تقدم المقيد ولازم فى المقيد بالسلامة والتحقيق ان المعنى رقبة من الرقاب فيرجع الى نوع من التخصيص سمى تقييدا فان كانا نفيين كقوله فى الظهار لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا عمل بهما اذ لا تعذر فيه فان اختلف موجبهما كقوله فى الظهار فتحرير رقبة وفى القتل الخطأ فتحرير رقبة مؤمنة فقد نقل عن الشافعى حمل المطلق على المقيد فقيل من غير جامع وقال أكثرهم بجامع وقالت الحنفية لا يحمل والمختار انه ان ثبت قياس فكتخصيص العام بالقياس

كما سبق والا فلا الشافعية كلام الله واحد فاذا نص على الايمان فى كفارة القتل لزم فى الظهار وليس بسديد فانه ان أريد المعنى القائم به فهو وان كان واحدا الا أن تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالاطلاق أو التقييد أو العموم أو الخصوص أو غير ذلك تعلقه بالآخر بذلك والا لزم أن يكون أمره ونهيه بأحد المختلفات أمرا ونهيا بالجميع وهو محال وان أريد العبارة فهى متعددة الحنفية لا دليل على التقييد والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الامتثال بمطلقه فيكون نسخا وهو باطل وأجيب بأنه تقييد لا نسخ كالتقييد بالسلمية قالوا قياس فى الأسباب ورد بالمنع وسيأتى بيانه

﴿ المجمل ﴾

لغة المجموع وأيضا المحصل وفى الاصطلاح قيل اللفظ الذى لا يفهم منه عند الاطلاق شئ وأورد على طرده المهمل ونحو المستحيل فانه ليس بشئ وعلى عكسه انه قد يفهم منه أحد المحامل والفعل المجمل وليس بلفظ كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية فان له دلالة على الجواز لكنها غير ظاهرة لجواز السهو وقال أبو الحسين ما لا يمكن معرفة المراد منه ويرد عليه المشترك المبين وما قصد به مجاز بين أو لم يبين والأولى ما لم تتضح دلالته وقد يكون فى مفرد كالمشترك بالاصالة كالقرء والعين وكالمشترك بالاعلال كالمختار وقد يكون فى مركب مثل أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولى وقد يكون لتردد مرجع الضمير وقد يكون لتردده بين العطف والقطع مثل والراسخون وقد يكون لتردد مرجع الصفة مثل زيد طبيب ماهر وقد يكون لتردد بين محامل مجازه بعد تعذر الحقيقة اما بتخصيص مجهول أو استثناء مجهول مثل الا ما يتلى عليكم وقد يكون التقييد بصفة مجهولة مثل محصنين والاحصان غير مبين وقد يكون فى الفعل كما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على انه لا اجمال فى نحو حرمت عليكم الميتة وأمهاتكم وأحلت لكم بهيمة الانعام خلافا للكرخى وأبى عبد الله البصرى لنا القطع بان من استقرى لغة العرب علم ان المراد عندهم عرفا فى مثله الفعل المقصود من ذلك وهو الأكل فى المأكول والشرب فى المشروب واللبس فى الملبوس والوطء فى الموطوء فلا اجمال قالوا لابد من اضمار فعل لمتعلق الحكم لاستحالة الظاهر وما وجب للضرورة تقيد بقدرها فلا يضمر الجميع وذلك البعض غير متضح وهو معنى المجمل وأجيب بانه متضح فى بعض معين بما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ نحو قوله وامسحوا برؤسكم ليس بمجمل خلافاً لبعض الحنفية لنا انه ان لم يثبت عرف فى مثله فى صحة اطلاقه على البعض كمالك والقاضى وابن جنى فلا اجمال لظهوره فى الجميع وان ثبت كالشافعية وعبد الجبار وأبى الحسين فلا اجمال واستدلال الشافعية بالعرف فى نحو مسحت يدى بالمنديل ليس منه لان المنديل هنا آلة والباء للاستعانة والعرف فى الادلة ماذكروه بخلاف مسحت وجهى ومسحت بوجهى وأما الاستدلال بأن الباء للتبعيض فأضعف

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور لا اجمال فى نحو رفع عن أمتى الخطأ والنسيان خلافاً لأبى الحسين وأبى عبد الله ومتبعيه لنا ان العرف فى مثله قطعا رفع للمؤاخذة والعقاب قبل الشرع فلا اجمال ولم يسقط الضمان اما لانه ليس بعقاب فلذلك وجب فى مال الصبى أو تخصيص العموم لجبر المتلف عليه والتخصيص لا يوجب اجمالا قالوا لابد من اضمار لمتعلق الرفع وأجيب بأنه متضح بما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور لا اجمال فى نحو لا صلاة الا بطهور والا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل خلافاً للقاضى ومتبعيه لنا انه ان ثبت عرف شرعى فى اطلاقه على الصحيح من ذلك أو غيره فلا اجمال وان لم يثبت فالعرف قاض فى مثله بنفى الفائدة والجدوى مثل لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما أفاد ولا طاعة الا لله فلا اجمال ولو قدر أن لا عرف شرعى ولا لغوى فالأولى حمله على نفى الصحة والكمال من وجهين أحدهما ان حقيقته نفى الفعل مطابقة ونفى الصفة لازم فاذا تعذرت المطابقة فالالتزام أولى الثانى ان مشابهة ما ليس بصحيح ولا كامل للمعدوم أقرب من مشابهة نفى أحدهما فان قيل اثبات اللغة بالترجيح قلنا بل اثبات لاحد المجازات بالعرف فى مثله وأما نحو لا عمل الا بنية فعرف اللغة نفى الفائدة كما تقدم خلافاً للمعتزلة قالوا العرف شرعا فيه مختلف على سواء فى الكمال تارة وفى الصحة أخرى وأجيب بالمنع ولو سلم فلا استواء لترجحه بما ذكرناه ولذلك لا يصار الى الكمال الا بدليل خاص

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على ان نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ليس بمجمل لنا ان لفظ اليد لجملة العضو الى المنكب حقيقة لقطعنا بصحة اطلاق بعض اليد على ما دونه والقطع لابانة الشيء عما كان متصلا به حقيقة فلا اجمال واستدل لو كان لفظ اليد مشتركا فى الكوع والمرفق والمنكب لزم الاجمال وهو على خلاف الاصل وأجيب بأنه أطلق عليها والمجاز

خلاف الاصل واستدل بأنه يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقته أحدهما ووقوع واحد من اثنين أقرب من وقوع واحد معين وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح وأيضا يلزم أن لا يكون مجمل أبدا قالوا يطلق لفظ اليد على ماذكر ولفظ القطع على ماذكر وعلى الجرح فدل على الاجمال فيهما قلنا الاجمال مع ظهور الحقيقة قالوا ولم يكن مجملا لم يحتج الى بيان وقد بين بالقطع من الكوع قلنا بيان ارادة جهة المجاز لا يوجب الاجمال

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن اللفظ اذا أطلق لمعنى تارة ولمعنيين أخرى ولم يثبت اشتراك ولا ظهور كان مجملا لنا انه مالم يتضح معناه فوجب الاجمال قالوا ما يفيد معنيين أكثر فائدة فالظاهر ارادته لتكثير الفائدة وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم فأكثر لفظ الحقيقة لمعنى واحد فجعله من الاكثر أظهر فان قالوا أثبتنا أحد المحتملين بالعرف منع العرف فى ذلك قالوا يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقته أحدهما الى آخره وقد تقدم

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على أن اللفظ الوارد من الشرع وله محمل فى لغوى ومحمل فى حكم شرعى مثل الطواف بالبيت صلاة فانه يحتمل كالصلاة فى الطهارة وانه دعاء لغة والاثنان فما فوقهما جماعة فانه يحتمل كالجماعة فى الفضيلة والجماعة حقيقة ليس بمجمل لنا ان عرف الشارع أن يعرف الاحكام لا موضوع اللغة فكانت قرينة توضح الدلالة فلا اجمال وأيضا فانا قاطعون بأن الشارع لم يبعث لتعريف اللغة فكانت قرينة لمراد الحكم قالوا يصلح لها ولم يتضح فكان مجملا قلنا متضح بما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ المختار ان اللفظ الذى له مسمى لغوى ومسمى شرعى على القول به ليس بمجمل وثالثها الغزالى ان كان فى الاثبات فالشرعى وان كان فى النهى فمجمل ورابعها وان كان فى النهى فاللغوى فالاثبات كقوله وقد دخل على عائشة فقال أعندك شئ فقالت لا فقال انى اذا أصوم والنهى كنهيه عن صوم يوم النحر لنا ان عرفه فيه يقتضى بظهوره فيه فلا اجمال لقائل الاجمال يطلق عليهما ولم يتضح رد بما تقدم الغزالى الاثبات واضح وفى النهى يضعف حمله عليه ظاهر اللزوم صحته فوجب الاجمال وأجيب بأن الشرعى ليس معناه الصحيح وانما معناه الهيئات المخصوصة والا لزم أن يكون دعى الصلاة مجملا وهو باطل الرابع فى الاثبات واضح وفى النهى الاجماع على تعذر حمله على الصحيح كبيع الحر والخمر والملاقيح والمضامين وحبل الحبلة والجواب ماتقدم و يلزمه أن يكون دعى الصلاة للغوى وهو باطل قطعا وأما ما اشتهر من المجاز حتى غلب على الحقيقة فلا اشكال فى ظهوره فى المجاز

﴿ البيان والمبين ﴾

فالبيان يطلق على التبيين وهو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين وهو المدلول فلذلك قال الصيرفي اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح وأورد البيان من غير سبق الاشكال وفيه تجوز بالحيز وتكرير بالوضوح وقال القاضي والاكثر هو الدليل مطلقا وقال البصري هو العلم الحاصل عن الدليل والمبين نقيض المجمل وقد يكون في مفرد وفي مركب وفي فعل سبق اجماله أو لم يسبق

﴿ مسئلة ﴾ الاكثر ان الفعل يكون بيانا لنا أنه صلى الله عليه وسلم عرف الصلاة والحج بالفعل وقولهم انما البيان بقوله صلوا وخذوا وأجيب بان ذلك دليل ان الفعل بيان وأيضا فانا نقطع عقلا ان مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة قالوا الفعل تطويل فلو بين لتأخر البيان عن وقت الحاجة مع امكانه قبله وأجيب بانه قد يطول بالقول أكثر ولو سلم فتأخر للشروع فيه ولو سلم فتأخيره الى وقت الحاجة جائز ولو سلم فالمانع ان يجوز لسلوك أقوى البيانين

﴿ مسئلة ﴾ اذا ورد بعد المجمل قول وفعل وكل صالح لبيانه فان اتفقا وعلم المتقدم فهو البيان لحصوله والثاني تأكيد وان جهل فاحدهما من غير تعيين وقيل ان كان أحدهما أرجح تعين تأخيره فيهما لأن المرجح لا يكون تأكيدا وأجيب بان الجمل المستقلة لا يلزم فيها ذلك فان لم يتفقا كما لو قال بعد آية الحج ليطف القارن و يسعى مرة واحدة وفعل هو طوافين وسعيين فالمختار القول والفعل ندب له أو واجب متقدما أو متأخرا لان الجمع أولى وقال أبو الحسين المتقدم هو البيان و يلزم في تقديم الفعل نسخه مع امكان الجمع أو ترجيحه على القول المتأخر وهو بعيد

﴿ مسئلة ﴾ المختار لزوم قوة البيان على المبين وقال الكرخي يلزم المساواة وقال أبو الحسين بجواز الأدنى لنا انه لو كان مرجوحا لزم الغاء الراجح بالمرجوح في العام اذا خصص والمطلق اذا قيد وفي التساوي التحكم وأما المجمل فواضح

﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا الا على قول من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور على جوازه والمنذري والصيرفي و بعض الحنفية على امتناعه والكرخي على جواز تأخيره في المجمل دون

غيره وأبو الحسين مثله في المجمل وأما غيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي فانه على تأخير النسخ لا غيره لنا فان لله خمسه الى ولذي القربى ثم بين ان السلب للقاتل إما عموما وإما اذا رآه الامام وان ذوي القربى بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل فنهض في تأخير التفصيلي والاجمالي اذ لم ينقل اقتران اجمالي ولو كان لنقل ظاهرا مع ان الاصل عدمه وأيضا قال جبريل له صلى الله عليه وسلم اقرأ قال وما أقرأ فكرر ثلاثا ثم قال اقرأ باسم ربك واعترض بأنه متروك الظاهر لان الأمر ان كان على الفور فلا يجوز تأخيره وان كان على التراخي فيفيد جوازه في الزمن الثاني فتأخيره تأخير عن وقت الحاجة. وأجيب بان الامر قبل البيان لا يجب به شيء على الفور ولا على التراخي وأيضا قال أقيموا الصلاة ثم بين جبريل ثم بين الرسول وكذلك وآتوا الزكوة ثم بين وأيضا والسارق والسارقة ثم بين المقدار والصفة على تدريج واعترض بان المؤخر التفصيل وبأن الامر ان كان على الفور الى آخره وأجيب بما سبق فيهما وأيضا المانهى عن المزابنة وشكى الانصار بعد ذلك رخص في العرايا ومن استقرى علم ذلك قطعا فانه أكثر من أن يحصى ومن العقل لو امتنع لكان لغيره لقطعنا بانه لا يلزم منه محال لذاته ولو كان لغيره لكان لجهل مرادا المتكلم من الكلام لعلمنا انه لا يحصل بالبيان سوى علمه بذلك فلو كان لامتنع تأخير النسخ لجهل المكلف بذلك واعترض بانه ممتنع لعدم نفس البيان ولذلك لو لم يبين المكلف صح وأجيب بأن مثله في النسخ أيضا واستدل بقوله أن تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل بين لنا ما هي مالونها وبدليل انها بقرة انها وهو ضمير المأمور بها وبدليل انه لم يؤمر بمتجدد وبدليل المطابقة وأجيب بأنها كانت غير معينة فتكون مبينة بدليل قوله بقرة وهو ظاهر في أي بقرة كانت وبدليل قول ابن عباس لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لاجزأتهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم وبدليل قوله وما كادوا يفعلون واستدل بقوله ثم ان علينا بيانه ولا يقوى لظهور البيان في الاظهار لغة ولو سلم انه مجاز فلرجوع الضمير الى الجميع وبقوله ثم فصلت ولا يقوى لظهوره في الانزال ولو سلم انه مجاز كما تقدم فكما تقدم وبقوله انكم وما تعبدون فقال عبد الله بن الزبعرى فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وأجيب بأن ما لما لا يعقل ونزول ان الذين زيادة بيان وبقوله انا مهلكو أهل هذه القرية وقد أخبروا حسب ما أمروا قالوا بعد سؤال ابراهيم لننجينه وأهله وأجيب بأنه مبين بقولهم ان أهلها كانوا ظالمين وذلك لا يعد تأخيرا كالاستثناء واستدل بأنه لو كان ممتنعا لكان لذاته أو لغيره وكل منهما يعرف بضرورة أو نظر

وهو منتف وعورض بأنه لو كان خبرا لكان الى آخره عبد الجبار تأخير بيان المجمل تأخير بيان صفة العبادة وذلك يخل بفعل العبادة فى وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ فانه لا يخل بذلك وأجيب بأن وقتها وقت بيانها لا قبله فلم يخل بها فى وقتها وقال أيضا تأخير بيان التخصيص مما يوجب الشك فى كل شخص فى مراد المتكلم بخلاف النسخ وأجيب بأن ذلك على البدل وتأخير بيان النسخ مما يوجب الشك فى الجميع فكان أجدر وقال أيضا تأخير بيان التخصيص يوهم أمر الازما وتأخير النسخ لا يوهم الاما لا بدله منه به أو بغيره وأجيب بأن خروج الجميع خروج كل بعض أيضا المانع تأخير بيان المجمل لو جاز لجاز الخطاب بما يضعه مع نفسه وذلك غير مفيد وأجيب بأن فائدته علمه بأنه مخاطب بأحد مدلولاته المفهومة منه فيعتقد وجوبا ويعزم على الفعل فيطيع أو على الترك فيعصى بخلاف الآخر المانع تأخير بيان الظاهر فى غير ظاهره لو جاز لكان اما الى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به أو الى الابد فيلزم منه المخالفة للمراد وأجيب الى مدة معينة عند الله وهو الوقت الذى يكون مكلفا به وأيضا لو جاز لكان مخاطبا ولو كان لكان مفهما لأنه معناه فاما أن يفهمه ظاهره بجهالة وأما المبين فتعدد وأجيب بأنه يجرى فى المنسوخ لأنه ظاهر فى الدوام والجواب انه يفهمه الظاهر مع جواز التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا احالة

﴿ مسئلة ﴾ المانعون اختلفوا فى جواز تأخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى وقت الحاجة والمختار الجواز لعلمنا انه لو صرح به لم يلزم منه محال ولعله أوجب ذلك عليه لمصلحة قالوا قال بلغ ما أنزل اليك من ربك وأجيب بعد التسليم أن الأمر للوجوب وعلى الفور ظهوره فى لفظ القرآن

﴿ مسئلة ﴾ المانعون اختلفوا فى جواز اسماع المكلف العام دون اسماع المخصص الموجود والمختار الجواز لنا أن تأخير اسماعه مع وجوده أقرب من تأخيره مع عدمه وأيضا فقد وقع فان فاطمة سمعت يوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر الأنبياء لا نورث وكذلك سمع الصحابة اقتلوا المشركين ولم يسمع أكثرهم سنوا بهم سنة أهل الكتاب الا بعد حين وذلك كثير

﴿ مسئلة ﴾ المجوزون اختلفوا فى جواز بيان بعض دون بعض والمختار جوازه لنا ما تقدم فى العقلى وقوله والسارق والسارقة بين النصاب والشبهة والحرز على التدريج واقتلوا المشركين بين اخراج الذمة ثم العبد ثم المرأة على التدريج وآية الميراث أخرج صلى الله عليه وسلم القاتل

والكافر على التدريج قالوا تخصيص البعض يوهم وجوب الاستعمال في الباقي وهو تجهيل وأجيب بأنه اذا كان ايهامه الجميع لم يمنع فبعضه أولى

﴿ مسئلة ﴾ العام قبل دخول وقت العمل لا يستقيم الجزم بعمومه وقال الصيرفي يجب اعتقاد عمومه جزما فاذا ظهر المخصص زال فان أراد بالجزم نفي الاحتمال لم يستقم

﴿ مسئلة ﴾ اتفقوا على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن التخصيص ثم اختلفوا فالأكثر يكفي بحث يغلب على الظن انتفاؤه وقال القاضي لا بد من القطع بانتفاء المخصص وعلى هذا العمل بكل دليل مع معارضه لنا لو اشترط لبطل العمل بأكثر العمومات المعمول بها قالوا ان كانت المسئلة كثر البحث فيها ولم يطلع على تخصيص فالعادة قاضية بالقطع بانتفائه والا فبحث المجتهد يفيد القطع لأنه لو أريد الخصوص لاستحال عدم الاطلاع عليه وأجيب بمنع حصول العلم في الأول وأما الثاني فواضح للعلم بأنه يبحث ويحكم ثم يجد ما يرجع به

(الظاهر والمؤول)

الظاهر لغة الواضح وفي الاصطلاح ما دل على معنى دلالة ظنية ثم ذلك إما بحكم الوضع كالاسد للحيوان واما بعرف الاستعمال كالغائط للخارج وقال الغزالي اللفظ الظاهر هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع وفيه زيادتان يغلب ومن غير قطع * والتأويل لغة من آل يؤول أي رجع وتأولت الآية اذا نظرت فيما يرجع معناها وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان أردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحا وقال الغزالي احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر ويرد عليه أن الاحتمال ليس بتأويل وانما هو شرطه وعلى عكسه التأويل المقطوع به والتأويل من غير دليل والتأويل قد يكون قريبا فيترجح لقربه بأدنى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج لبعده لأقوى مرجح وقد يكون متعذرا فلا يقبل فمن التأويلات البعيدة تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لابن عيلان وقد أسلم على عشرة أمسك أربعا وفارق سائرهن قالوا أمسك أي ابتدئ النكاح وفارق سائرهن أي لا تنكحهن أو أمسك أربعا أوائل وفارق الأواخر وهو وان كان منقدحا الا أنه يبعد أن يخاطب بمثله متجدد في الاسلام من غير بيان مع توقف النكاح على شروطه ومع انه لم ينقل تجديد قط وكذلك قوله لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى وهو أبعد لقوله أيتهما شئت ومنها قولهم في فاطعام ستين مسكينا أي اطعام طعام ستين

لان المقصود دفع الحاجة ولا فرق بين اطعام ستين ودفع حاجة واحد فى ستين يوما وهو بعيد لانه جعل المذكور محذوفا والمحذوف مذكورا مع امكان قصد العدد الذى هو أوضح لبركة الجماعة وتظافرهم على الدعاء ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد ومنها قولهم فى قوله صلى الله عليه وسلم فى أربعين شاة شاة أى قيمة شاة لان المقصود دفع حاجات الفقراء وذلك بعيد لان المعنى الوجوب فاذا وجبت قيمة شاة لم تجزئ شاة فيرجع المعنى المستنبط من الحكم على الحكم بالابطال وذلك باطل ومنها قولهم فى قوله أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل يعنى الصغيرة أو الامة أو المكاتبة أو باطل أى يؤول اليه غالبا لاعتراض الاولياء لانها مالكة لبضعها و رضاها هو المعتبر كالبيع الا أن للأولياء الاعتراض لدفع النقيصة عنهم وهو بعيد لانه مخل بالفصاحة فان ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل مع أى مؤكدة بما وتكرار لفظ البطلان يأبى ذلك لندوره فيصير كاللغز ولذلك لو قال لعبده أكرم كل امرأة تراها وقال أردت المكاتبة عد لغزا مع امكان تعميمه لمنع استقلالها فيما لا تنهض به ولا يليق فى محاسن العادات ومنها قولهم فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل يعنى القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار وهو بعيد لندوره فيصير كاللغز واذا صح المانع من الظهور طلب أقرب تأويل ومنها قولهم فى ولذى القربى يعنى ذوى الحاجة لان المقصود سد الخلة ولا خلة مع الغنى وهو بعيد لانه تعطيل للفظ مع ظهور ركون القرابة سببا للاستحقاق مع الغنى (١) ومنها قول بعضهم فى وامسحوا برؤسكم وأرجلكم انه عطف على وجوهكم فى النصب والخفض ولكنه خفض على الجوار لما ثبت أن الامر وجوب أو ندب ولم يثبت فعله صلى الله عليه وسلم له وهو بعيد لان عطف المفرد على المفرد فى جملة متقدمة بعد الفصل بجملة معطوفة بعيد والخفض على الجوار شاذ لا يليق بمنصب القرآن مع انه لم يرد مع فصل فيتأكد البعد والمانع من المسح لا يعين ذلك فليحمل فى النصب على فعل مقدر أى واغسلوا أرجلكم وفى الخفض على الاستغناء بامسحوا لقربها كقوله * متقلدا سيفا ورمحا * وقد عد بعضهم قول مالك فى قوله انما الصدقات للفقراء الى آخرها انه لبيان المصرف من ذلك وليس منه لان سياق الآية من الرد على لمزهم فى المعطين و رضاهم فى اعطائهم وسخطهم فى منعهم يدل عليه

(١) كتب هنا بهامش الاصل وفيه نظر

﴿ دلالة غير صريح الصيغة ﴾

وهو مايلزم منه فان كان مقصودا للمتكلم وتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه عقلا أو شرعا فدلالة اقتضاء مثل رفع عن أمتي الخطأ. لاصيام. لا عمل الا بنية. ومثل واسئل القرية ومثل اعتق عبدك عني على ألف فانه يستدعي تقدير الملك ضرورة توقف العتق شرعا عليه وان لم يتوقف ماتقدم عليه فان كان مفهوما في محل يتناوله اللفظ والنطق بقرينة فتنبيه وايماء كما سيأتي والا فدلالة المفهوم وان كان غير مقصود المتكلم فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين فقيل ومانقص دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لاتصلي فليس مقصود المتكلم بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه لزم منه لانه ذكر شطر الدهر مبالغة في نقصان دينهن فلو كان الحيض أكثر لاقتضت المبالغة ذكره وكذلك قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وكذلك قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يلزم منه أن من أصبح جنبا لم يفسد صومه وليس مقصودا ومثله فالآن باشروهن مع قوله حتى يتبين لكم

﴿ المفهوم ﴾

مادل عليه اللفظ في غير محل النطق والمنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق وهو مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالأول أن يكون حكم المفهوم موافقا للمنطوق في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله ولاتقل لهما أف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله ومن يعمل مثقال ذرة وكتأدية مادون القنطار من قوله بقنطار يؤده اليك وعدم زيادته مافوق الدينار من قوله بدينار لايؤده اليك وهو من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالأعلى على الأدنى فلذلك كان الحكم في المسكوت أولى وانما يكون ذلك اذا عرف المقصود من الحكم وانه أشد مناسبة في المسكوت كالأمثلة حتى قال بعضهم هو قياس جلي لنا اناقاطعون بذلك لغة من المبالغة قبل شرع القياس وأيضا فان الاصل لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وهذا قد يكون جزءا مثل لاتعطه ذرة فانه اذا أعطاه دينارا كان الاصل داخلا قطعا قالوا لوقطع النظر عن المعنى وانه في الفرع آكد لما حكم به وهو معنى القياس وأجيب بأنه شرط الفحوى لغة كما تقدم ولذلك ان كل من خالف في القياس قال به سوى من لا يؤبه

له وهو قطعي كالأمثلة وظني كما يقوله الشافعي في الكفارة في قتل العمد وفي اليمين الغموس *ومفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو أقسام . مفهوم الصفة مثل في الغنم السائمة الزكاة ومفهوم الشرط مثل وان كن أولات حمل . ومفهوم الغاية مثل حتى تنكح زوجا غيره . ومفهوم انما مثل انما الربا في النسيئة . ومفهوم الاستثناء مثل لا اله الا الله . ومفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة . ومفهوم حصر المبتدأ مثل العالم زيد * وشرط مفهوم المخالفة عند قائليه أن لا يظهر ان المسكوت عنه أولى ولا مساويا كمفهوم الموافقة ولا خرج مخرج الأعم الأغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم ومثل فان خفتم ألا يقيما . وأيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها . فليستنج بثلاثة أحجار . ولا لسؤال سائل أو حدوث حادثة أو تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر *فأما مفهوم الصفة فقال به الشافعي وأحمد والأشعري والامام وجماعة ونفاه أبو حنيفة والقاضي والغزالي وجماهير المعتزلة وقال البصري ان كان للبيان كالسائمة أو للتعليم كخبر التحالف أو كان ماعدا الصفة داخل تحتها كالحكم بالشاهدين والا فلا القائلون به قال أبو عبيد في قوله صلى الله عليه وسلم في الواجد تحل عقوبته وعرضه ان من ليس بواجد لا تحل عقوبته ولا عرضه في مطل الغني ظلم ان مطل غير الغني ليس بظلم وقيل له في قوله خير له من أن يمتلئ شعرا المراد الهجاء وهجاء الرسول فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن قليله وكثيره سواء فألزم من تقدير الصفة المفهوم فكيف بصريحها وقال به الشافعي وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر أن ذلك مفهوم من اللغة واعترض بأنه يجوز أن يبنيا على اجتهادهما وأجيب بأن أكثر اللغة انما ثبت بقول الائمة عنهم معناه كذا فلا يقدح التجويز وعورض بمذهب الاخفش وأجيب بأنه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن ذكرناه أرجح ولو سلم فالمثبت أولى وأيضا لو لم يدل على أن المراد مخالفة المسكوت لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة واللازم باطل لانه لا يستقيم أن يثبت تخصيص آحاد البلغاء لغير فائدة فكيف بكلام الله تعالى ورسوله واعترض بأنه لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة وأجيب بأنه اذا ثبت بطريق الاستقراء عنهم أن كل ما فهم انه لا فائدة للفظ سواه فهو مراد به اندرج ذلك واكتفى بالظهور واعترض بأن فائدته تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصيص وأجيب بأنه لولا المخالفة لاقتضى ذلك تخصيص الآخر بالذكر لان الغرض انه لم يترجح بأمر يقتضي تخصيصه دون الآخر واعترض بأن فائدته نيل ثواب الاجتهاد بقياس المسكوت على المنطوق وأجيب بأنه اذا ظهر

التساوى فلا نزاع واعترض بمفهوم اللقب وأجيب بأنه لو أسقط اللقب لاختل الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا واسطة وليس الاشتراك باتفاق وأجيب بأن النزاع فى دلالة اللفظ ولا يلزم من نفى دلالة الحصر دلالة الاشتراك لانه قد لا يدل عليهما اصلا وان كان المدلول لا ن انفسهما متناقضين الامام لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره لأنه بمعناه والثانية معلومة وهو مثل ماتقدم ويجريان فى مفهوم اللقب وهو باطل واستدل بأنا نعلم انه اذا قيل الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة ولا مقتضى للتخصيص مما تقدم نفرت الحنفية وغيرهم مع اقرارهم بفضلهم ولولا الاشعار بالمخالفة لما نفرت وأجيب باحتمال أن النفرة من التصريح بغيرهم وتركهم على الاجمال أو لتوهم المعتقدين ذلك كما ينفر من التقدم واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال صلى الله عليه وسلم لأزيدن على السبعين ففهم أن ما زاد على السبعين بخلافه وأجيب ببعد ذلك لان ذكر السبعين مبالغة فما بعدها مساو لها ولما فهم من قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ولو سلم فلا يتعين فهمه منه اذ لعله باق على أصله فى جواز المغفرة واستدل بقول العلماء اذا التقى الختانان ناسخ لقوله الماء من الماء وذلك نسخ للمفهوم لان الماء من الماء باق وأجيب بأنه عام بمعنى لا ماء الا من الماء فيكون الثانى ناسخا المدلول عمومه لا للمفهوم واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فقال عمر وتعجبت مما تعجب منه فسألته صلى الله عليه وسلم فقال انما هى صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ففهما نفى القصر حال عدم الخوف وأقر صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجيب بأنه لا يتعين فلعلهما بنيا على استصحاب الحال فى وجوب الاتمام عند عدم الخوف لا على المفهوم واستدل لو لم يكن المسكوت عنه مخالفا لم يكن السبع فى قوله طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا مطهرة لان تحصيل الحاصل محال وكذلك خمس رضعات يحرمن وهذه الدلالة مختصة بمثل ذلك واستدل بأن الاتفاق على الفرق بين المطلق والمقيد بالصفة كالفرق بين المرسل والمقيد بالاستثناء وأجيب بأنه مسلم فمن أين يلزم أن يكون بمعناه واستدل بأن فائدته أكثر فكان أولى تكثيرا للفائدة وهو لازم لمن جعل تكثير الفائدة يدل على الوضع وما قيل فى انه دور لان دلالته تتوقف على تكثير الفائدة وتكثير الفائدة متوقف على دلالته يلزمهم فى الأخرى وجوابه أن تكثير الفائدة حامل على الوضع لتحصيلها وكل ما كان كذلك فتعلقه السبب للفعل وحصوله المسبب للفعل فلا دور القائل بنفيه لو ثبت لثبت

بدليل والدليل عقلى أونقلى الى آخره وأجيب بمنع اشتراط التواتر والا تعذر العمل بأكثر أدلة الاحكام هذا وانا نعلم اكتفاء العلماء بالآحاد فيها كنقلهم عن الأصمعى أو الخليل أو ابى عبيدة أو سيبويه قالوا لو ثبت لثبت فى الخبر واللازم باطل فانه لو قال رأيت الغنم السائمة ترعى لم يدل على خلافه وأجيب بأنه قدر مقتض للتخصيص مما تقدم فغير الفرض والا فالخبر وغيره سواء مع انه قياس والحق الفرق بأن الخبر عن المنطوق به وان دل على أن المسكوت عنه غير مخبر عنه فلا يلزم أن لا يكون حاصلا بخلاف الحكم فانه ليس فيه خارجى فيجرى فيه ذلك وهو دقيق نفيس قالوا لو كان لما صح أدز كاة السائمة والمعلوفة مجتمعا ولا مفترقا لعدم الفائدة كما لم يصح لاتقل له أف واضربه ولما بينهما من التناقض وأجيب بأن الفائدة عدم تخصيصه وعن التناقض بأن المنطوق عارض المفهوم فلم يقو والمعارضة واقعة فى الظواهر والقياس ممتنع ولو سلم فانما امتنع الاصل للقطع به بخلاف الظواهر قالوا لو كان لم يصح فى السائمة الزكاة ولا زكاة فى المعلوفة لعدم الفائدة وأجيب بأنه لا يمتنع تظافر القطعين فكيف بالظاهرين مع ضعف الأول منهما واستدل بأنه لو كان لما ثبت خلافه لان الاصل عدم التعارض وقد ثبت فى نحو لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وأجيب بأن المقطوع به عارض المفهوم فلم يقو وكونه خلاف الاصل لا يضر بعد ثبوته وأما قوله ان أردن تحصنا فلأن الغالب أن الاكراه انما يتحقق عنده ولا تأكلوها إسرافا وبدارا لان الغالب ان آكل مال اليتيم يأكله اسرافا واما خشية املاق ولانه من فحوى الخطاب قالوا لو كان لكان اما من جهة نطقه أو من جهة انه لا فائدة سواه أو من غيرهما والاول لانزاع فيه والثانى ممنوع ببيان الفوائد المتقدمة والثالث الاصل عدمه وعلى مدعيه بيانه وأجيب بأنه لافائدة سواه كما تقدم وأما مفهوم الشرط فقد قال به من لا يقول بمفهوم الصفة والقاضى وعبد الجبار وأبو عبد الله البصرى على المنع القائل به بما تقدم وأيضا اذا ثبت كونه شرطا لزم من نفيه انتفاء المشروط لأنه حقيقته وعورض بأنه لا يلزم أن يكون شرطا لجواز استعمال ان فى السببية باتفاق وأجيب بأنه يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب (١) ان قلنا باتحاد العلة وان قلنا بالتعدد فالأصل عدم غيره قالوا يلزم أن لا يحرم الاكراه عند عدم ارادة التحصن وأجيب بأنه خرج مخرج الأغلب أو للاجماع المعارض له وأما مفهوم الغاية فقال به من لا يقول بمفهوم الشرط كالقاضى وعبد الجبار وقال بعض الفقهاء بمنعه القائل به بما تقدم وبأن معنى صوموا الى أن تغيب

---

(١) نسخة فى هامش الاصل وعورض بأنه الخ

الشمس الى آخر غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب الصوم بعده لم يصح اذ آخره الليل وأما مفهوم اللقب فالجمهور ليس بحجة خلافا للدقاق وبعض الحنابلة لنا أن المعنى المقتضى للمفهوم مفقود فوجب انتفاؤه والأصل عدم ماسواه وأيضا لو كان لكان قول قال محمد رسول الله وزيد موجود ظاهرا فى الكفر لأنه ظاهر فى نفى عيسى والبارى تعالى واللازم باطل قطعا واستدل بأنه يلزم ابطال القياس لأنه ظاهر فى المخالفة وأجيب بأن القياس يستلزم التساوى ومفهوم الصفة منتف معه فمفهوم اللقب أجدر قالوا اخص بالذكر ولا فائدة سوى المفهوم وقد تقدم قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست أمى بزانية ولا أختى تبادر نسبة الزنا الى أم خصمه وأخته ولذلك يجب عليه الحد عند مالك وأحمد وأجيب بأن ذلك مفهوم من القرائن لامن المفهوم المراد وأما مفهوم إنما فقيل منطوق وقيل من قبيل المفهوم فلذلك أنكره بعض منكرى المفهوم القائل بأنه منطوق لافرق بين انما أنت نذير وان أنت الانذير انما أنا بشر مثلكم ان أنت الابشر مثلنا وهو المدعى وأما مثل انما الأعمال بالنيات وانما الولاء لمن أعتق فالحصر بغير انما لما فيه من العموم لأنه لو كان بعض الولاء لمن لم يعتق لخالف ظاهر الولاء لمن أعتق قالوا لو كانت للحصر لكان ورودها لغير الحصر على خلاف الأصل وأجيب بأن ذلك يرد على كل ظاهر ولا يقدح فى الظهور باتفاق وأما مفهوم الحصر فى نحو العالم زيد وصديقى زيد ولا قرينة عهد فقيل منطوق وقيل من قبيل المفهوم وقيل ليس منهما المانع لو كان العالم زيد يفيد الحصر لافاده العكس لأنه فيهما لا يستقيم للجنس ولا لمعهود معين لعدم القرينة وهو الدليل عندهم وأيضا لو كان لكان التقديم بغير مدلول الكلمة واللازم باطل وأيضا لو كان للزم استعمال اللام لغير الجنس والعهد المعين والذهنى والأولان واضحان والثالث باطل اذ لم يثبت ذهنى الا فى بعض غير مقيد بصفة مثل أكلت الخبز وشربت الماء أو للمبالغة فى نحو الرجل زيد وزيد الرجل فيكون التقديم والتأخير سواء القائل به لو لم يفده لأدى الى الاخبار عن الأعم بالأخص لانه لا قرينة للعهد ولا يستقيم الجنس فوجب جعله لمعهود ذهنى مقيد بما يصيره مطابقا كالكامل والمنتهى وهو المراد فالاصح واللام للمبالغة فأين الحصر ويلزمه زيد العالم بعين ماذكر وهو الذى نص عليه سيبويه فى زيد الرجل وأجيب بأنه المعهود الذهنى البعضى باعتبار الوجود مثل دخلت السوق واشتريت الخبز مثل زيد العالم سواء فان زعم أن التعريف هنا الزيد فباطل لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعا عن زيد كالموصولات وأما لا عالم الا زيد فقد تقدم

(النسخ والناسخ والمنسوخ)

فالنسخ لغة الازالة نسخت الشمس الظل والريح الأثر وأيضا النقل والتحويل نسخت الكتاب ونسخت النحل أى نقلتها الى خلية أخرى ومنه المناسخات فقيل مشترك وقيل حقيقة فى الاول لا الثانى وقيل بالعكس وفى الاصطلاح رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر فقوله الشرعى ليخرج المباح بحكم الاصل فان رفعه ليس بنسخ وبدليل شرعى ليخرج النوم والموت والغفلة متأخر ليخرج مثل صل عند كل زوال الى آخر الشهر ونعنى بالحكم ما يحصل على المكلف بعد ان لم يكن فانا نقطع بأن الوجوب المشروط بالعقل منتف عند انتفائه فلا يرد ان الخطاب قديم والتعلق قديم فلا يقبلان رفعا لأنا لم نعنه والقطع بأنه اذا ثبت تحريم شئ بعد ان كان واجبا انتفى الوجوب قطعا لاستحالة اجتماعهما وهو معنى الرفع وقال الامام اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول ففسر النسخ باللفظ وهو دليله بدليل ظهور نسخ بدليل كذا ولا يطرد لأن لفظ العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قد يكون بفعله صلى الله عليه وسلم ثم فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفاء النسخ هو النسخ فكأنه قال النسخ هو اللفظ الدال على النسخ وقال القاضى والغزالى الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وأورد الثلاثة الاول وان قوله على وجه لولاه لكان ثابتا مستغنى عنه وقالت الفقهاء النسخ النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخر عن مورده فترد الثلاثة فان فروا من الارتفاع لكون الحكم قديما والتعلق قديما فانتهاء أمد الوجوب على المكلف ينافى بقاءه عليه وهو معنى الرفع وان فروا لانه لا يرتفع تعلق بفعل مستقبل لزمهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة وان كان لانه بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا خلاف فى المعنى لانه يستلزم زواله وقالت المعتزلة اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا فيرد ما ورد على الغزالى والمقيد بالمرة بفعل *واتفق أهل الشرائع على جوازه عقلا ووقوعه شرعا وخالف أبو مسلم الاصفهانى فى وقوعه شرعا وخالفت اليهود غير العيسوية فى جوازه والروافض وان اعترفوا بوقوعه الا أنهم فسروه بالبداء لجهلهم بالفرق والبداء الظهور بعد الخفاء وذلك مستحيل على الله تعالى والنسخ رفع الحكم فى الوقت الذى علم الله انه يرتفع فيه فلم يحصل الاما علمه فلا ظهور بعد خفاء قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت له بعد

ان لم تكن ظاهرة فهو معنى البداء والا فهو عبث وهو محال وأجيب بعد تسليم اعتبار المصالح انه لحكمة علم أزلا انها تكون عند نسخه لاختلاف الأزمان والاحوال كنفعة شرب دواء في وقت وضرره في وقت آخر فلم يظهر له مالم يكن ظاهرا قالوا ان كان الاول مقيدا بوقت فليس بنسخ وان دل على التأبيد فلا يقبل النسخ لانه اخبار بالتأبيد ونفيه ولأنه يؤدي الى تعذر الاخبار بالتأبيد والى نفي الوثوق بتأبيد حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم وأجيب بأنه قد يكون موقتا وينسخ قبل فعله أو بعد فعل بعضه على ما يأتي قولهم وان دل على التأبيد فلا يقبل ممنوع فانه يصح أن يقال صم رمضان أبدا ثم ينسخ لأنه يصح أن يقال صم رمضان معينا ثم ينسخ فهذا أجدر لانه ثبت الوجوب لمعين مستقبل ثم لم يستمر وهو معنى النسخ قولهم إخبار بتأبيد الحكم ونفيه قلنا الأمر بالشئ في المستقبل غير مخبر فيه بتأبيد مستلزم تأبيد الحكم ولا استمراره وانما يستلزم أن الفعل في المستقبل أبدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال التعلق بالناسخ لم يكن مناقضا كالموت قالوا لو جاز ذلك لكان قبل وجوده أو بعده أو معه ولا يرتفع شئ قبل وجوده ولا بعد وجوده لانهما معدومان ولا حال وجوده لما يؤدي الى كونه موجودا معدوما قلنا المراد أن التكليف الذي ثبت بعد ان لم يكن زال كما يزول بالموت لا الفعل فلا يلزم شئ مما ذكروه الروافض ان كان علم استمراره أبدا استحال نسخه وان كان علم استمراره الى وقت معين فالحكم منته بنفسه فلم ينسخ شئ قلنا علم استمراره الى وقت معين بنسخه فيه كما علم استمرار حياة زيد الى وقت معين لا هلاكه فيه فعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع كونه منسوخا لنا على الاصفهاني ما ثبت من الاجماع على وقوعه فبأن شريعتنا ناسخة لما يخالفها من جميع الشرائع ونسخ وجوب التوجه الى المقدس ونسخت الوصية والأقربين بالمواريث ووجوب ثبات الواحد للعشرة بما بعده وغير ذلك مما لا يحصى كثرة لنا على اليهود القطع اذا لم تعتبر المصالح بالجواز لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وان اعتبرنا المصالح فنحن القاطعون بأن المصلحة قد تكون في وقت بوجوب شئ ثم تكون في وقت آخر بتحريمه وأيضا في التوراة انه أمر آدم بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق وقال لنوح اني جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم وقد حرم بعد ذلك كثيرا باتفاق واعترض بأنه لا بعد أن يكون ذلك التعلق مقيدا الى ظهور شريعة أخرى قلنا الاصل عدمه فان قالوا كان دوامه مقيدا في علم الله قلنا نعم وهو معنى النسخ واستدل باباحة يوم السبت ثم بتحريمه وبجواز الختان ثم ايجابه في شريعة موسى يوم

الولادة و بجواز الجمع بين الاختين فى شريعة يعقوب ثم حرم ذلك بعد واعترض بأن رفع ما كان مباحا بحكم الاصل ليس بنسخ قالوا لو نسخت شريعة محمد غيرها لبطل قول موسى المتواتر هذه الشريعة مؤبدة مادامت السموات والارض قلنا مختلق على موسى وقيل وضعه ابن الراوندى وشرط التواتر استواء الطرفين والواسطة وذلك مفقود وأقرب قاطع فى بطلانه انه لم يقله أحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع الحرص على دفع قوله ولو كان ذلك عندهم صحيحا لقضت العادة بقولهم له

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز نسخ الفعل قبل دخول وقته مثل حجوا فى هذه السنة ثم يقول قبل عرفة لا تحجوا ومنع المعتزلة والصيرفى وبعض الحنابلة لنا انه اذا تحقق التكليف بالفعل قبل وقت الفعل مع جواز قطعه بالموت وغيره جاز النسخ لانهما سواء والثانية تقدمت وأيضا فكل نسخ قبل وقت الفعل لان التكليف بالفعل بعد مضى وقته لا ينسخ لانه ان فعل أطاع وان ترك عصى فلا نسخ واستدل بقصة ابراهيم وانه أمر بالذبح بدليل افعل ما تؤمر و بدليل اقدامه على الذبح وترويع الولد ونسخ قبل التمكن لانه لو كان بعده لعصى واعترض بانه لا يثبت انه قبل التمكن الا أن يثبت ان الامر على الفور او ان وقت الوجوب مضيق وأجيب بانه لو كان الوقت موسعا لقضت العادة بتأخيره رجاء نسخه أو موته لعظمه ولأنه قال ان هذا لهو البلاء المبين ولانه ان كان موسعا فالماضى لا ينسخ وفى المستقبل لم يمض ما يسع الفعل فقد نسخ قبل الوقت وقولهم لم يؤمر وانما توهم ذلك مردود بما تقدم وقولهم انه أمر بمقدمات الذبح من اخراجه وأخذ المدية وتله للجبين يأباه ان هذا لهو البلاء المبين و يأباه وفديناه وعلى أصلهم توريط فى الجهل بما يظهر به من الامر بالذبح ولا أمر وقولهم انه ذبح وكان يلتحم عقيب قطعه يأباه كونه لم ينقل وقوله وفديناه وقولهم انه خلق صفيحة نحاس أو حديد منعته يأباه أصلهم لانه من تكليف مالا يطاق وكونه لم ينقل ثم بعد ذلك يكون نسخا قبل التمكن وهو بمعناه قالوا لو كان لتوارد النفى والاثبات على محل واحد فى وقت واحد وهو محال لان الفعل ان لم يكن مأمورا به فى ذلك الوقت لم ينسخ وأجيب بانه لم يكن مأمورا به فى ذلك الوقت وانما كان مامورا به قبل ذلك الوقت ثم تبين انقطاع التكليف عند ذلك الوقت قالوا لو جاز لكان أمرا بما لا يريد وذلك ممتنع قلنا وذلك جائز على أصلنا كما تقدم قالوا يؤدى الى أن يكون الكلام الواحد أمرا ونهيا وذلك محال قلنا انما يكون أمرا ونهيا باعتبار متعلقاته المختلفة فانما يمتنع اذا اتحدت فأما اذا اختلفت فلا

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور جواز نسخ الحكم المقيد فعله بالتأبيد مثل صوموا أبدا ولو كان نصا أما لو كان التأبيد لبيان مدة بقاء الوجوب واستمراره فان كان نصا لم يقبل خلافه والا قبل وحمل على مجازه لنا انه لا يبعد لي صم غدا ثم ينسخ قبله قالوا التأبيد معناه انه دائم والنسخ بقطع الدوام فكان متناقضا وأجيب بأنه لا منافاة بين تأبيد الفعل الذى تعلق به التكليف و بين انقطاع التكليف كما لو كان معينا وكالموت

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز النسخ لا الى بدل لانه إن لم يقل برعاية الحكمة فلا اشكال وان قيل بها فلا يمتنع فى العقل أن تكون مصلحة المكلف فى نسخ الحكم لا الى بدل وأيضا فانه وقع بدليل نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم ونسخ وجوب الامساك بعد الفطر ونسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحى وغير ذلك لا الى بدل قالوا قال نأت بخير منها أو مثلها وأجيب بأن الخلاف فى نسخ الحكم لا فى اللفظ ولا دلالة فى ذلك سلمنا ولكنه عام يقبل التخصيص سلمنا امتناع التخصيص ويكون رفعه لا الى بدل خيرا من اثباته لما علم من المصلحة ولو سلم فلا يدل امتناع الوقوع على امتناع الجواز

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز النسخ بأثقل خلافا لبعض الشافعية وأما الاخف والمساوى فاتفاق لنا ما تقدم قبلها وأيضا فانه وقع بدليل وجوب صوم رمضان على التخيير بينه و بين الفدية ثم نسخ بتحتمه ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ الحبس فى البيوت والتعنيف على الزنا بالحد قالوا نقلهم الى الاثقل أشق وأبعد عن المصلحة قلنا يلزمكم فى ابتداء التكليف والجواب بعد تسليم اعتبارها انه لا بعد فى أن يعلم أن مصلحتهم بعد الاخف فى الاثقل كما ينقلهم من الصحة الى السقم ومن الشبيبة الى الهرم قالوا قال يريد الله أن يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأجيب بأنه لا عموم فى الأولى وان سلم فسياقها يدل على المآل لتخفيف الحساب والعقاب وتكثير الحسنات والثواب ولو سلم عمومه فى الجميع فجاز فيه تسمية للشئ بعاقبته مثل * لدوا للموت وابنوا للخراب * بما ذكرناه ولو سلم عمومه فى الفور فخصوص بالبعض بما ذكرناه كما خصوه بخروج ثقال التكاليف المبتدأة وابتلائه فى الاموال والأبدان قالوا نأت بخير منها أو مثلها والمعنى نأت بخير منها لكم والا فالقرآن لا تفاضل فيه والاشق ليس بخير منها للمكلف وأجيب بما تقدم و بأن الاشق خير للمكلف باعتبار جزيل الثواب فى العاقبة بدليل ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ الآية كما يقول الطبيب للمريض الجوع خير لك

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا خلافا لبعض المعتزلة لنا ان جواز تلاوة الآية حكم وما يدل عليه من الاحكام حكم آخر واذا ثبت تغايرهما جاز نسخهما ونسخ أحدهما كغيرهما وأيضا النقل اما فيهما فلما روت عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات وأما نسخ التلاوة فلما روى عمر كان فيما أنزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله وأما نسخ الحكم فكنسخ آية الاعتداد بالحول وفي جواز مسها المحدث وتلاوتها الجنب تردد والاشبه جوازه قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فلا ينفكان وأجيب بمنع التغاير في الأول فان العالمية قيام العلم بالذات ومنع المفهوم ولو سلم الجميع فالتلاوة امارة الحكم في ابتدائها دون دوامها فاذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها وكذلك العكس قالوا لو نسخ الحكم فقط كانت التلاوة موهمة بقاءه فيؤدي الى التجهيل وأيضا تزول فائدة القرآن وهو باطل قلنا مبني على التحسين وهو باطل ولو سلم فلا جهل مع الدليل فان المجتهد يعلم والمقلد فرضه التقليد وفائدته كونه معجزا وكونه قرآنا يتلى

﴿ مسئلة ﴾ التكليف بالاخبار بشيء ثم ينسخ جائز باتفاق عقليا كان أو عاديا أو شرعيا كوجود الباري وايمان زيد ووجوب شيء واختلفوا في جواز نسخه بالاخبار بنقيضه والجمهور على جوازه خلافا للمعتزلة وهي مبنية على التحسين والتقبيح وأما نسخ مدلول الخبر فان كان مما لا يتغير كوجود الباري وحدث العالم فمستحيل وأما ما يتغير كايمان زيد وكفره فالقاضي وأبو هاشم وكثير على منعه وكثير من المعتزلة على جوازه ومنهم من أجازه في المستقبل لا الماضي لنا انه ان كان بنص أو علم القصد اليه بنص فالخبر الثاني يقتضيه وهو باطل وان كان بظاهر فالثاني تخصيص قالوا اذا قال بنص أنتم مأمورون بصوم كل رمضان جاز نسخه قلنا لانه بمعنى صوموا فليس بخبر قالوا قال أنا افعل كذا أبدا وقال أردت عشرين سنة قلنا تخصيص محقق بالاتفاق

﴿ مسئلة ﴾ الاتفاق على جواز نسخ القرآن بالقرآن كالعدتين والخبر المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد كتحريم زيارة القبور ثم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والآحاد بالمتواتر واختلف في وقوع نسخ المتواتر منها بالآحاد فنفاه الأكثرون والمختار أنه ان كان المتواتر نصا فالعمل به تقدم أو تأخر أو جهل لنا في النص قاطع فلا يقابله المظنون وفي المظنون أمكن الجمع بتأويل أحدهما فوجب كما ذكر في تخصيص العام قالوا قد وقع فان

توجه بيت المقدس كان متواترا وان أهل قباء سمعوا مناديه صلى الله عليه وسلم الا أن القبلة قد حولت فاستداروا ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم وأجيب بأن الظاهر انهم علموا بالقرائن لما ذكرناه قالوا كان يرسل الآحاد لتبليغ الأحكام المجددة مطلقا مبتدأة وناسخة وأجيب الا أن يكون بما ذكرناه بدليل ماذكرناه قالوا قال تعالى قل لا أجد نسخت بنهيه عن كل ذى ناب من السباع فالخبر أجدر وأجيب اما بمنعه واما بأن المعنى لا أجد الآن وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعى قولان لنا انه لو فرض لم يلزم منه محال وأيضا فانه وقع لان التوجه الى المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالقرآن ومصالحته صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية بالسنة على ان من جاءه مسلما رده فجاءت امرأة فأنزل الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمباشرة بالليل كانت حراما بالسنة ونسخت بالقرآن ويوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ونسخ بالقرآن واعترض بأنه يجوز أن يكون نسخ بالسنة والقرآن وافقها وأجيب بأن جواز ذلك لو كان مانعا لم يثبت ناسخ معين لان التقدير متطرق قالوا قال تعالى لتبين والنسخ رفع لا بيان وأجيب بأن المعنى لتبلغ ولو سلم فالنسخ أيضا بيان ولو سلم فليس فيه مايدل على نفى النسخ قالوا لو نسخ القرآن بالسنة لحصلت منه النفرة وأجيب بأنه اذا علم أن الجميع من عند الله فلا فرق بين السنة والقرآن

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وقطع الشافعى والظاهرية بامتناعه لنا ماتقدم قبلها واستدل بأنه وقع فانه لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين و بأن الرجم للمحصن نسخ الجلد وأجيب بأنه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون لانها آحاد وهو خلاف الفرض قالوا نأت بخير منها أو مثلها فدل على أن الآية لا تنسخ الا بآية لان السنة ليست مثلها ولا خيرا ولانه قال نأت والضمير لله تعالى ولانه قال مثلها والبدل انما يكون من جنس المبدل ولأنه قال ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير فدل على أنه هو الآتى وأجيب بأن المراد الحكم بدليل أن القرآن لا تفاضل فيه والناسخ أصلح للمكلف أو مساو فيكون حكم السنة أصلح وصح نأت لأن الجميع من عنده وصح مثلها لان الاحكام من جنس واحد وصح ألم تعلم لأنه من عنده قالوا قال قل ما يكون لى أن أبدله وأجيب بأنه ظاهر فى تبديل الرسم والنزاع فى الحكم ولو سلم فالسنة أيضا بالوحى قالوا قال واذا بدلنا الى آخرها وأجيب بأنه ظاهر فى تبديل الرسم والنزاع فى الحكم ولو سلم فليس فيه مايدل على نفى ماسواه

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على أن الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع أو باجماع قاطع لكان الأول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرهما لكان أبعد للعلم بتقديم القاطع قالوا لو اختلفت الأمة على قولين فقد أجمعوا على انها اجتهادية فلو اتفق اجماعهم على أحدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جواز ذلك وقد تقدمت

﴿ مسئلة ﴾ الجمهور على أن الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص فالناسخ النص لا الاجماع وان كان عن غير نص فلا نسخ لان الاول ان كان عن قطع فالاجماع خطأ وان كان عن ظاهر فقد تبينا فقدان شرط العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الأم بالأخوين والله تعالى يقول فان كان له إخوة والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها قومك ياغلام وأجيب بأنه انما يكون نسخا أن لو ثبت المفهوم وثبت أن الأخوين ليسا اخوة بقاطع وحينئذ يكون النسخ بنص والا كان الاجماع خطأ

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا بخلاف المقطوع به أما الاول فلأنه ان كان ماقبله قطعيا تعذر نسخه بالمظنون وان كان ظنيا تبين فقدان شرط العمل به وهو رجحانه فلا نسخ لانه ثبت مقيدا كان كل مجتهد مصيبا أو المصيب واحدا وأما الثانى فلأن مابعده ان كان قطعيا أو ظنيا تبين فقدان شرط العمل به وأما المقطوع به فيجوز نسخه بالمقطوع به فى حياته وأما بعده فيتبين انه كان منسوخا قالوا كما صح التخصيص به صح النسخ قلنا منقوض بالاجماع و بدليل العقل وبخبر الواحد

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون أصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما لنا أنّ جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وان بقاء تحريم التأفيف يستلزم تحريم الضرب والا لم يكن معلوما منه المانع الفحوى تابع يرتفع بارتفاع المتبوع وأجيب بأنه تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية المجوز دلالتان فلا يلزم من رفع حكم أحداهما رفع حكم الأخرى وأجيب اذا لم يكن مستلزما

﴿ مسئلة ﴾ المختار ان نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع لنا انه يستلزم خروج العلة عن الاعتبار فيبطل الفرع لانتفاء العلة قالوا الفرع تابع للدلالة لا لحكم الأصل فلا يلزم من انتفائه انتفاء دلالته كما تقدم فى منطوق الفحوى وأجيب بأنه يلزم من انقطاع الحكم انقطاع الحكمة المعتبرة و يلزم انتفاء الحكم لاستحالة بقائه بغير حكمة معتبرة قالوا حكم بالقياس على انتفاء الاصل بغير علة وأجيب بأنه حكم بانتفاء الحكم لانتفاء علته لا بالقياس

﴿مسئلة﴾ المختار أنّ الناسخ قبل تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه لنا انه لو ثبت لأدى الى وجوب وتحريم مع الاتحاد لانا قاطعون بأنه لو ترك الاول أثم وأيضا فانه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا وأيضا لو ثبت ذلك لثبت قبل تبليغ جبريل لانهما سواء والثانية اتفاق قالوا حكم متجدد فلا يعتبر فيه علم المكلف وأجيب بأنه لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف

﴿مسئلة﴾ العبادة المستقلة ليست بنسخ باتفاق ونقل عن بعض العراقيين انّ زيادة صلاة سادسة تكون نسخا واختلف في زيادة جزء مشترط أو زيادة شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة فالشافعية والحنابلة والجبائي وأبو هاشم ليس بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث نسخ وقال عبد الجبار ان غير به تغييرا شرعيا حتى صار وجوده وجوده كالعدم كزيادة ركعة في الفجر وكالتغريب على الحد وكزيادة عشرين على القذف أو كان تخييرا في ثالث بعد تخيير بين فعلين فانه ينسخ تحريم ترك الفعلين والا فلا وقال الغزالي ان اتصلت به اتصال اتحاد كزيادة ركعة فينسخ والا فلا كزيادة عشرين في القذف والمختار انّ الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي متأخر كان نسخا والا فلا لنا انّ ذلك نسخ وما خالفه ليس بنسخ هذا حظ الأصول ولنذكر فروعا اذا قال في الغنم السائمة الزكاة ثم قال في المعلوفة الزكاة فان ثبت المفهوم وثبت انه مراد كان نسخا والا فلا . اذا جعلت صلاة الصبح ثلاث ركعات كان نسخا لانه قد ثبت تحريم الزيادة عليها وتقديم التشهد ثم ثبت وجوب الزيادة وتأخير التشهد بدليل شرعي متأخر . اذا زاد على الحد التغريب كان نسخا لانه ثبت تحريم الزيادة عليه ثم ثبت وجوب الزيادة بدليل شرعي متأخر قالوا لو كان منتفيا بحكم الاصل فاثباته ليس بنسخ كغيره قلنا هذا ولم يثبت تحريمه اذا وجب غسل الرجلين معينا ثم خير بينه وبين المسح على الخفين كان نسخا لانه ثبت وجوب غسل الرجلين ثم ثبت التخيير فيه . واذا قال تعالى واستشهدوا شهيدين ثم جوّز الحكم بشاهد ويمين لا يكون نسخا لانه ليس فيه ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو قيل بمفهومه ومفهوم فان لم يكونا رجلين اذ ليس فيه ما يدل على أنّ ماسوى ذلك لا يحكم به مع انه خبر واحد . اذا أطلقت رقبة الظهار ثم قيدت فان ثبت ارادة الاطلاق كان نسخا والا فتقييد للطلق كما تقدم . اذا وجب قطع يد السارق ورجله على التعيين ثم أبيح قطع رجله الأخرى كان نسخا لتحريم قطعها . اذا زيد في الطهارة اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لانه انما حصل به وجوب ما كان مباحا بالاصل قالوا كانت مجزأة فصارت غير مجزأة قلنا معنى كونها مجزأة

امتثال الامر بفعلها وذلك غير مرتفع وانما المرتفع عدم توقفها على شرط آخر وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد فى الصلاة شرط ولم يكن الاتيان به محرما اذا قال ثم أتموا الصيام الى الليل ثم أوجب صوم أول الليل فليس بنسخ وان قلنا بالمفهوم لان غايته أنه ليس بواجب بل باق على حكم الاصل

﴿ مسئلة ﴾ اذا نسخت سنة العبادة لم يكن نسخا لها باتفاق واذا نقص جزء العبادة أو شرطها فلا اشكال فى أن وجوب الجزء المنقوص والشرط منسوخ والمختار انه ليس نسخا لتلك العبادة مطلقا وقيل نسخ لها وقال عبد الجبار ان كان جزأ لا شرطا فان عنى انه لم يبق وجوب ركعتين فى الجزء ولا أربع فى الشرط فعناد وان عنى انها كانت على صفة فتغيرت فواضح لنا لو كان نسخا لوجوبها لافتقرت فى الوجوب الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة و بغير الركعتين ثم ثبت جوازها أو وجوبها بغيرهما وأجيب بأن هذا ليس نسخا للعبادة وانها لم تكن حراما قالوا كانت الاربع تجزئ ثم صارت لا تجزئ وأجيب لوجوب الاقتصار

﴿ مسئلة ﴾ الاتفاق على جواز رفع جميع التكاليف باعدام العقل وعلى استحالة النهى عن معرفته تعالى الا عند من يجوز تكليف المحال لان العلم بنهيه يستدعى معرفته تعالى والمختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر والظلم خلافا للمعتزلة وهى فرع التحسين والتقبيح والمختار جواز نسخ جميع التكاليف وقال الغزالى بالمنع لنا انها أحكام فجاز نسخها كغيرها قالوا اذا نسخت التكاليف المتقدمة فلا ينفك عن وجوب معرفة النسخ والناسخ وهذا تكليف وأجيب أنه لا يمتنع علمه بنسخ جميع التكاليف عند علمه بالنسخ فينقطع التكليف بمعرفة النسخ فيما تقدم

﴿ أصل فى النسخ ﴾

النصان ان تعارضا من كل وجه معلومين أو مظنونين وعلم تأخر أحدهما فالمتأخر ناسخ و يعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ وهذا منسوخ أو ما فى معناه مثل كنت نهيتكم أو باجماع الامة على ذلك أو بالتاريخ كالو نقل المتقدم ولا يثبت بقول الصحابى كان الحكم كذا ثم نسخ فانه قد يكون عن اجتهاد أما اذا قال فى أحد المتواترين انه كان قبل الآخر ففيه نظر

ولا يثبت بكونه فى المصحف قبله لانه ليس ترتيبه على النزول وكذلك كون راوى أحدهما من احداث الصحابة أو متأخر الاسلام لانه قد ينقل عمن تقدمت صحبته أو تكون رواية الآخر هى المتأخرة وكذلك كون أحدهما متجدد الصحبة بعد انقطاع صحبة الآخر وكذلك كون أحدهما على وفق الاصل فان قدر اقترانهما فغير مستقيم وان جوزه قوم و بتقديره فالوجه الوقف أو التخيير ان أمكن وكذلك اذا لم يعلم فان كان أحدهما معلوما فالعمل بالمعلوم مطلقا و يكون ناسخا ان تأخر والا فلا فان تنافيا من وجه دون وجه كقوله من بدل دينه فاقتلوه مع قوله نهيت عن قتل النساء فان كل واحد منهما أخص من الآخر من وجه وأعم من وجه فحكمهما فى ذلك حكم تنافيهما من كل وجه

﴿ القياس ﴾

لغة التقدير قست الثوب بالذراع وفى الاصطلاح مساواة فرع لاصل فى علة حكمه و يلزم المصوبة زيادة فى نظر المجتهد لانه لا يخرج عن كونه قياسا صحيحا فى حقه بتبين الغلط بخلاف المخطئة وحاصله أن القياس تشبيه فى نظر المجتهد لا مساواة محققة يطلبها المجتهد وهو باطل لانه من الأدلة ومن زاد فى العلة المستنبطة فرأيه أن الحكم بغيرها ليس بقياس وان أريد الفاسد معه قيل تشبيه فأورد قياس الدلالة فان شرطه أن لا تذكر العلة وأجيب تارة بأنه ليس بالقياس المحدود وتارة بأنه لابد من الدلالة على المساواة فيها وان لم يصرح وهو الصحيح وأورد قياس العكس ومثاله لما وجب الصيام فى الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر وأجيب بالأول أو بأن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر فى اشتراط الصيام له بالنذر بمعنى لا فارق أو بالسبر وذكرت الصلاة لبيان الالغاء وقياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر (١) وقولهم بذل الجهد فى استخراج الحق وقولهم الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع و بأن البدل حال القياس والعلم ثمرة القياس أبو هاشم حمل الشئ على غيره باجراء حكمه عليه ويرد عليه ما فرعه معدوم لذاته فانه ليس بشئ اتفاقا والحمل بغير جامع فانه ليس بقياس عبد الجبار حمل الشئ على الشئ فى بعض أحكامه بضرب من التشبيه و يرد عليه ما قبله أبو الحسين تحصيل حكم الاصل فى الفرع

---

(١) نسخة و بأن المقصود انه لا يصح اشتراطه بالنذر كالصلاة وقد ثبت فدل على انه لكونه اعتكافا

لاشتباههما فى علة الحكم عند المجتهد وأورد على نفسه قياس العكس وأجاب بأن تسميته مجاز ويرد عليه أن التحصيل ثمرة القياس وقول القاضى حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما أونفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أوصفة أونفيهما حسن الا أن حمل ان أريد بالتشبيه فمجاز وان أريد اثبات الحكم فهو ثمرته وانه مشعر بأن اثبات الحكم فى الاصل به ومايورد على قوله فى اثبات حكم لهما أونفيه من انه تكرير اوتفصيل مستغنى عنه مردود بأنه لوأسقط لدخل التشبيه فى غير ذلك وليس بقياس وأماأو فجوابه واضح وقولهم تفصيل الجامع عرضى له صحيح واتماذكره زيادة بيان وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس فتعريفه به دور وأجيب عنه بأن المحدود القياس الذهنى وثبوت حكم الفرع الذهنى والخارجى ليس فرعاله * وأركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع وأماحكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه ولوكان ركنا لتوقف على نفسه وهو محال فالاصل محل الحكم المشبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل حكمه فاذا قال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمرة فالأصل الخمر وقيل النص وقيل التحريم والنزاع لفظى لان المعانى متفق عليها والاصل فى اللغة ماينبنى عليه غيره ومالايفتقر الى غيره فيصح تسمية كل منهما أصلا للأول ويختص المحل بأنه لايفتقر اليهما ويفتقران اليه فكان أولى والفرع محل الحكم المشبه وقيل حكمه على القولين وكان الثانى أولى لانه الذى ينبنى ولانه المفتقر ولكنهم لماسموا محل الحكم المشبه به أصلا سموا المحل الآخر فرعا والوصف الجامع فرع فى الاصل لانه عنه ينشأ وأصل فى الفرع لان حكمه يبتنى عليه فمن شروط حكم الاصل أن يكون شرعيا لانه الغرض منه وأن لا يكون منسوخا لانه انما يتعدى بناء على اعتبار الشرع للوصف الجامع واذا كان منسوخا زال اعتباره وأن يكون دليله شرعيا وأن يكون غير فرع على المختار خلافا للحنابلة والبصرى لنا انها اذا اتحدت فذكر الوسط ضائع كمالو قال الشافعى فى السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم نقيس التفاح على البر وان كانت مغايرة فسد لان الأولى لم يثبت اعتبارها والثانية ليست فى الفرع كمالو قال الشافعى فى الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق ثم يقيس القرن والرتق على الجب والعنة لفوات الاستمتاع وأمالو كان فرعا يخالفه المستدل كمالو قال الحنفى فى الصوم بنية النفل أتى بما أمر به فيصح كفريضة الحج فلاينبنى عليه لانه لايعتقد صحته ولا الزامه لان الظاهر أن العلة عندهما فى الاصل غير ذلك ولوقدر فليس تقدير خطأ فى الفرع بأولى من خطأ المستدل فى الاصل ومنها أن لا يكون معدولا به عن القياس فنه مالا يعقل

معناه وخرج عن قاعدة كشهادة خزيمة وحده أولم يخرج كاعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات ومنه مالا نظير له وله معنى ظاهر كترخص المسافر والمسح للمشقة أولا معنى له ظاهر كالقسامة وضرب الدية على العاقلة ومنها أن لا يكون ذا قياس مركب وهو عروه عن النص والاجماع والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الاصل مع منعه على الاصل أومنعه وجودها فى الاصل وهو مركب الاصل ومركب الوصف فالأول أن يجمع بعلة فيعين الخصم علة أخرى كما لو قال الشافعى عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول الحنفى العلة فى الاصل عندى جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منعت حكم الاصل فلا ينفك عن عدم العلة فى الفرع أومنع الاصل وسمى مركبا لاختلافهما فى تركيب الحكم فالمستدل ركب العلة على الحكم والخصم بخلافه الثانى أن يجمع بعلة يخالفه فى وجودها فى الاصل كما لو قال الشافعى تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال زينب التى أتزوجها طالق فيقول الخصم العلة عندى مفقودة فى الاصل فان صح وجودها منعت حكم الاصل وان بطل بطل الالحاق فلا ينفك عن منع الاصل أوعدم العلة فى الاصل أما اذا سلم انها العلة وانها موجودة انتهض الدليل عليه على الصحيح لانه معترف بصحة الموجب كما لو كان مجتهدا وكذلك لو أثبت الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريقها على الاصح لانه لولم يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع ومنها أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع وأما شروط علة الاصل فلا خلاف فى الاوصاف الظاهرة غير المضطربة عقلية أوحسية أو عرفية واختلف فى شروط فمنها أن لا يكون المحل ولا جزأ منه لانه لو كان ذلك لاتحد الاصل والفرع وهو محال نعم انما يكون ذلك فى العلة القاصرة ومنها أن يكون بمعنى الباعث لا بمعنى الامارة الطردية ومعناه أن يكون مشتملا على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم لانها لو كانت مجرد أمارة لم يكن لها فائدة الا تعريف الحكم والحكم معرف بالنص أو بالاجماع وأيضا فان علة الاصل مستنبطة من حكم الاصل فلو كانت مجرد أمارة لكان دورا ممتنعا وذلك اما مناسب أوشبه ومنها أن يكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة لخفائها أولعدم انضباطها ولو أمكن اعتبارها جاز خلافا للأكثر لنا أن الحكمة هى المقصودة من شرع الحكم وانما اعتبر الوصف لخفائها أولعدم انضباطها ومنها أن لا يكون عدما فى الحكم الثبوتى لنا لو كان عدما لكان مناسبا أومظنة مناسب وتقرير الثانية انه ان كان عدما مطلقا فنسبته الى كل حكم سواء وان كان مخصصا بأمر فذلك الامر ان كان وجوده منشأ مصلحة فعدمه

يستلزم عدمها فلا مناسبة وان كان منشأ مفسدة فهو مانع وعدم المانع ليس علة وان كان وجوده ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة نقيضه لأنه ان كان ظاهرا أغنى بنفسه وان كان خفيا فنقيضه خفي ولا يصلح الخفي مظنة الخفي وان لم يكن فوجوده كعدمه وأيضا لم يسمع أحد يقول العلة كذا أو عدم كذا واستدل بأن العادة أن العدم لا يكون مناسبا وأجيب بمنع العادة واستدل بأن علة نقيض لا علة ونقيضه ليس بعدم لانه سلب وجود أو ثبوت ونقيض السلبين ليس بعدم ولا سلب عدم لان نقيضه عدم وهو باطل وأجيب بأن ذلك انما ينهض أن لو ثبت أن العلة وجود بخصوصه أو ثبوت لا عدم أما اذا كان لأمر يشترك فيه الجميع فلا قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء امتثال الامر وهو عدم ورد بأنه معلل بالكف عن الامتثال وهو وجود محقق قالوا ثبت صحة التعليل بكل مناسب بنفسه أو بملازمه فيندرج العدم ورد بأنه لا يصح مناسبا فلا يندرج والخلاف في أن العدم لا يكون جزأ من العلة مثله وبخصه اعتراض وهو أن انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف بكونها معجزة وكذلك الدوران وأحد جزئيه العدم مع العدم وأجيب بأن ذلك شرط لا جزء من المعرف ومنها اختلف في كونه حكما شرعيا والمختار انه ان كان باعثا على حكم الأصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة صح لأنه لو كان لدفع مفسدة لم يشرع اذ لا يشرع حكم مشتمل على مفسدة مطلوبة الانتفاء للشارع فان كان لتحصيل مصلحة صح اذ لا بعد في شرع حكم مشتمل على مصلحة مقصودة من شرع حكم آخر كالنجاسة فانها علة لبطلان البيع ومنها اتحاد الوصف والمختار خلافه فالاول كالاسكار والثاني كالقتل العمد العدوان لنا أن الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت به المتعدد من نص أو ظاهر أو مناسبة أو شبه أو سبر وتقسيم أو استنباط أو تنقيح قالوا لو صح تركيبها لكانت العلية صفة زائدة على المجموع لانا نعقل الهيئة الاجتماعية ونجهل كونها علة والمجهول غير المعلوم ولانا نصفها بأنها علة والصفة غير الموصوف وتقرير الثانية انها ان كانت علة قائمة بكل واحد كان كل واحد علة لا المجموع وان كان بواحد فهو العلة وأجيب بأن ذلك ينتقض بالحكم على المتعدد من الحروف بأنه خبر أو استخبار أو غيره معما ذكره بعينه والتحقيق أنه لا معنى لكونه علة الا أن الشارع قضى بالحكم عندها للحكمة وليس ذلك بصفة لها ولو سلم انها صفة فليست وجودية لامتناع قيام المعنى بالمعنى قالوا لو كان المجموع علة لكان عدم كل وصف علة لعدم صفة العلية لانها منتفية ويلزم نقضها بعدم ثان بعد عدم أول لاستحالة تجدد عدم العدم وأجيب بأن وجود كل وصف شرط فعدمه عدم شرط لا علة سلمنا لكن ذلك

لازم فى البول بعد المس وعكسه وقتل زيد بعد عمرو وجهه أن العلل الشرعية علامات فلا بعد
فى اجتماعها ضربة ومتعددة فيجب ذلك ومنها تعدية العلة شرط فى صحة القياس اتفاقا والعلة
القاصرة بنص أو اجماع صحيحة اتفاقا واختلف فى صحة العلة القاصرة بغيرهما كتعليل الربا فى
النقدين بجوهرية الثمن فالشافعي والاكثر على صحتها وأبو حنيفة على ابطالها لنا أن القاصرة
المناسبة اذا ثبت الحكم حصل الظن بأن الحكم لأجلها وهو معنى صحة العلة وأيضا لو لم تكن
صحيحة لم تكن صحيحة بالنص والاجماع واستدل لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم تكن
تعديتها موقوفة على صحتها للدور والثانية اتفاق وأجيب بأن الدور انما يلزم تقدم بتوقف
لا توقف معية قالوا لو كانت صحيحة كانت مفيدة وفائدة العلة اثبات الحكم والحكم ثابت فى
الاصل بغيرها من نص أو اجماع ولا فرع ورد بجريانه فى القاصرة بنص أو اجماع ولا فرع
وبأن العلة مثبتة والنص دليل الدليل ولو سلم فالفائدة معرفة كونها باعثة على الحكم
ليكون معقولا فيكون ادعى الى القبول وأيضا فلو قدر وصف آخر متعد فى محلها فلا يعدى
الا بعد ثبوت استقلاله ومنها اختلفوا فى جواز تخصيص العلة ويعبر عنه بالنقض وهو وجود
المدعى علة مع تخلف الحكم ثالثها يجوز فى المنصوصة لا فى المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها
يجوز فى المستنبطة فان لم يكن بمانع ولا شرط والمختار التفصيل فان كانت مستنبطة لم تجز الا
بمانع أو عدم شرط لانها لا تثبت عليتها الا بأحدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يظهر مانع لعدم المقتضى
وان كانت منصوصة بظاهر عام فان أمكن ابطال استقلالها بتقييد بتأويل أول لبعد النقض
كما لو جاء الخارج النجس ناقض ثم ثبت أن الفصد لا ينقض فيحمل على الخارج من السبيلين
والا فكعام خصص ويحكم بتقدير المانع ولا يبطل دليل العلة بغير ثبت لنا لو كان مبطلا لبطل
المخصص لانه تخصيص لعموم دليلها بدليل راجح وأيضا فيه جمع بين الدليلين فوجب المصير
اليه كغيره وأيضا للزم بطلان علل مقطوع بها كعلل القصاص والجلد وغيرها أبو الحسين
لو صحت مع النقض لوجب أن لا يكون محل النقض لعلة أخرى لانه اذا ثبت منع بيع الحديد
بالحديد متفاضلا لكونه موزونا ثم علم بيع الرصاص بالرصاص مع كونه موزونا لكونه
أبيض علم أن منع الحديد انما كان لكونه موزونا غير أبيض فتبين أن كون النقض لعلة
أخرى تنافى الصحة والثانية واضحة وأجيب بأن ذلك من قبيل انتفاء المعارض لا من جملة
العلة الباعثة فيرجع النزاع لفظيا قالوا لو صحت مع النقض لصحت مع المعارض فيلزم حصول
الحكم مع المعارض وأجيب بأن معنى صحتها اقتضاؤها وهو كونها باعثة لا لزوم الحكم فانه

مشروط بوجود الشروط وانتفاء الموانع قالوا كما شهد حصول الحكم عنده بأنه علة شهد انتفاؤه بأنه ليس بعلة فقد تعارض دليل الاعتبار ودليل الاهدار وأجيب بأن انتفاءه للمعارض لا ينافي الشهادة قالوا العلة العقلية لا تقبل التخصيص فكذلك الشرعية وأجيب بمنع أن العقلية لا تقبل التخصيص لفوات المحل القابل للحكم ولو سلم فالعقلية بالذات وهذه بالوضع تخصص المنصوصة لو صحت المستنبطة مع النقيض لكان لتحقق المانع أو عدم الشرط لأنها باطلة بتقدير انتفاء ذلك ولا يتحقق المانع الا بعد صحتها فكان دورا وأجيب بمنع أن المانع يتوقف على صحة المقتضي لان الحكم ينتفي بالمانع مع وجود المقتضي معارضا فلان ينتفي مع عدمه أولى سلمنا لكن نمنع أن المقتضي يتوقف على المانع لان للمقتضي طرقا يعرف بها فيحكم به عندها والمانع من قبيل المعارض فان ترجح انتفى حكم المقتضي مع بقائه مقتضيا كغيرهما من الأدلة الا انه اذا لم يثبت المانع والشرط في المستنبطة كان التخلف معارضا لأصلها فلذلك لم يعمل بها سلمنا وانما يلزم الدور أن لو كان توقف تقدم لا توقف معية والتحقيق أن استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على تحقيق المانع وتحقيق المانع يتوقف على ظهور كونها علة فلا دور كاعطاء الفقير يظن انه لفقره وان لم يعط فقيرا آخر توقف الظن فان لم يتبين مانع انخرم وان تبين عاد قالوا دليل المستنبطة اقتران وقد شهد لها وعليها فتساقطا وأجيب بأن دليل المستنبطة اقتران الا المانع أو شرط تخصص المستنبطة النص على التعليل نص على التعميم فالتخصيص مبطل وحاصله انها لا تقبله وأجيب ان كان التعميم قطعيا فلا يقبله كغيره وليس محل النزاع وان كان ظنيا فالتخصيص غير مبطل قالوا لو لم يعم لكان علة غير علة وأجيب بأنه كذلك في المستنبطة والتحقيق أن الامارة قد تختص بمحل دون محل الخامس المناسبة والاقتران دليل ظاهر في العلية وكذلك غيرها من طرق الاستنباط وتخلف الحكم يوجب الشك في فساد العلة فلا يعارض الظاهر وأجيب بأن انتفاء الحكم في المستنبطة دليل ظاهر على انه ليس بعلة والمناسبة والاقتران يوجب الشك في كونها علة فلا يعارض الظاهر والتحقيق أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر قالوا قال ابن مسعود هذا حكم معدول به عن سنن القياس فدل على أن القياس باق ولم يسمع نكير وأجيب بأنه محمول على مانع أو عدم شرط جمعا بين الادلة قالوا معنى الامارة العلامة ووجودها من غير حكم لا يخرجها عن الامارة كجميع الامارات كالغيم الرطب لم يمطر ومركوب القاضي على باب دار وان لم يكن فيها وخبر الواحد عند الراجح عليه قلنا أما المستنبطة فشرط كونها أمارة أن لا يتخلف الحكم عنها الا لمانع

أو شرطا لما تقدم وأما غيرها فسلم قالوا لو توقف كونها أمارة على ثبوت الحكم في محل آخر لتوقف ثبوت الحكم فيه على كونها امارة وهو دور والا فتحكم وأجيب بأنه يتوقف توقف معية لا توقف تقدم فلا دور ومنها الاكثر على أن الكسر لا يبطل العلة وهو تخلف الحكم عن حكم العلة المقصودة كقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي ثم يبين المناسبة بما فيه من المشقة فيعترض بالصنعة الشاقة في الحضر مع انتفاء الرخصة لنا أن العلة السفر الذي هو مظنة الحكمة المعتبرة الانضباط لاختلافها باختلاف الأشخاص ولم يرد النقض عليها فان قيل الحكمة هي المعتبرة تحقيقا والنقض وارد قلنا قدر الحكمة المساوية في محل النقض مظنون ولعله لمعارض والعلة في الاصل موجودة قطعا فلا يعارض الظن القطع أما لو قدرنا وجود قدر الحكمة في محل النقض قطعا فهذا وان بعد وجوده فالمختار انه قادح لما يلزم من انتفاء الحكم مع ما هو العلة قطعا وكذلك لو فرض وجود أزيد من قدر الحكمة في محل النقض الا أن يثبت عنده حكم أليق بها لتحصيلها وزيادة كما لو علل القطع بحكمة الزجر فيعترض بالقتل العمد العدوان فانه أولى بالزجر لانه أعظم فيقول قد ثبت معها حكم أليق بها على وجه أبلغ وهو القتل ومنها الاكثر أن النقض المكسور لا يبطل العلة ومعناه نقض نقض الاوصاف كما لو قال الشافعي في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح مثل بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها لنا أن العلة كونه مبيعا مجهول الصفة لا مجهول الصفة فقط لم يرد المنكوحة فلم يحصل نقض نعم ان تبين عدم تأثيره مفردا ومضموما فيبطل لعدم التأثير ان أضر أو بالنقض ان سلم ولا يذكر لمجرد الاحتراز من النقض لانه اذا لم يكن له تأثير كان كالعدم ومنها اختلفوا في اشتراط العكس ويطلق باعتبارين أحدهما كقول الحنفي لما لم يجب القتل بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل علة في المحدود وهو انه لما وجب بكبيره وجب بصغيره وليس بواضح اذ لا مانع من وجوب القصاص بكل جارح وتخصيص المثقل بالكبير والثاني انتفاء الحكم لانتفاء العلة وهو المراد وهو مبني على خلاف تعليل الحكم بعلتين فمن جوزه واقعا لم يلزم العكس ومن منعه لزم العكس لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله فان قيل لو لزم ذلك من نفي الدليل على الصانع نفي الصانع قلنا السنا نعني الا انتفاء العلم أو الظن بالحكم لانتفاء دليله وكذلك دليل الصانع ومنها اختلفوا في جواز تعليل الحكم بعلتين ومعناه أن يكون للحكم الواحد علل متعددة كل واحدة مستقلة فيه ثالثها قال القاضي يجوز في المنصوصة لا المستنبطة ورابعها عكسه وختار الامام يجوز ولكن لم يقع لنا لو لم يجز لم يقع

وتقرير الثانية أن اللمس والمس والغائط والبول يثبت بكل واحد منها الحدث وهو محل النزاع فان قيل الاحكام تتعدد عند التعدد بدليل انه لو انتفى قتل القصاص بقي قتل الحد قلنا اضافة الشيء الى كل من أدلته لا يوجب تعدداً ثم لو سلم في القتل فكيف يصنع في الحدث وأيضا لو امتنع لامتنع تعدد الادلة لانها أدلة المانع مطلقا قالوا لو جاز ذلك لكانت مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها دون غيرها فاذا تعددت تناقضت وأجيب بأن معنى استقلالها انها لو انفردت استقلت ولا أثر لانتفاء غيرها فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع المثلان لان كل واحد يقتضي لمحله مثل الآخر واجتماع المثلين يستلزم النقيضين لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن وهو في الترتيب تحصيل الحاصل وأجيب بأن ذلك في العلل العقلية فأما مدلول الدليلين فلا قالوا لو جاز لما تعلق الأئمة في علة الربا بالترجيح لان من ضرورته حصول الشروط لو قدرت كل علة منفردة والثانية معلومة وأجيب بأنهم تعرضوا للابطال الا للترجيح ولو سلم فللاجماع على اتحاد العلة هنا والا لزم جعل كل منهما جزأ القاضي الجواز في المنصوصة واضح وأما المستنبطة فيجوز أن يكون كل جزء علة فيحتاج في التعيين الى النص فترجع منصوصة وأجيب بأنه لا بعد أن يثبت الحكم عند كل واحدة منفردة فتستنبط قالوا المستنبطة كالعقلية والمنصوصة وضعية وأجيب بأن الجميع وضعية العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية الامران وجوابه واضح (١) الامام وقال انه النهاية القصوى وفلق الصبح لو لم يكن ممتنعا شرعا لوقع ولو نادراً الان امكانه واضح والعادة تقضي بوقوع مثله ولو وقع لعلم ثم ادعى تعدد الاحكام فيما تقدم والجواب انه وقع ثم القائلون بالوقوع اذا اجتمعت مرة كاللمس والمس والبول فقيل العلة واحدة لا بعينها وقيل كل واحدة جزء علة والمختار كل واحدة علة لنا لو لم تكن كل علة لكانت جزأ أو كانت العلة واحدة والاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني باطل للتحكم المحض وأيضا لو لم يكن كل علة لامتنع اجتماع الادلة لانها أدلة بدليل ثبوتها متفرقة الثاني لو كانت مستقلة لاجتمع المثلان في محل وقد تقدم قالوا لو كانت كل مستقلة لزم التحكم لان الحكم ان ثبت بالجميع فكل جزء والا فهو ثابت لواحد بعينه أو لا بعينه وهو التحكم وأجيب ثبت بالجميع بمعنى ان كل واحدة دليل مستقل كالأدلة العقلية والسمعية الثالث لو لم تثبت بغير معينة لزم التحكم لان كونها مستقلة أو جزء علة باطل بما تقدم فالتعيين تحكم ومنها

(١) هكذا في الاصل وفي المختصر العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية فقد يتساوى الامكان وجوابه واضح

المختار جواز تعليل حكمين بعلة واحدة اما بمعنى الامارة باتفاق واما بمعنى الباعث فلا بعد فى مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين قالوا لو ناسب حكمين لحصل الحاصل لان معنى مناسبته للحكم ان مصلحته حاصلة عند الحكم فلو قدر مناسبته لحكم آخر لحصل الحاصل وأجيب بأنه اذا كان مناسبا لحكمين لم تحصل المصلحة الا بهما ومنها أنه لا يصح التعليل بالوصف فى صورة مع تحقيق انتفاء الحكمة لنا العلم بأن الحكمة هى المقصودة بالحكم فاذا ثبت انتفى كظنتها ومنها انه ذهب قوم الى أن شرط الوصف الضابط أن لا توجد الحكمة يقينا دونه لما يلزم من الاستغناء عن الضابط ان اعتبرت أو اهمال الحكمة ان ألغيت والمختار انه يكون كعلتين احداهما المظنة والاخرى تعين الحكمة ومنها ان لا تكون العلة متأخرة فى الوجود عن حكم الاصل لنا لو تأخرت لثبت الحكم لا بباعث لعدمه وان كانت أمارة ففيه تعريف المعروف لانه عرف قبلها ومنها اذا كانت العلة وجود مانع أو فوات شرط فقد اختلف فى اشتراط وجود المقتضى لنا لو لم يجز نفى الحكم بالمانع مع عدم المقتضى لم يجز مع وجوده لانه آكد اذا المقتضى معارض قالوا اذا لم يكن مقتض كان منتفيا لانتفاء مقتضيه وفائدته لا لما تقدم وأجيب بأنه لا بعد أن يكون انتفاء المقتضى ووجود المانع أدلة على نفيه ومنها أن لا ترجع العلة على الحكم المستنبطة هى منه بالابطال وأن لا تكون طردية محضة كالطول والقصر والسواد والبياض لما تقدم ولأن الحكم فى الفرع انما يثبت بما يغلب على الظن ان الحكم فى الاصل ثابت له ولا يتأتى ذلك فى الطردى لان نسبة الحكم اليه والى عدمه سواء وأن لا تكون المستنبطة لها فى الاصل معارض لا تحقق له فى الفرع كما يأتى وأن لا تخالف نصا خاصا أو اجماعا واشترط أن لا تعارضها علة أخرى تقتضى نقيض حكمها وانما يصح عند رجحان المعارضة وامتناع تخصيصها واشترط أن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص وانما يصح عند منافاة الزيادة لمقتضى النص اشترط قوم ان تكون عن أصل مقطوع به والصحيح يكفى الظن وأن لا تكون مخالفة لمذهب صحابى وليس كذلك لجواز أن يكون مذهب الصحابى لعلة مستنبطة من أصل آخر وأن تكون فى الفرع مقطوعا بها والصحيح يكفى الظن كالأصل وفى كونها علة وفى نفى المعارض فى الاصل والفرع وأن يكون دليلها شرعيا واختلف فيه اذا كان متنا ولا لحكم الفرع بعمومه أو بخصوصه كما لو قال الشافعى فى الفاكهة مطعوم فيجرى فيه الربا كالبر ثم دل على علية الطعم بمثل لا تبيعوا الطعام الا مثلا بمثل والثانى كما لو قال الحنفى فى الخارج من قىء أو رعاف خارج نجس فينقض الوضوء كالخارج من

السبيلين ثم دل على العلة بقوله من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة لأنا نقول انه تطويل بلا فائدة ورجوع قلوا مناقشة جدلية فلا تقدح فى الصحة وأجيب بأنه رجوع عن القياس

(مسئلة) أطلق الشافعية ان حكم الاصل ثابت بالعلة والحنفية بالنص ومعنى الاول انها الباعثة للشارع على اثبات الحكم فى الأصل والحنفية لا تنكر ذلك ومعنى الثانى أن النص هو المعرف للحكم لان العلة معرفة بالنسبة الينا لأنها مستنبطة منه بعد ثبوته والشافعية لا تنكر ذلك فلا خلاف فى المعنى *شروط الفروع منها أن يكون خاليا عن المعارض الراجح على القول بجواز تخصيص العلة ليكون القياس مفيدا ومنها أن تكون العلة فيه مشاركة لعلة الاصل اما فى عينها كالشدة المطربة فى النبيذ والخمر أو فى جنسها كتعليل وجوب القصاص فى الاطراف بجامع الجناية المشتركة بين القتل والقطع لأن القياس مساواة بينهما فاذا لم تكن مشاركة فى خصوص أو عموم فلا مساواة ومنها مماثلة حكمه لحكم الاصل اما فى عينه كوجوب القصاص فى النفس المشترك بين المثقل والمحدد أو جنسه كاثبات الولاية على الصغيرة فى نكاحها قياسا على الولاية فى مالها ومنها أن لا يكون منصوصا عليه اذ ليس جعله أصلا بأولى من العكس ومنها أن لا يكون متقدما على حكم الاصل كما لو قاس الشافعى الوضوء على التيمم فى وجوب النية لما يلزم من ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لكونها مستنبطة من حكم متأخر عنه نعم يصح أن يكون الزاما وشرط قوم أن يكون الحكم فى الفرع ثابتا بالنص جملة لا تفصيلا وليس بمرضى لان الأئمة قاسوا أنت على حرام على الطلاق واليمين والظهار ولا نص جملة ولا تفصيلا

(المسالك فى اثبات العلة)

لأول الاجماع فى عصر على كونه علة والظن كاف كالصغر فى ولاية المال ويجىء الخلاف عند لظن فى وجودها فى الاصل أو فى الفرع *الثانى النص وهو مراتب مادل بوضعه مثل لعلة كذا أو بسبب كذا أو لاجل أو من أجل أو كى أو لكى أو اذن او مثل لكذا أو ان كان كذا أو بكذا أو مثل فانهم يحشرون ومثل والسارق والسارقة فاقطعوا أو من أحيا أرضا ميتة فهى له ومثل قول الراوى سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وزنى ماعز فرجم سواء الفقيه وغيره وان كان من الفقيه أظهر كما انه من الرسول أظهر لان الظاهر انه لو لم يكن كذلك لم يفهمه

ولولم يفهمه لم يقله وما دل بالتنبيه والايماء لا بوضعه بل باقترانه وهو كل اقتران لحكم لولم يكن للتعليل كان بعيدا وهو مراتب منها حكمه عقيب حادثة بحكم مثل قوله هلكت وأهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت أهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على أن الوقاع علة للعتق كأنه قال واقعت فكفر فان تقدير الامر بالعتق ابتداء من غير ترتيب على الوقاع بعيد جدا فان حذف منه بعض الأوصاف المذكورة سمي تنقيح المناط ومنها ذكره مع الحكم وصفا لولم يكن علة لعرى عن الفائدة امامع سؤال في محله مثل أينقص الرطب اذا يبس وامامع سؤال في نظيره كقوله لما سألته الخثعمية ان أبي أدركته الوفاة وعليه فرض الحج فان حججت عنه أينفعه قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه فقالت نعم فذكر النظير وهو دين الآدمي مرتبا عليه فيلزم أن يكون نظيره في المسؤل عنه كذلك وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة وليس من ذلك ما يورده بعضهم أن عمر سأل عن قبلة الصائم فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت أكان ذلك يفسد الصوم قال لا واعا ذلك نقض لما توهمه عمر من فساد القبلة للصوم لكونها مقدمة لفسد الصوم لان المضمضة مقدمة للشرب المفسد للصوم وليست مفسدة لا تعليل لمنع الافساد بكون المضمضة مقدمة الفساد اذليس في ذلك ما يتخيل مانعا من الافساد بل غايته أن لا يكون مفسدا وامامن غير سؤال كقوله حين توضأ بماء قد نبذت فيه تمرات ثمرة طيبة وماء طهور فانه يدل على جواز الوضوء به والا كان ضائعا ومنها أن يفرق بين أمرين بصفة فانه يشعر بأنها علة التفرقة امامع ذكر أحدهما مثل القاتل لا يرث واما مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سهمان وقد يكون بالغاية مثل حتى يطهرن و بالاستثناء مثل الا أن يعفون و بالاستدراك مثل ولكن يؤاخذكم ومنها أن يذكر مع الحكم وصف مناسب مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه يشعر بأن الغضب علة لتشويش النظر واضطراب الحال مثل أكرم العالم واهن الجاهل لما ألف من الشرع من اعتبار المناسبات فيغلب على الظن لمقارنته ومناسبته انه علة

﴿ مسئلة ﴾ اذا ذكر الوصف صريحا وكان الحكم مستنبطا منه غير مصرح مثل وأحل الله البيع أو ذكر الحكم وكانت العلة مستنبطة منه فثالثها المختار الاول ايماء لا الثاني لنا أن الايماء كون الوصف مذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليل والأول كذلك والحكم وان لم يصرح به فهو لازم منه لانه يلزم من الحل الصحة لتعذره مع انتفائها والثاني ليس كذلك لان الوصف ليس مذكورا أصلا

﴿ مسئلة ﴾ اشتراط المناسبة في صحة علل الايماء ثالثها المختار ان كان التعليل انما فهم من الوصف المناسب اشترط والا فلا لنا ان التعليل انما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى وماسوى ذلك ففهوم فيه التعليل من غيرها الثالث السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في محل الحكم وابطال مالا يصلح للتعليل فيتعين فيقول الموجود في المحل بعد البحث اما وصفان أو ثلاثة مثلا وهو أهل للنظر فيغلب على الظن انتفاء سواهما أو يقول الاصل عدم ما سواهما الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها عن الاعتبار بدليله فيلزم انحصار التعليل في الباقي فان بين المعترض وصفا آخر لزمه ابطاله ولا يعد منقطعا وأما المجتهد فيرجع الى ظنه في ذلك واذا كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني * وطرق الحذف منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط دون المحذوف ويشبه نفي العكس الذي لا يفيد وليس به لانه لم يرد انه لو كان المحذوف علة لانتفى الحكم عند انتفائه وانما يراد لو كان المستبقى جزء علة ما استقل ولكن يقال لابد من أصل لذلك فيستغنى به عن الاول كان اثبات العلة فيه بطريق السبر أو غيره ومنها أن يكون الوصف من جنس ما ألف من الشارع الغاؤه مطلقا كالطول والقصر والسواد والبياض ومنها ما ألف الغاؤه في جنس ذلك الحكم وان كانت فيه مناسبة كالذكورة في سراية العتق لان المعهود التسوية بينهما في أحكام العتق ومنها أن لا تظهر مناسبته بعد البحث ويكفي المناظر بحثت فلم أجد فان اعترض على المستبقى بأنه كذلك رجح المستدل سبره بموافقته للتعدية وموافقة سبر المعترض للقصور والدليل على اعتبار السبر ان حكم الاصل لابد له من علة لاجماع الفقهاء على ذلك اما بجهة الوجوب كالمعتزلة أو بجهة الاحسان كقولنا ولو لم يكن اجماع فهو الغالب المألوف فليحمل عليه ولابد أن تكون ظاهرة والا كان بعيدا وهو بعيد من وجهين الاول أن التعقل فيها أغلب والثاني انه أقرب الى الانقياد الرابع المناسبة والاحالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء مناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا فان كان غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب كالعمدية في القصاص يعتبر بالفعل المقضي على صاحبه بالعمدية عرفا وكالمشقة في السفر في الفطر والقصر يعتبر بالسفر وقال أبو زيد المناسب مالو عرض على العقول تلقته بالقبول والمقصود من شرع الحكم اما جلب مصلحة أو دفع مفسدة ومجموعهما للعبد لتعالي الرب عن ذلك وذلك اما في الدنيا كأحكام المعاملات واما في

الآخرة كايجاب الطاعات وتحريم المعاصى وقد يحصل المقصود من شرع الحكم نفيا وظنا وقد يكون الحصول ونفيه متساويان وقد يكون نفيه أرجح فالاول كالبيع والثانى كالقصاص المرتب على القتل العمد العدوان لان الغالب صيانة النفوس به وقد تقدم عليه مع شرع القصاص الثالث كالحد على شرب الخمر لحفظ العقل فان الحصول ونفيه متساويان لمقاومة كثرة المقدمين الرابع كالحكم بصحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد فان نفيه أرجح والأولان اتفاق وأما الثالث والرابع فالمختار يكفى الاحتمال لنا أن البيع مظنة الحاجة الى المعاوضة فقد اعتبر وان انتفى الظن فى بعض الصور والنكاح مظنة التوالد وقد اعتبر وان انتفى الظن فى الآيسة والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان انتفى الظن فى الملك المترفه أما لو كان فائتا قطعا كما فى لحوق النسب فى نكاح المشرقى المغربية وشرع الاستبراء فى جارية يشتريها بائعها فى المجلس فلا يصح التعليل به خلافا للحنفية كما تقدم * والمقاصد ضربان ضرورى فى أصله وهى أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التى روعيت فى كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالدين كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعى الى البدع والنفس كالقصاص والعقل كالحد على المسكر والنسل كالحد على الزنا والمال كعقوبة الغاصب والسارق والمحارب ومكمل للضرورى كتحريم قليل السكر والحد عليه وان كان أصل المقصود حاصلا بتحريم مايسكر منه لكن فيه تتميم وتكميل وغير ضرورى وهو ماتدعو الحاجة اليه فى أصله كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة وتزويج الصغيرة لحاجة تحصيل الكفء خوف فواته وهى الرتبة الثانية وهى معارضة للتكملة من الضروريات وبعضها آكد من بعض وقد تكون ضرورية كالاجارة على تربية الصغير وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل فى الصغيرة فانه أفضى الى دوام النكاح وان كان أصله حاصلا ومالاتدعو الحاجة اليه لكنه من قبيل التحسين كسلب العبد أهلية الشهادة لكونه منحط الرتبة مستسخرا فلاتليق به المناصب الشريفة جريا على ماألف من محاسن العادات وأما سلب ولاية العبد عن الصغير فمن الحاجات لاستدعائها الجلد والفراغ بخلاف الشهادة

﴿ مسئلة ﴾ اختلف فى انخرام مناسبة الوصف بوجود مفسدة تلزم من الحكم مساوية أو راجحة والمختار انخرامها لنا لامصلحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها فلابد من الترجيح قالوا ان تساويا فالابطال تحكم وان ترجحت المفسدة فالعقل قاض بمناسبة المصلحة للحكم وبمناسبة المفسدة لانتفائه وأجيب بأن المناسبة أمر عرفى ولامصلحة مع مفسدة تساويها

أوتزيد عليها قالوا قد يتعارض عند الملك قتل الجاسوس زجرا لغيره وإكرامه استمالة بعدوه تساويا أو ترجح أحدهما ،قلنا ان تساويا فلا مصلحة فى واحد منهما قالوا قد صحت الصلاة فى الدار المغصوبة لمصلحة كونها صلاة وحرمت لمفسدة الغصب تساويا أو ترجح أحدهما قلنا الفرض ان المصلحة والمفسدة ينشئان عن الحكم الواحد ومفسدة التحريم غير لازمة من مصلحة صحة الصلاة اذ لو كانت لازمة لانتفت بانتفاء حكم المصلحة والترجيح بالطرق المنفصلة يختلف باختلاف المسائل ويرجح بطريق اجمالى شامل وهو انه لولم يقدر رجحان المصلحة لزم التعبد بالحكم وقد تقدم المناسب مؤثر وملائم وغريب ومرسل لأنه اما أن يكون معتبرا أولا فالمعتبر بنص أواجماع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط ان ثبت بنص أواجماع اعتبار عينه فى جنس الحكم أوجنسه فى عين الحكم أوجنسه فى جنس الحكم فهو الملائم والا فهو الغريب وغير المعتبر هو المرسل فان كان غريبا أوثبت الغاؤه فردود اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح الامام والغزالى بقبوله وذكر عن مالك والشافعى والمختار رده وشرط الغزالى فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية فالأول من الملائم كتعليل ولاية النكاح فى الثيب الصغيرة بالصغر ويلغى المال فان عين الصغر معتبر فى جنس الولاية بالاجماع الثانى كتعليل رخصة جمع الحضر بعذر حرج المطر فان جنس الحرج معتبر فى عين هذه الرخصة بالاجماع الثالث كتعليل القتل قصاصا بالقتل العمد العدوان ويلغى الجحد فان جنسه وهو كونه جناية قد اعتبر فى جنس القصاص فى الاطراف وغيرها بالاجماع والغريب كتعليل حرمان القاتل الميراث بمعارضته بنقيض مقصوده فيقاس عليه ارث المبتوتة فى المرض وكالاسكار فى النبيذ على تقدير عدم النص بالتعليل والمرسل الذى ثبت الغاؤه كايجاب شهرين متتابعين ابتداء فى الظهار فانه وان كان مناسبا غير انه ملغى بنص الكتاب ودليل اعتبار المناسب انه لولم يعتبر لأدى الى ابطال مناسبته فى الأصل بعد ظهورها وهو خلاف الاجماع وأيضا فان الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل اجماع الأئمة امابلطفه كقولنا وأما بطريق الوجوب كالمعتزلة وأيضا قوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فلو عريت لم يكن ارساله رحمة ثم اذا ثبت حكم مستلزم لمصلحة ظاهرة فاما أن يكون هو المقصود بشرع الحكم أو أمر لم يظهر والثانى تعبد وهو بعيد واذا ثبت الظن بأنه الباعث وجب العمل للاجماع على العمل بالظن فى الأحكام الخامس اثبات العلة بالشبه وهو الوصف الذى لاتثبت مناسبته الا بدليل منفصل فيتميز عن الطردى لانه غير مناسب وعن المناسب لان مناسبته عقلية من الظن فى ذاته فان مناسبة

الاسكار لتحريم محله ظاهر ورد به شرع أولا ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير تحقق كقول الشافعي في ازالة النجاسة طهارة ترادللصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فان مناسبة الطهارة لتعين الماء غير ظاهر واعتبارها في مس المصحف والصلاة والطواف يوهم المناسبة والتفسيران متقاربان معنى وفي اثبات العلة بمجرده كالمناسب نظر وعلى انه لايثبت فلابد من اعتبار مسلك فيه غير تخريج المناط ويجرى فيه دليل المناسب الثاني ولكن يقال لم اذا ثبت حكم لايجوز أن يكون مستلزما للمصلحة الى آخره قول الراد له اماأن يكون مناسبا أولا والأول مجمع عليه فليس به والثاني طردى ملغى بالاجماع أجيب بأنه مناسب والمجمع عليه المناسب من ذاته ومنهم من فسر الشبه بالوصف الجامع لوصف آخر يتردد بهما الفرع بين أصلين فالاشبه منهما هو الشبه كالنفسية والمالية في العبد المقتول تزيد قيمته على دية الحر فانه يتردد بهما بين الحر والفرس فايهما قوى شبه الفرع به لأحد الأصلين وزاد على الآخر فهو الشبه وحاصله تعارض مناسبين رجح أحدهما وليس من الشبه المقصود السادس الطرد والعكس واختلف فيه فقيل يدل قطعا وقال الاكثرون ظنا وقيل لاقطعا ولا ظنا وهو المختار لنا أن الوصف الموصوف بالطرد والعكس يجوز أن يكون ملازما للعلة لاالعلة كالرائحة الملازمة للشدة المطربة ونحوها فلاقطع ولاظن الابالتعرض لانتفاء وصف غيره بالسبر أوان الأصل عدمه وهو طريق مستقل فلااستقلال للأول واستدل الغزالي بأن الاطراد راجع الى السلامة من النقض والسلامة عن مفسدة واحدة لاتوجب السلامة عن كل مفسدة ولو سلم فلا يلزم الصحة الا بالمصحح والعكس ليس شرطا في العلة فلايؤثر وأجيب بأنه قد يكون للاجتماع تأثير كأجزاء العلة واستدل بأن الدوران حاصل في المتضايفين وليس أحدهما علة وأجيب بأن الظن انتفى لدليل خاص مانع قالوا اذا وجد الدوران ولامانع من كونه علة ولاقاطع بأخرى سواها حصل الظن عادة كما لو دعى انسان باسم فغضب ثم ترك فلم يغضب فتكرر مرارا غلب على الظن بأنه سبب الغضب حتى ان الصغار يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك بالبحث له والتمسك بالعدم الاصلى لم يظن وهو طريق مستقل والفرق بين تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط أن تحقيق المناط النظر في اثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو اجماع أو استنباط وتنقيح المناط النظر في تعيين العلة المنصوص عليها بحذف ما اقترن به مما لامدخل له في الاعتبار كحذف كونه اعرابيا وكونه زيدا وكون الموطوءة زوجة أو أمة وكونه شهر تلك السنة وتخريج المناط النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص

أو اجماع بمجرد الاستنباط كالاجتهاد فى اثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر واثبات القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص و ينقسم القياس الى ما الفرع فيه بالحكم أولى ومساو وأدنى فالأول كالحاق الضرب بالتأفيف والثانى كالحاق الأمة بالعبد فى التقويم على معتق الشقص والثالث كالحاق النبيذ بالخمر فى التحريم والحد وقد قيل ان الاولين ليس بقياس و ينقسم الى جلى وخفى فالجلى أن يقطع بنفى الفارق بينهما كالضرب والتأفيف والأمة والعبد لعلمنا بأن لا فارق الا المذكورة وانه لا أثر لها فى باب العتق والثانى أن يظن كالنبيذ مع الخمر و ينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس فى معنى أصل فالأول أن يصرح بالعلة الباعثة والثانى أن يجمع بما يلازمهما كالوجمع برائحة المشتد أو بأحد موجبى العلة فى الاصل الملازمة للآخر كالجمع فى قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك فى وجوب الدية عليهم أو بنفى الفارق وهو القياس فى معنى الاصل

﴿ مسئلة ﴾ يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة وللنظام و بعض المعتزلة وقال القفال وأبو الحسين يجب التعبد به عقلا لنا انه اذا قدر لم يلزم منه محال لنفسه قطعا ولا لغيره لأن الاصل عدمه وأيضا لولم يجز لم يقع على ما سيأتى قالوا العقل يمنع من سلوك طريق لا يؤمن الخطأ فيه فالقياس ممتنع عقلا ورد بأن المنع هنا ليس احالة ولو سلم فاذا ظن الصواب لم يمنع قالوا لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن وقد علم وروده بخلافه كالشاهد الواحد والعبيد والنساء منفردات فى الاموال والمصالح المرسلة و رضيعة فى عشر أجنبيات وميتة فى عشر مذكيات وغير ذلك ورد بوروده بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات والتحقيق أن المنع فيما ذكروه لمانع خاص النظام يستحيل أن يجوز العقل ورود الشرع به مع العلم بأنه يفرق بين المماثلات و يجمع بين المتفرقات فانه أوجب الغسل وأبطل الصوم بالمنى بخلاف البول والمذى وفرق بين بول الصبية والصبى بالرش والغسل وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بنسبة الزنا دون نسبة الكفر وقتل بشاهدين دون الزنا وفرق فى العدة بين الموت والطلاق والحرة والامة وسوى بين قتل الصبى(١) عمدا وخطأ وسوى بين الردة والزنا وسوى بين القاتل خطأ والواطئ الصائم والمظاهر فى ايجاب الكفارة ورد بأن ذلك لا يمنع من الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما ظن جامعا أو وجود المعارض فى الاصل أو فى الفرع وأما المختلفات فلاشتراكها فى معنى جامع أو لاختصاص كل بعلة صالحة لحكم خلافه

---

(١) نسخة الصيد

قالوا يفضي الى الاختلاف وما أفضى الى الاختلاف مردود قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ورد بالزام العمل بالظواهر وبأن المراد بالاختلاف التناقض أو الاضطراب المخل بالبلاغة لا الاختلاف في الاحكام الشرعية فان ذلك مقطوع بوقوعه قالوا لو جاز فاما أن يقال كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد وكون الشيء ونقيضه حقا محال وتصويب أحد الظنين مع الاستواء محال ورد بأن الالزام بغيره من الظواهر وبأن النقيضين شرطهما الاتحاد وبأن تصويب أحد الظنين لا بعينه ليس بمحال قالوا اذا كان العقل لا يقضي في المنصوصة بالتعدية فالمستنبطة أجدر ورد بأن الكلام في الجواز العقلي لا في الوقوع قالوا ان كان القياس موافقا للنفي الاصلي فالعقل قاض بالاستغناء عنه وان كان مخالفا فالظن لا يعارض اليقين ورد بالتعبد بالظواهر وبأنه لا بعد أن يوجب الشرع مخالفة النفي الاصلي بالظن قالوا لو جاز لجاز في الاصول فيتسلسل وهو محال ورد بأنه لا يلزم اذا امتنع في الاصول التسلسل أن يمتنع في غيره قالوا حكم الله خبره ويستحيل معرفته بغير التوقيف ورد بأن القياس الذي جوزناه نوع من التوقيف قالوا لو صح معرفة الحكم الشرعي بالقياس مع كونه غيبيا لصح معرفة الأمور الغيبية بالقياس ورد بأنه يصح ان جعل عليه دليل قالوا لو جاز لأدى الى التناقض عند تعارض العلتين فيكون حراما حلالا وهو محال ورد بأنه ان تعدد الناظر فلا تناقض وان كان واحدا فليست العلة موجبة لذاتها ليجيء التناقض فيرجح فان تعذر فيقف على قول ويخير عند الشافعي وأحمد القائل بأن العقل يوجب التعبد بالقياس ثبت أن الاحكام تعم صورا لا نهاية لها والنص لا يفي فقضى العقل بوجوب التعبد بالقياس ورد بعد تسليم التعميم بأن الذي لا يتناهى الجزئيات لا الاجناس والتنصيص عليها ممكن مثل كل مطعوم ربوي وكل مسكر حرام

﴿ مسئلة ﴾ أكثر القائلين بالجواز قائلون بالوقوع خلافا لداود وابنه والقاشاني والنهرواني والأكثر بدليل السمع لا بالعقل والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين لنا انه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النصوص وان كانت التفاصيل آحادا ولا مخالف والعادة تقضي بأنه لا يجمع مثلهم على مثله الا بقاطع وأيضا فانه قد تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضي بأن السكوت في مثله وفاق فمن ذلك رجوعهم الى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة ومن ذلك قول بعض الانصار له لما ورث أم الأم دون أم الأب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشرك بينهما وقول عمر أيضا أقضي في الجد برأيي

وقوله فى الجنين لولا هـذا لقضينا فيه برأينا و ورث المبتوتة بالرأى وقول على فى الشارب فأرى عليه حد المفترين وقوله لعمر لما شك فى قتل الجماعة بالواحد أرأيت لو اشترك نفر فى سرقة أكنت تقطعهم قال نعم قال فكذلك هذا ومن ذلك اختلاف الصحابة فى الجد فألحقه بعضهم بالاب فأسقط به الاخوة وجعله بعضهم كالاخوة واختلافهم فى أنت على حرام فقيل ثلاث وقيل واحدة وقيل يمين وقيل ظهار الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فان قيل اخبار آحاد ولا تثبت بها الاصول سلمنا لكن عملهم يجوز أن يكون بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا أن قول بعضهم من غير نكير دليل ولكن لا نسلم نفى الانكار سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها أقيسة مخصوصة والجواب عن الاول انها متواترة فى المعنى كشجاعة على وعن الثانى القطع من سياقها بأن العمل بها وعن الثالث سياغه وتكرره من غير نكير قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع ان العادة تقضى بنقل مثله وعن الخامس ماسبق وعن السادس القطع بأنهم انما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر واستدل بما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وان كانت تفاصيله آحادا بذكر العلل فى الاحكام ليبنى عليها وهو معنى القياس مثل أرأيت لو كان على أبيك دين أينقص الرطب اذا يبس . فانهم يحشرون انها ليست بنجسة . فانه لا يدرى أين باتت يده وقوله فى الصيد فان وقع فى الماء فلا تأكل منه لعل الماء أعان على قتله وليس بواضح واستدل بقوله فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول بعد قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فدل أن المراد القياس و بقوله ولو ردوه الى الرسول الى آخرها وليس بواضح واستدل باجماع الامة على الحاق الضرب بالتأفيف وأجيب بأن ذلك مفهوم من فحوى الخطاب فى كل لغة و بأن ذلك مخصوص بالقياس المعلوم واستدل باجماع الامة على الحاق كل زان محصن بماعز ورد بأن ذلك إما لقوله حكمى على الواحد و إما للاجماع على التعميم فى مثله قالوا قال تعالى وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ولا تقف ماليس لك به علم فان الظن لا يغنى من الحق شيأ قلنا العمل بالقياس عند الظن معلوم الوجوب بالاجماع وأيضا يجب حمل الآيات على ما اشترط فيه العلم جمعا بينها و بين ماذكرناه من الدليل وحتى لا يفضى الى تخصيص بظواهر النصوص قالوا قال الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله وان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول قلنا من حكم بما هو مستنبط من كلام الله و رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالمنزل و رد الحكم الى قول الله و رسوله وهو بخلاف حكم الخصوم ببطلان القياس قالوا قال صلى الله عليه وسلم ستفترق

أمتى فرقا أعظمها فتنة الذين يقيسون الامور بالرأى أخبار كثيرة فى ذم القياس قلنا يجب حملها على ذم الرأى الباطل جمعا بين الأدلة واستدل بقوله فاعتبروا يا أولى الابصار وهو ضعيف لانه ظاهر فى الاتعاظ ولو سلم ففى الامور العقلية ولو سلم فصيغة افعل محتملة واستدل بحديث معاذ ونحوه وغايته الظن

﴿ مسئلة ﴾ النص على العلة لا يكفى فى التعدى دون التعبد بالقياس وقال أحمد والقاشانى والنهروانى وأبو بكر الرازى والكرخى يكفى وقال البصرى ان كانت علة للتحريم كفى وان كانت لغيره لم يكف لنا القطع بأن القائل أعتقت غانما لحسن خلقه لا يقتضى عموم عتق غيره من حسن الخلق قالوا حرمت الخمر لاسكارها مثل حرم كل مسكر وأعتق غانما لسواده يقتضى عتق غيره ولذلك لو صرح بغيره عد مناقضا وانما لم يعتق لكونها غير صريحة والحق لآدمى بخلاف الاحكام الشرعية فان الظن كاف ولذلك لو قال لوكيله بع غانما السواده وقس عليه كل أسود لم ينفذ ولو قاله الشارع نفذ اتفاقا ورد بأنه ليس مثله بما تقدم ولا يعد مناقضا العموم لفظ العتق وانما يطلب فائدة التخصيص ولو كان اللفظ ظاهرا فيه لوجب عتقه وماذكروه فى الوكيل ممنوع قالوا ذكر العلة يفيد التعميم عندها عرفا كقول الاب لا تأكل هذا فانه مسموم فانه يفهم منه المنع من كل مسموم وأجيب بأن ذلك لقرينة شفقة الأب بخلاف ايجاب الله وتحريمه فانه قد يفرق بين المثلين ويجمع بين المختلفين فى الحكم قالوا لو لم يكن للتعميم لم يكن له فائدة وكان ذكر المحل كافيا ولكان بعيدا وأجيب بأن فائدته تعقل المعنى فيه ولا يكون للتعميم الا بدليل قالوا يفهم من تحريم التأفيف تحريم الضرب لما كان ذلك إيماء الى العلة فالنص عليها أولى وأجيب بأن ذلك مستفاد من اللفظ بالقرينة الدالة من سياق الكلام فى اكرام الوالدين ولذلك كان أولى من مجرد ذكر العلة قالوا لو قال الاسكار علة التحريم لعم فكذلك هذا أجيب بأن هذا حكم بعموم العلة فليست الخمرة أولى من النبيذ البصرى من تصدق على فقير لفقره لم يدل على التصدق على كل فقير ومن ترك أكل شئ لكونه سما أو مؤذيا دل على تركه كل مسموم ومؤذ وأجيب بأن ذلك لقرينة التأذى والا فلا بعد أن يحرم الله الخمر لشدته خاصة دون غيره أو لعلمه باشتماله على قوة داعية لا يدركها البشر

﴿ مسئلة ﴾ القياس جار فى الحدود والكفارات خلافا للحنفية لنا أن الدليل غير مختص وأيضا فانه قد حد فى الخمر بالقياس وأيضا فان الظن الحاصل فيه كغيره وقد علم أن الحكم لاجله فوجب الحكم فيه قالوا فيه تقدير لا يعقل فيتعذر القياس كاعداد الركعات ونصب

الزكوات وأجيب بأنه اذا فهمت العلة وجب ما فى الاصل كالقتل بالمثقل وقطع النباش قالوا يحتمل الخطأ فيمتنع القياس لقوله ادرؤا الحدود بالشبهات ورد بخبر الواحد والشهادة

﴿ مسئلة ﴾ الصحيح انه لا يصح القياس فى الاسباب لنا لو ثبت لثبت بالمرسل لأن الفرض تغاير الوصفين ولا أصل يشهد لوصف الفرع وأيضا لو ثبت لثبت القياس من غير تحقيق المناط فى الفرع لأن الفرض اختلاف الوصفين ولا قطع ولا ظن بتساوى المصلحتين مع اختلاف الوصفين وأيضا فان الجامع بين الوصفين اما الحكمة أو ضابط لها فان كان الاول على القول بصحته فقد استغنى عن الوصفين وصار القياس فى حكم المرتب على الحكمة وان كان الثانى فالضابط هو المعتبر أيضا ولا نظر فى الوصفين وان كان بغير جامع كان فاسدا قالوا قد ثبت قياس المثقل على المحدد واللواط على الزنا وأجيب بأن ذلك ليس من قبيل قياس الاسباب بل فى وجوب القصاص بجامع القتل العمد العدوان وهو سبب واحد واللواط فى وجوب الحد بجامع ايلاج فرج فى فرج وهو سبب واحد وعلى ذلك ما يرد فى مثله

﴿ مسئلة ﴾ لا يجرى القياس فى جميع الاحكام خلافا للشذوذ(١) لنا انه قد ثبت مالا يعقل معناه كضرب الدية ونحوها والقياس فرع المعنى وأيضا لو جرى فى كل حكم لجرى فى الاصل ثم يتسلسل وهو باطل وأيضا فقد بينا امتناعه فى الاسباب والشروط قالوا الاحكام متماثلة وما جاز على بعض المتماثلات جاز على الباقى وأجيب بأنه قد يجوز لبعض الانواع ما يمتنع على بعضها لخصائصها بخلاف ما كان للمشترك بينها

﴿ الاعتراضات ﴾

وهى راجعة الى منع ومعارضة والا لم تسمع للزوم الصحة وهى خمسة وعشرون

﴿ الاول ﴾

الاستفسار وهو طلب شرح دلالة اللفظ كان مجملا أو غريبا قال القاضى ما ثبت فيه الاستبهام جاز فيه الاستفهام وبيان الاحتمال والغرابة على المعترض دفعا للانتشار ولان الاصل عدم الاجمال ولا يلزم بيان التساوى لعسر بيان عدم التفاوت ولو قال التفاوت يستدعى

---

(١) قال العضد فى شرح المختصر عند الكلام على هذه المسئلة ما نصه أقول قد اختلف فى جريان القياس فى جميع الاحكام الشرعية فاثباته شذوذ والمختار نفيه انتهى

ترجيحا بأمر والاصل عدمه كان كافيا وجوابه بيان شهرته فلا غرابة أو ظهوره في مقصوده بالنقل أو بالعرف أو بالقرائن المضمومة معه فلا اجمال أو تفسيره وان عجز عن ذلك ولو قال الاجمال على خلاف الدليل فيلزم ظهوره في أحدهما للاتفاق على انه غير ظاهر في الآخر وان لزم التجوز لأن التجوز أخف على ما تقدم فيهما لكان وجيها فأن فسر لفظه بما لا يحتمله لغة فالصحيح لا يقبل لانه يؤدي الى الخبط واللعب

﴿ الثاني ﴾

فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالفا للنص لامتناع الاحتجاج به حينئذ وجوابه اما الطعن في مستند النص أو منع الظهور أو التأويل أو القول بالموجب أو المعارضة بنص آخر ليسلم القياس أو يبين أن هذا القياس مترجح على النص بما تقدم مثل ذبح صدر من أهله في محله كذبح ناسي التسمية فيورد ولا تأكلوا فيقول مؤول بذبح عبدة الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم أو ترجيحه لكونه مقيسا على الناسي المخصص باتفاق فان أبدى فارق فهو من المعارضة

﴿ الثالث ﴾

فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم مثل مسح قيس فيه التكرار كالاستطابة فيرد أن المسح معتبر في كراهية التكرار على الخف باجماع وجوابه ببيان مانع فيما ابداه وهو كونه حقا لتعرضه للتلف وهو نقض الا انه في النقيض فان ذكره بأصله مستدلا فهو القلب فان بين أن الوصف مناسب لنقيض الحكم من غير أصل من الوجه المدعى فهو القدح في المناسبة ومن غيره لا يقدح اذ قد يكون للوصف جهتان ككون المحل مشتهى يناسب الاباحة لاراحة الخاطر والتحريم لقطع اطماع النفس

﴿ الرابع ﴾

منع حكم الاصل كما لو قال الشافعي مائع لا يرفع الحدث فلا يطهر الخبث كالدهن فيمنع حكم الاصل وقد اختلف في الانقطاع بذلك فقيل ينقطع لأنه منتقل الى الدلالة على حكم الاصل وقيل لا لانه انما أنشأ دليله على حكم الفرع فمنع مقدمة فله اثباتها وهو الصحيح كمنع وجود علة الاصل ومنع كونها علة ومنع وجودها في الفرع ولا يعد منقطعا باجماع واختار الغزالي اتباع

عرف المكان وقال الشيرازى لا يفتقر الى دلالة لانه يقول انما قست على أصلى وهو بعيد لانه ان قصد اثباته لنفسه فلا وجه للمناظرة وان قصد اثباته على خصمه فلا يستقيم مع منع حكم الاصل نعم لو كان الاصل بلفظ عام منقسم الى مسلم وممنوع فله أن يقول انما قست على المسلم كما لو قال أردت الدهن النجس ثم اذا دل على موقع المنع فلا يكون المعترض بمجرده منقطعا بل له أن يعترض على دليل المنع على المختار لانه لا يلزم من صورة دليل صحته والانقطاع انما يتحقق بالعجز عما يحاوله كل منهما نفيا واثباتا قالوا يؤدى الى التطويل فيما هو خارج عن المقصود الاصلى وأجيب بأنه ليس بخارج

﴿ الخامس ﴾

التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم ولكنه غير موجود كقولهم فى بيع الخيار وجد سبب ثبوت الملك وتبين وجود السبب بالبيع الصادر من الاهل فى المحل فنقول السبب مطلق بيع أو بيع لا شرط فيه الاول ممنوع والثانى مسلم وبيان الاحتمال على المعترض كما تقدم والصحيح أن التقسيم وارد وان اشتركا فى التسليم اذا اختلفا فيما يرد عليهما من القوادح وجوابه اما بين انه لما قصده حقيقة وقد تقدم مثله أو يبين احتمالا آخر هو المقصود ما لم يكن فى التقسيم اما كذا أولا وليس منه قولهم فى الملتجئ الى الحرم وجد سبب استيفاء القصاص فيجب متى اذا وجد المانع أو اذا لم يوجد الاول ممنوع لانه اذا اقتصر عليه فحاصله طلب بيان انتفاء الموانع وهو غير لازم وان بين وجود المانع فحاصله المعارضة

﴿ السادس ﴾

منع وجود المدعى علة فى الاصل كما لو قال الشافعى فى جلد الكلب حيوان يغسل الاناء من ولوغه سبعا فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير فيمنع ذلك وجوابه باثبات ذلك بدليل من عقل وحس أو شرع

﴿ السابع ﴾

منع كونه علة وهو من أعظم الاسئلة لعموم وروده وتشعب مسالك اثباته والمختار قبوله لانه

لولم يقبل لأدى الى التمسك بكل طردى وهو باطل قطعا وأيضا فان القياس لم يثبت الا فيما تثبت عليته شرعا ولم تثبت فلا يثبت قالوا القياس رد فرع الى أصل بجامع وقد أتى به فعلى المعترض القدح وأجيب بأن المعنى بجامع يغلب على الظن صحته قالوا عجز المعترض دليل صحته فالمنع مع دليل الصحة غير مقبول ورد بأنه يلزم أن يصح كل دليل لعجز المعترض وجوابه بأحد الطرق فيرد على كل منها ما هو شرط فعلى ظاهر الكتاب الاجمال والتأويل والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن بأنه مرسل أو موقوف وفى رواية بضعفه أو قول شيخه لم يروه عنى وغير ذلك مما تقدم وعلى تخريج المناظر ما يأتى

﴿ الثامن ﴾

عدم التأثير وهو إبداء وصف فى الدليل مستغنى عنه وقسم أربعة أقسام عدم التأثير فى الوصف بأن يكون طرديا كقولهم فى الصبح صلاة لا يجوز قصرها فلا تقدم عن وقتها كالمغرب فان عدم القصر طردى بالنسبة الى نفى التقديم وحاصله طلب المناسبة وسؤال المطالبة مغن عنه الثانى عدم التأثير فى الاصل بأن يكون مستغنى عنه فى الاصل كقولهم فى بيع الغائب مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فان العجز عن التسليم مستقبل وحاصله المعارضة فى الاصل الثالث عدم التأثير فى الحكم وهو ذكر وصف لا تأثير له فى الحكم كقولهم فى المرتدين يتلفون الاموال مشركون اتلفوا أموالنا فى دار الحرب فلا ضمان كالحربى فان دار الحرب وغيرها سواء عندهم وحاصله عدم التأثير فى الوصف ان كان طرديا وسؤال الالغاء ان كان غير طردى الرابع عدم التأثير فى محل النزاع كما لو قال فى ولاية المرأة زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفء فالنزاع واقع فى تزويجها الكفء وغير الكفء وهو كالثانى وكل فرض جعل وصفا فى العلة مع اعترافه بطرده مردود عند المناظرين بخلاف غيره على المختار فيهما

﴿ التاسع ﴾

القدح فى المناسبة بأنه يلزم من ترتيب الحكم عليه مفسدة مساوية أو راجحة وجوابه بيان الترجيح تفصيلا أو اجمالا كما سبق

﴿ العاشر ﴾

القدح فى افضاء الحكم الى المقصود كالوعلل حرمة المصاهرة على التأبيد بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المؤدى الى الفجور فاذا تأبد انسد باب الطمع المفضى الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى ذلك فيقول المعترض الحكم غير مفض الى ذلك لان سد باب النكاح أفضى الى الفجور والنفس مائلة الى الممنوع وجوابه أن التأبيد يمنع عادة من النظر بشهوة والعادى كالطبيعى كالأمهات والأخوات

﴿ الحادي عشر ﴾

كون الوصف خفيا كالوعلل الرضى والقصد والخفى لا يعرف الخفى وجوابه ضبطه بما يدل عليه من الصيغ والأفعال

﴿ الثانى عشر ﴾

كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف الاشخاص والأزمان والأحوال ودأب الشارع فى مثله المظان دفعا للعسر والاضطراب فى الاحكام وجوابه اما بأنه منضبط بنفسه أو بضابط كضبط الحرج بالسفر ونحوه

﴿ الثالث عشر ﴾

النقض وقد تقدم وفى تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة عند منع المستدل ثالثها يمكن مالم يكن حكما شرعيا ورابعها يمكن اذا لم يتعين له طريق أولى بالقدح منه قالوا ولودل المستدل على وجود العلة بدليل موجود فى محل النقض فنقض المعترض فمنع المستدل وجودها فقال المعترض فاذا ينتقض دليلك عليها لم يسمع لانه انتقال من نقض العلة الى نقض دليلها وفيه نظر نعم لو قال يلزمك اما انتقاض علتك أو انتقاض دليلها كان متجها ولو منع المستدل تخلف الحكم ففى تمكين المعترض من الاستدلال يمكن اذا لم يتعين أولى منه والمختار لا يجب الاحتراز من النقض وثالثها يجب الا فى المستثنيات لنا انه انما سئل عن الدليل وانتفاء المعارض ليس من الدليل وأيضا فانه وارد وان احترز اتفاقا فلا حاجة اليه الموجب لولم يحترز لاقتصر على جزء العلة لان مابه الاحتراز جزء ها عنده والمفصل رأى أن النفى فى غير المستثنيات جزء فيرجع النزاع لفظيا وجواب النقيض ببيان معارض اقتضى نقوض

الحكم أو خلافه لمصلحة أولى تفوت لولا الاستثناء كالعرايا وضرب الدية على العاقلة أو لدفع مفسدة آكد كحل الميتة للمضطر والا بطل التعليل لان انتفاء الحكم اذا لم يظهر مانع لعدم المقتضى كما تقدم الا أن يكون التعليل بظاهر عام فيبقى فيما وراء النقض ونحكم بتقدير المانع ولا يبطل دليل العلة بغير ثبت

﴿ الرابع عشر ﴾

الكسر وهو نقيض المعنى وقد تقدم مثله والكلام عند منع المستدل وجود المعنى أو منع تخلف الحكم والخلاف فيه وفي تمكين المعترض كالنقض

﴿ الخامس عشر ﴾

المعارضة في الأصل بمعنى آخر اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل أو بالقوت في تعليل ربا الفضل في البر أو غير مستقل كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح والمختار قبولها لنا لو لم تكن مقبولة لم يمنع التحكم لان المدعى علة ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح بتوسعة الحكم منع الدلالة ولو سلم عورض بأن الاصل انتفاء الاحكام وأيضا فلما ثبت من أن مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا لانها امافرق أو مستلزم قالوا لو قبل لامتنع تعليل الحكم بعلتين لان استقلالهما لمناسبة تستلزم استقلالهما بالاعتبار فهما علتان ورد بأن الحكم باستقلالهما بالاعتبار تحكم باطل كما لو أعطى قريبا عالما وفي توظيف بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثها ان صرح بالفرق وظف لنا انه اذا لم يصرح بالفرق فقد ذكر ما لا ينتهض ماذكره المستدل معه علة مستقلة وان صرح فلا بد من الوفاء بما صرح به قالوا القصد الفرق فلا بد من بيانه وأجيب بأنه لا يتعين قال الآخرون الغرض صد المستدل عما علل به وذلك مستقل دونه وأجيب بصحته مالم يصرح والصحيح لا يحتاج الى أصل خلافا لبعضهم لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة وذلك مستقل بنفسه وأيضا فان الغرض صد المستدل عن التعليل به وذلك حاصل بدونه وأيضا فان أصل المستدل أصله فاشهد للمستدل يشهد للمعترض واختلف في جواز تعدد الاصول فقيل هو أقوى في افادة الظن وقيل يؤدي الى النشر والخبط والمجوزون اختلفوا في جواز الاقتصار في المعارضة على أصل واحد ثم اختلفوا في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف في الاصل

أ المطالبة بتأثيره ان كان المستدل أثبته بالمناسبة أو الشبه لا بالسبر أو بمنع ظهوره أو ضبطه
و بيان انه عدم معارض فى الفرع كقولهم فى المكره قتل عمد عدوان كالمختار فيعرض
بوصف الطواعية فيجيب بأنه عدم الاكراه المناسب نقيض الحكم وذلك طرد أو يبين
كونه ملغى مطلقا كالطول والقصر أو ملغى فى جنس ذلك الحكم كالذكورة فى باب العتق
أو يبين استقلال ماعداه فى صورة بظاهر أو ايماء أو اجماع كمعارضة الحنفى قتل المرتد بالكفر
بعد الايمان بالرجولية فانها مظنة جرء القتال فيلغيه بقوله من بدل دينه فاقتلوه غير متعرض
للاستغراق وكمعارضة الطعم بالكيل فيلغيه بقوله لاتبيعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء ولا
يكفى اثبات الحكم فى صورة دونه لجواز علة أخرى تخلفها كما أن الميراث سبب ويخلفه
الملك والهبة وغيرها وكذلك لو أبدى المعترض وصفا آخر فيما أبداه بخلفه فسد الغاؤه و يسمى
تعدد الوضع لان العلة تعددت بأصلين كما لو قال فى أمان العبد أمان صدر من مسلم عاقل فيصح
كأمان الحر لانهما مظنتان لاظهار مصالح الايمان والهداية فيعترض بالحرية فانها مظنة فراغ
البال للنظر فى المصالح فلها زيادة فى الكمال فيلغيه بأمان العبد المأذون له فى القتال فيقول
المعترض كونه مأذونا مظنة لبذل وسعه فى النظر أو لعلم السيد بصلاحيته وجوابه الغاؤه الى أن
يقف أحدهما ولا يفيد الالغاء بضعف المعنى مع تسليم المظنة كما لو علل المرتد بالردة فيعترض
بالرجولية فانها مظنة الأقدام على القتل فيلغيها بالمقطوع اليدين ولا يكفى رجحان ماعينه
المستدل على ماعورض به وان كان فيه ابطال استقلاله لرجوحيته لاحتمال الحرية ولا بعد فى
ترجيح بعض الاجزاء على بعض فيجئ الحكم وكذلك لو كان ماعينه المستدل متعديا والآخر
قاصر البقاء الحكم لانها ان رجحت باعتبار الاتساع والاتفاق رجحت الأخرى باعتبار موافقة
النفى الأصلى و باعتبار اعمالهما معا

﴿ السادس عشر ﴾

التركيب وقد تقدم

﴿ السابع عشر ﴾

التعدية وهو بيان وصف فى الأصل عدى الى الفرع مختلف فيه كما لو قال الشافعى فى اجبار
البكر البالغ بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فعورض بالصغرة فانه متعد الى الثيب الصغيرة
وهو نوع من المعارضة فلا وجه لا يراده

﴿ الثامن عشر ﴾

منع وجود الوصف فى الفرع مثل قولهم فى العبد أمان صدر من أهله فى محله كالعبد المأذون له فى الحرب فيمنع الأهلية وجوابه ببيان وجود ماعناه بالاهلية كجواب منعه فى الأصل والصحيح منع السائل من تقريره لان المستدل مدع فعليه اثباته ولانه ينتشر قالوا فى تقريره رفع بوهم الثبوت أجيب بأنه يتعين بالقدح فى دليله وجوازه كمنعه فى الأصل

﴿ التاسع عشر ﴾

المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض الحكم المستدل امابنص أو اجماع ظاهر أو بوجود مانع أو بفوات شرط على نحو طرق اثبات العلة والمختار قبوله لانه من الهوادم فلولم يقبل لاختلت فائدة التناظر قالوا فيه قلب التناظر لانه استدلال ورد بان القصد الهدم وجوابه بكل مايعترض به على المستدل والمختار قبول الترجيح أيضا لانه اذا ترجح تعين العمل به وهو المقصود والمختار انه لايجب الايماء الى الترجيح فى الدليل لان المطلوب منه الدليل وقد ذكره قالوا يتوقف الدليل عليه فكان منه ورد بأن الترجيح من توابع المعارضة لدفعها لا من الدليل

﴿ العشرون ﴾

الفرق وهو فى التحقيق لايخرج عن المعارضة فى الأصل أو فى الفرع وقال بعض المتقدمين مجموع الأمرين وقال بعضهم هو بيان وصف فى الأصل مفقود فى الفرع فهو معارضة فى الأصل

﴿ الحادي والعشرون ﴾

اختلاف الضابط فى الأصل والفرع مثل قولنا فى الشهود تسببوا الى القتل عمدا عدوانا فوجب القصاص كالمكره فيقال الضابط فى الأصل الاكراه وفى الفرع الشهادة واذا اختلفا لم يتحقق التساوى لجواز أن يكون افضاء الأصل أرجح فلا الحاق وجوابه بأن الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا أو بأن افضاءه الى الفرع مثله أو أرجح كما لو كان أصله المغرى للحيوان فان انبعاث المكره على القتل طلبا الخلاص نفسه (١) أغلب من

---

(١) فى نسخة بدل هذه الجملة فان انبعاث الأولياء على القتل طلبا للتشفى أغلب الخ

انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه ولا يضر اختلاف أصلى التسبب فانه اختلاف أصل وفرع كما يقاس الارث فى طلاق المريض على حرمان القاتل الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما ملغى لحفظ النفس كما ألغى التفاوت بين قطع الأنملة وحز الرقبة فانه لا يلزم من الغاء تفاوت الغاء كل تفاوت كما ألغى التفاوت بين العالم والجاهل ولم يلغ بين الحر والعبد

﴿ الثانى والعشرون ﴾

اختلاف جنس المصلحة كما لو قال الشافعى فى اللائط أولج فرجا فى فرج مشتهى طبعا محرما شرعا فوجب الحد كالزانى فيقال الحكمة فى الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفى الأصل دفع محذور اختلاط الانساب المفضى الى تضييع الاطفال فلا يبعد تفاوتهما فى نظر الشرع وجوابه حذف خصوص الأصل بطريق من طرق الحذف المتقدمة

﴿ الثالث والعشرون ﴾

مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على النكاح وجوابه ببيان اتحاد الحكم بأنه الصحة مثلا وان الاختلاف عائد الى المحل الذى هو شرط فى القياس لا قادح

﴿ الرابع والعشرون ﴾

القلب والكسر فالقلب قلب العلة بكمالها والكسر قلب بجزئها والا فهو محض معارضة والقلب ثلاثة أقسام قلب لتصحيح مذهبه وقلب لابطال مذهب المستدل صريحا أو بالالتزام الاول كقول الحنفى فى الاعتكاف لبث محض فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول لبث محض فلا يشترط الصوم فى صحته كالوقوف بعرفة وكذلك قول الشافعى فى ازالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث فيقول فيصح بغير الماء كطهارة الحدث الثانى كقول الحنفى فى مسح الرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم كسائر الاعضاء فيقول فلا يتقدر بالربع كسائر الاعضاء الثالث كقول الحنفى فى بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية فخيار الرؤية لازم فاذا انتفى انتفى الملزوم والحق انه نوع معارضة والمختار قبوله والاشتراك فى الاصل فى جامع آكد فى

المناقضة لانه مانع للمستدل من الترجيح وأما القلب بجزء العلة فقد يسمى كسرا وقد تقدم

﴿ الخامس والعشرون ﴾

القول بالموجب وحقيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة أقسام الاول أن يستنتجه أمرا يتوهم انه محل الخلاف أو ملازمه كقول الشافعي في القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه فيقول بموجبه فان النزاع في وجوب القصاص وليس هو عدم المنافاة وملازمه اذ قد يكون الوصف لا ينافي الحكم ولا يقتضيه الثاني أن يستنتجه ابطال مايظنه مأخذا للخصم كقول الشافعي في استيلاد جارية الابن وجوب القيمة لا يمنع من ايجاب المهر كاحد الشريكين وفي المثقل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه فنقول بموجبه فانه لا يلزم من ابطال مانع ابطال كل مانع ووجود كل شرط و وجود المقتضى ولا يلزمه ابداء مذهبه على الصحيح لانه مصدق وأكثر القول بالموجب في مثل ذلك اذ قد يخفى المأخذ كثيرا وقل أن يخفى محل الخلاف الثالث أن يسكت عن الصغرى وهي غير مشهورة كقول الشافعي في افتقار الوضوء الى النية ماثبت قربة فشرطه النية كالصلاة و يسكت عن قوله والوضوء قربة فنقول بموجبه ولو ذكرها لم يرد الا المنع قالوا وفيه انقطاع أحدهما وهو بعيد في الثالث لان كلا منهما أراد غير مراد الآخر وجواب الاول ان يبين انه محل النزاع أو أن محل النزاع لازم منه كما لو كان الحكم لا يجوز قتل المسلم بالذمي فقال بالموجب انه لا يجوز ولكنه يجب فيقول المعنى بنفي الجواز لزوم التبعية بفعله و يلزم منه نفي الوجوب أو يبين أن لفظه ظاهر فيما قصده أو عام أو مطلق فلا يستقيم القول بموجبه وعن الثاني نحوه وعن الثالث بأن حذف احدى المقدمتين غير بدع و يرد على قياس الدلالة كما يرد على قياس العلة سوى مايتعلق بمناسبة الوصف الجامع لأن الجامع فيه ليس بعلة والقياس في معنى الأصل كذلك لأنه لم يذكر فيه جامع ولا يرد عليه أيضا الاسئلة على نفس الوصف الجامع و يختص قياس الدلالة بسؤال آخر اذا كان الجامع أحد موجبي الأصل كقوله في مسئلة الأيدي باليد أحد موجبي الأصل وهو النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وقرره بأن الدية أحد الموجبين في الاصل وهي ثابتة في الفرع على الجميع فيلزم الموجب الآخر وهو القصاص على الجميع لان العلة ان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة فلازم الحكمين في الاصل دليل يلازم العلتين

فيقول المعترض ان اتحدت فى الاصل فلا يمتنع ثبوت ماثبت فى الفرع بأخرى وهو الاولى لما فيه من تكثير مدارك الحكم فلا يلزم الموجب الآخر من علة الاصل لجواز عدم اقتضاء علة الفرع له وان تعددت فى الاصل وتلازمت فلا يمتنع ثبوت ماثبت فى الفرع بأخرى وهو الاولى فلا يلزم من التلازم فى الاصل التلازم فى الفرع وجوابه ان ثبوت أحد الحكمين فى الفرع يدل ظاهرا على علته فى الاصل اذ الاصل عدم أخرى والاول معارض بأولوية الاتحاد لما فيه من الانعكاس المفقود مع التعدد فان عورض بأن الاصل أيضا عدم علة الاصل فى الفرع أجيب بأن كون العلة متعدية أولى من كونها قاصرة والاعتراضات من جنس واحد كالنقوض والمعارضات فى الاصل أو الفرع متفق على ايرادها جملة اذ لا انتقال وان كانت من أجناس مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة ونحوه وهى غير مرتبة لم يخالف فى الجمع بينهما الا أهل سمرقند فانهم أوجبوا سؤالا واحدا لما فيه من الخبط ويلزمهم ما كان من جنس واحد وان كانت مترتبة فقد منع من الجمع بينهما الاكثر لان الثانى يتضمن تسليم الاول فلا يستحق الاجواب واحدا والمختار جوازه لان المعنى على تسليمه تقديرا لا تحقيقا فلابد من الترتيب والا كان منعا بعد تسليم والاستفسار مقدم لأن من لم يعرف مدلول اللفظ لم يعرف ما يتوجه عليه ثم فساد الاعتبار لانه نظر فى فساده من حيث الجملة ثم فساد الوضع لانه أخص مما قبله والنظر فى الأعم مقدم ثم منع حكم الأصل لانه مقدم على النظر فى العلة لاستنباطها منه وعلى فرعه ثم منع وجود المدعى علة فى الأصل ثم ما يتعلق عليه الوصف لانه فرع ثبوته كالمطالبة وعدم التأثير والقدح فى المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكون الحكم لا يفضى الى المقصود ثم النقض ثم الكسر لانه معارض لدليل العلة ثم المعارضة فى الأصل لانه معارض لنفس العلية لان النقض يقصد به ابطال العلة والمعارضة يقصد بها ابطال الاستقلال ثم التعدية والتركيب لانها ترجع الى معارضة فى الأصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع العلة فى الفرع ومخالفة حكمه لحكم الأصل ومخالفته فى الضابط والحكمة والمعارضة فى الفرع والقلب ثم القول بالموجب لتضمنه تسليم الدليل .

﴿ الاستدلال ﴾

يطلق عموما على ذكر الدليل وخصوصا على نوع خاص من الأدلة وهو المطلوب فقيل كل دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة فيكون نفى الفارق استدلالا وأما هو وجد السبب

و وجد المانع وفقد الشرط فقد قيل ليس بدليل لانه فى معنى فيه دليل وقيل دليل لانه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول ومابذكر دليل ثبوته كالمقدمات وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان أثبت بغير الثلاثة وهو الصحيح وهو ثلاثة أقسام تلازم بين حكمين من غير تعيين علة واستصحاب وشرع من قبلنا فالأول ملازمة بين ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفى أو نفى وثبوت وحاصله راجع الى المتلازمين فى الأولين والمتنافيين فى الآخرين وشرط القسمين أن لا يكون كل واحد أخص من وجه كالاسود والمسافر والصلاة والفاتحة ثم ان كان المتلازمان طردا وعكسا كالجسم والتأليف جرى فيهما الأولان طردا وعكسا وان كانا طردا لا عكسا كالجسم والحدوث جرى فيهما الثبوتان بتقديم الأخص والنفيان بتأخيره لاستلزام الأخص الأعم فيهما وان كان المتنافيان اثباتا ونفيا كالحدوث مع وجود البقاء جرى فيهما القسمان الآخران طردا وعكسا فان كانا اثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما الثبوت ثم النفى على التقديم والتأخير فيهما فان كانا نفيا كالاساس والخلل جرى فيهما النفى ثم الثبوت على التقديم والتأخير فيهما مثال الأول فى الأحكام من صح طلاقه صح ظهاره و يثبت بالطرد و يقوى بالعكس أو بثبوت أحد الأثرين على ثبوت الآخر أو به على ثبوت المؤثر أو بثبوت المؤثر على ثبوت الآخر ولا يعين المؤثر فيكون انتقالا الى قياس العلة الثانى لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم و يثبت بالطرد والعكس و بانتفاء أحد الأمرين على انتفاء الآخر و بانتفائه على انتفاء المؤثر و بالعكس الثالث ما كان مباحا لا يكون محرما الرابع مالا يكون جائزا يكون حراما و يثبتان بثبوت التنافى بينهما أو بين لوازمهما و يرد على الجميع منع الاولى وتسليمها ومنع الثانية

(لاستصحاب)

أكثر المحققين كالمزنى والصيرفى والغزالى وغيرهم على صحته وأكثر الحنفية وأبو الحسين على بطلانه لنا ان ماتحقق وجوده أو عدمه فى حال من الأحوال ولم يطرأ معارض قطعى أو ظنى فانه يستلزم ظن بقائه والظن حجة شرعية كما سبق و بيان استلزام الظن من وجوه منها لو شك فى حصول الز وجية ابتداء لحرم عليه الاستمتاع ولو شك فى بقائها جاز له الاستمتاع ولو لم يكن الاصل فى كل متحقق دوامه للزم استواء الحالين فى التحريم والجواز وهو خلاف الاجماع

الثانى لولا حصول الظن لما ساغ للعاقل مراسلة من مرت عليه سنون متطاولة وارسال الودائع والقراض والديون وغيرها ولولا الظن عد سفيها الثالث ان البقاء يقتضى الزمان المستقبل ومقارنة النافى له من وجود أو عدم والتغيير يقتضيهما والبدل وحصول مايقتضى أمرين أغلب مما يقتضى ذينك الأمرين وثالثا قالوا لو كان الأصل فى كل شئ استمراره لكانت الحوادث على خلاف الاصل أجيب بأن ذلك لطروء السبب المعارض الموجبة للحدوث قالوا الاجماع على أن بينة الاثبات مقدمة ولو كان الاصل البقاء لكانت بينة النفى أولى لاعتضادها بالأصل وأجيب بأن التقديم لامكان تصديقهما لامكان اطلاع المثبت على السبب المثبت دون النافى قالوا العمومات والأقيسة لاتحصر ولاظن فى البقاء مع ذلك بخلاف ماقبل ورود الشرع وأجيب بأن الفرض بعد بحث العالم بذلك فلم يجد

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن استصحاب حكم الاجماع فى محل الخلاف دليل ظاهر كالو قال الشافعى فى مسئلة الخارج الاجماع على أنه قبله متطهر لو صلى صحت صلاته والاصل البقاء حتى يثبت المعارض والاصل عدمه قالوا الحكم بالطهارة ونحوها فى محل النزاع حكم شرعى فاما أن يكون لدليل أولا والثانى باطل والدليل إما نص أو قياس أو اجماع ولاشئ منها وأجيب بأن الحكم انما يفتقر الى دليل فى ثبوته لافى بقائه ولو سلم فالدليل الاستصحاب المحصل للظن كما تقدم والدليل ما يلزم من ثبوته ثبوت المدلول

﴿ شرع من قبلنا ﴾

﴿ مسئلة ﴾ المختار انه صلى الله عليه وسلم كان قبل البعث متعبدا بشرع ومنهم من منع ذلك ومنهم من وقف كالغزالى ثم اختلف المثبتون فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ماثبت انه شرع لنا ان الأحاديث متظافرة على انه كان يتعبد كان يتحنث كان يصلى كان يطوف وذلك دليل التعبد واستدل بأن من قبله كان داعيا جميع المكلفين فكان داخلا وأجيب بالمنع فان مثل ذلك لم يثبت قالوا لو كان متعبدا بشريعة أحد لقضت العادة بمخالطة أهلها ولو كان لنقل وأجيب بأن المتواتر منها لايحتاج الى مخالطة وغيره لايفيد فيه وأيضا قد تمتنع المخالطة لموانع فيحمل عليها جمعا بين الأدلة قالوا لو كان لافتخر بذلك أهل تلك الشريعة عادة ولم ينقل وأجيب بأنه لم يثبت التعيين

﴿ مسئلة ﴾ المختار انه بعد البعث متعبد هو وأمته بما علم انه شرع من قبله ومنع كثير من

الأشعرية والمعتزلة لنا ما تقدم والأصل بقاؤه وأيضا الاتفاق على الاستدلال لقوله النفس بالنفس الى آخرها وأيضا ثبت أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا قوله وأقم الصلاة لذكرى وهى لموسى سياقه يدل على الاستدلال به وأيضا قال فبهداهم اقتده وشرعهم من هداهم واستدل بمثل انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وأجيب بأن ذلك رد لاستبعاد الكفار الايحاء الى بشر ولو سلم فمعناه انه تعبد بمثله لا بالاتباع وبمثل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وأجيب بأن الدين أصول التوحيد وخص نوحا تشريفا وتكريما ولو سلم فمعناه انه تعبد بمثله وبمثل أن اتبع ملة ابراهيم وأجيب بمثله اذ لا يقال فى الفروع ملة الشافعى ولا دين الشافعى ولو سلم فأحدهما يعارض الآخر قالوا حديث معاذ لم يذكر فيه ذلك وصوّبه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه يحتمل انه تركه لان الكتاب يشمله أو لعلة وقوعه جمعا بين الأدلة قالوا لو كان لكان تعلمها من فروض الكفايات ولوجبت المراجعة والبحث وأجيب بأن المعتبر فيها ما ثبت بالتواتر أو بالوحى وذلك غير محتاج الى ما ذكر قالوا الاجماع على أن شريعته ناسخة لجميع الشرائع أجيب بأن معناه ناسخة لما خالفها والا لزم نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفران ونحوه

﴿مذهب الصحابي﴾

الاتفاق على أن مذهب الصحابى ليس بحجة على صحابى اماما كان أو مفتيا والمختار انه ليس بحجة على من بعدهم أيضا وأحد قولى الشافعى وأحد قولى أحمد وبعض الحنفية على انه حجة مقدمة على القياس وقيل ان خالف القياس فهو حجة والا فلا وقيل الحجة فى قول أبى بكر وعمر فقط لنا الا دليل يدل عليه فوجب تركه وأيضا لو كان حجة على التابعين لكان قول التابعين حجة على من بعدهم لانه لا يفيد الا ظن قائله واستدل بأن الصحابى مجتهد والخطأ عليه ممكن فلا يجب على غيره العمل بمذهبه كغيره وأجيب بأنه لا يبعد أن يكون لكونه صحابيا أثر فى جعل قوله حجة على غير صحابى واستدل لو كان حجة لكانت الحجج متناقضة لاختلاف الصحابة كمسائل الجد وأنت على حرام وغيره وأجيب بأنه لا تناقض مع الترجيح أو الوقف أو التخيير كأخبار الآحاد والأقيسة واستدل لو كان حجة لجاز للمجتهد التقليد مع تمكنه وهو ممتنع كالأصول وأجيب بأنه لا يمتنع أن يكون حجة فلا تقليد قالوا قال الله تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وأجيب بما فى الاجماع ولو سلم فالمراد ما أجمعوا عليه قالوا أصحابى كالنجوم

بأيهم اقتديتم اهتديتم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وأجيب بأنه لاعموم فيما يقتدى به ولو سلم فالمراد المقلدون لا المجتهدون لان خطابه مع الصحابة وعلم أن غيرهم مثلهم قالوا ولى عبد الرحمن عليا الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى فولى عثمان فقبل ولم ينكر فدل انه اجماع وأجيب بأن الاجماع على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على الصحابي فوجب التأويل فالمراد متابعتهم في السيرة والسياسة لا في المذهب قالوا قول الصحابي المخالف للقياس لابد أن يكون عن حجة لبعده عن الفسق فيلزم أن تكون نقلية وأجيب بأن ذلك يجري في الصحابي بالنسبة الى الصحابي وفي مثل مالك والشافعي أو غيرهما بالنسبة الى غيرهم قالوا ان كان عن نقل فحجة وان كان عن اجتهاد فاجتهاده مرجح على اجتهاد التابعي لترجحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل فوجب على غيره اتباعه وأجيب بأنه لو رجح بذلك لوجب على كل مجتهد ترك اجتهاده لاجتهاد الاعلم وهو خلاف الاجماع

﴿ الاستحسان ﴾

قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع وليس الخلاف في الاستحسان بمعنى فعل الواجب والأولى فانه متفق عليه قال فيتبعون أحسنه وقال بأخذوا بأحسنها ولا بمعنى ما تميل النفس اليه للاجماع انه ليس بمدرك قال بعض الحنفية في تعريفه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته فقيل ان شك في كونه دليلا فلا نزاع في رده وان تحقق فلا نزاع في التمسك به فيرجع النزاع لفظيا وقيل هو العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه وحاصله العمل بالقياس الراجح ولا نزاع فيه وقيل تخصيص قياس بدليل أقوى منه وحاصله ترك القياس للدليل الراجح ولا نزاع فيه وقال الكرخي العدول في مسئلة الى خلاف نظائرها لوجه أقوى وحاصله العمل بالدليل الراجح ولا نزاع فيه ويدخل فيه العدول الى التخصيص والى الناسخ وليس باستحسان عندهم وفسره أبو الحسين بما حاصله الرجوع عن حكم دليل خاص الى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه ولا نزاع فيه فيرجع النزاع لفظيا وقيل العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كما نقل عن الأئمة استحسان دخول الحمام من غير تقدير للماء المستعمل ولا تقدير المدة ولا عوض فيها واستحسان شرب الماء من السقائين من غير تقدير للماء ولا عوضه فقيل ان ثبت دليل فلا نزاع والا فمردود لنا ان كان الاستحسان من الأدلة المتقدمة فلا نزاع وان كان من غيرها فلا دليل يدل عليه

فوجب تركه قالوا قال واتبعوا أحسن وأجيب بأنه لا يدل على أن الاستحسان دليل ولو سلم فالمراد الأظهر والأولى قالوا ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وأجيب بأن المراد الاجماع والا لزم ما رآه آحاد العوام حسنا والاجماع لا يكون الا عن دليل قالوا أجمعوا على دخول الحمام وشرب الماء استحسانا فدل على انه حجة وأجيب بأن مستندهم جريان ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره أو غير ذلك

﴿ المصالح المرسلة ﴾

وهي التي لا أصل لها والأكثر على امتناع التمسك بها وقد عزي الى مالك خلافه وهو بعيد وقال الامام لنا الا دليل يدل عليه فوجب تركه قالوا قد ثبت اعتبار المصالح قطعا فما من مصلحة تقدر مما أردناه الا وهي من جنس المصلحة المعتبرة فتكون من الملائم وهو ما اعتبر جنسه في جنس الحكم وأجيب بأنه ما من مصلحة من ذلك الا وهي من جنس الملغاة فيكون معتبرا ملغا في حكم واحد وهو محال فلا بد من اعتبار الجنس القريب والمراد ما لم يكن كذلك

﴿ الاجتهاد ﴾

لغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والمراد بالفقيه ذو الفقه المتقدم تفسيره في الاصطلاح وقد علم المجتهد والمجتهد فيه وفي حده تجزي الاجتهاد في بعض دون بعض خلاف المثبت لو لم يتجزأ لكان كل مجتهد يعلم الجميع ونحن قاطعون بصحة قولهم لا أعلم حتى نقل عن مالك انه سئل عن أربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري وأجيب بأن ذلك اما لتعارض الأدلة واما لعجز عن المبالغة في الحال قالوا اذا اطلع على ما يتعلق بتلك المسئلة فلا فرق بين نظره ونظر غيره وأجيب بأنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا ويعتقد خلافه النافي ما من أمارات يقدر جهلها الا ويجوز تعلقها بالحكم المجتهد فيه وأجيب بأن الغرض حصول جميعها في ظنه عن من له الاهل أو بعد تحرير الأئمة الامارات وجمع كل الى جنسه

﴿ مسئلة ﴾ المختار انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه وبه قال أحمد وأبو يوسف وجوزه الشافعي في الرسالة وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار بمنعه

وقيل كان له الاجتهاد فى الحروب لا فى الاحكام الشرعية لنا قوله تعالى وشاورهم فى الامر والمشاورة انما تكون فيما طريقه الاجتهاد وقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم وذلك لا يكون فيما علم منه بالوحى وقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى وشبهه ولا يستقيم فيما كان بالوحى استدل أبو يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله وقرره الفارسى فقال أراك ههنا لا يستقيم أن يكون لاراءة العين لاستحالته فى الاحكام ولا بمعنى الاعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث لذكر الثانى لان المعنى بما الله أراكه لتتم الصلة فوجب بما جعله الله لك رأيا وهو المقصود وأجيب بأنه بمعنى الاعلام وما مصدرية فلا ضمير وحذف المفعولان وذلك جائز واستدل بأن الاجتهاد للحكم أكثر ثوابا لزيادة المشقة فلو لم يكن له لكان غيره مختصا بفضيلة ليست له وأجيب بأنه اذا كان شرط الاجتهاد مفقود الدرجة أعلى فلا أثر لذلك واستدل بأنه علم بطريق الاستنباط وبعده عن الخطأ فلو لم يقض به لكان تاركا حكم الله فى ظنه وهو حرام بالاجماع وأجيب بأن ذلك فرع التعبد به ولو سلم انه ليس فرعا فالظن مشروط بعدم معرفته بالوحى ولا شرط فلا مشروط قالوا قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وأجيب بأن الظاهر أنه رد عليهم فيما يقولونه فى القرآن ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحى لم ينطق الا عن وحى قالوا لو كان لجاز أن يخالف فيه وأن لا يذم مخالفه لانه من لوازم أحكام الاجتهاد وأجيب بالمنع واذا كان الاجماع عن اجتهاد يمتنع مخالفته فاجتهاده أجدر قالوا لو كان لما تأخر فى أجوبة كثير من الاحكام لوجوب الاجتهاد وأجيب بأنه يتوقف لجواز الوحى المشروط عدمه فى الاجتهاد أو لاستفراغ الوسع فى الاجتهاد قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن وأجيب بأنه انما يكون قادرا بعد أن يوحى اليه والا امتنع حكمه بالشهادة التى لا تفيد الا ظنا

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز الاجتهاد عقلا لمن عاصره مطلقا وثانيها يجوز للقضاة فى غيبته ورابعها يجوز باذن خاص ثم المختار وقوعه ظنا وثالثها الوقف مطلقا ورابعها الوقف فيمن حضره لنا قول أبى بكر لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وسلم صدق والظاهر انه قال ذلك بالاجتهاد وروى انه حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة وقصة معاذ وعتاب بن أسيد حين بعثهما الى اليمن قالوا لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على العلم وأجيب بجواز الخيرة لهم بالدليل ولو سلم فالحاضر يظن أن لو كان وحى لبلغه

والغائب لا يقدر قالوا كانوا يرجعون اليه فى الحوادث وأجيب فيما لم يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ولو سلم فلجواز الأمرين

﴿ مسئلة ﴾ الاجماع على انه ليس كل مجتهد فى العقليات مصيبا وان المخطئ فى مخالفة ملة الاسلام مخطئ آثم اجتهد أو لم يجتهد وقال الجاحظ والعنبرى لا إثم عليه اذا اجتهد بخلاف المعاند وتأوله بعضهم على نفى الاثم فى بعض الكلاميات كنفى رؤية البارى وخلق القرآن لا فى الكفر الصريح وزاد العنبرى فقال كل مجتهد فى العقليات مصيب فان أراد موافقة الاعتقاد للمعتقد فخروج عن المعقول لاستلزامه اجتماع النقيضين وان أراد انه أتى بما كلف به فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعا لا عقلا لنا أنّ اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف على وجوب قتال الكفار مطلقا وانهم من أهل النار مطلقا من غير فرق ولو كانوا غير آثمين لما ساغ ذلك واستدل بقوله فويل للذين كفروا من النار ويحسبون أنهم على شئ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وذلكم ظنكم ونحوها وهى ظواهر لاحتمالها غير الناظر لغة قالوا تكليفهم نقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع عقلا وسمعا كما تقدم وأجيب بأنه ممكن غير ممتنع عقلا ولا عادة فليس من المستحيل فى شئ

﴿ مسئلة ﴾ القطع أن لا اثم على المجتهدين فى الأحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بشر المريسى وأبو بكر الاصم الى تأثيم المخطئ من غير تكفير ولا تفسيق لنا العلم ضرورة بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر فى الفقهيات من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم مع القطع بأنه لو خالف أحد فى مثل العبادات الخمس أو الزنا أو القتل لخطؤه وأثموه واعترض بما اعترض به على القياس كما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ المسئلة التى لا نص فيها قال القاضى والجبائى وابنه كل مجتهد فيها مصيب وان حكم الله فيها لا يكون واحدا بل تابعا لظن المجتهد وقال قوم المصيب فيها واحد ومن عداه مخطئ ثم منهم من قال لا دليل عليه وانما هو مثل دفين يصاب وقال الأستاذ وابن فورك عليه دليل ظنى فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسى والأصم عليه دليل قطعى والمخطئ آثم ونقل عن أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد التخطئة والتصويب فلو كان فيها نص فقصر فى طلبه فمخطئ آثم وان لم يقصر فالصحيح مخطئ غير آثم لنا ان الاصل عدم التصويب الا ما دل عليه دليل ولا دليل وصوّبا غير معين للاجماع وأيضا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون ظانا

عالمابشيء واحد وهو محال لايقال الظن ينتفي بالعلم لانا نقطع ببقائه ولأنه كان يستحيل ظن النقيض مع ذكره ولايقال باشتراك الالزام لان الاجماع على وجوب اتباع الظن فيجب الفعل أو يحرم قطعا لأنا نقول الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب والعلم بتحريم المخالفة فاختلف المتعلقان فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة لايقال فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بثبوت مدلوله بشرط استمراره فاذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم لانا نقول كونه دليلا حكم فاذا ظنه علمه والاجاز أن يكون المتعبد به غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبا واستدل بقوله وداود وسليمان الى ففهمناها سليمان فتخصيص سليمان يدل على أن الحق واحد وأجيب بأنه مبني على المفهوم ولوسلم فقد نقل انه فهم سليمان النسخ لما كانا حكما به ولوسلم فيجوز أن يكون في الواقعة نص اطلع عليه سليمان فيتعين الخطأ واستدل بقوله ومايعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ولولا أن ثم حكما معينا لما حسن ذلك وأجيب بأنه محمول على الامور القطعية لقوله ومايعلم ولوسلم فالراسخون في العلم هم المجتهدون فقد دل على تصويب الجميع واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وأجيب بالقول بالموجب لانه لا يكون مخطئا الا بنص أو اجماع أو قياس جلي وخفي بعد البحث واستدل باطلاق الصحابة الخطأ في الاجتهاد فقد قال أبو بكر أقول في الكلالة برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان وعن عمر انه حكم بحكم فقال رجل هذا والله الحق فقال عمر ان عمر لا يدري انه أصاب الحق لكنه لم يأل جهدا وعن علي في المرأة التي استحضرها عمر فاجهضت وقد قال له عثمان وعبد الرحمن انما أنت مؤدب لا نرى عليك شيأ أن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ وان لم يجتهدا فقد غشاك أرى عليك الدية وعن علي وابن مسعود وزيد انهم خطؤا ابن عباس في ترك العول وخطأهم ابن عباس وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا وذلك أكثر من أن يحصى ولم ينكر التخطئة واعترض بأنه قد يكون ذلك فيما يقع فيه التقصير أو ما خالف فيه نصا أو اجماعا وأجيب بأن التخطئة وقعت في المسائل الاجتهادية ولا تقصير في مجتهد من الصحابة والاوجب التأثيم واستدل بأنه ان حكما الا بدليل أو حكم أحدهما بدليل والآخر بغير دليل فواضح وان حكما بدليلين فاما أن يكونا متساويين أو أحدهما راجحا فان كان أحدهما راجحا فصاحبه المصيب وان كانا متساويين فهما مخطئان لان الحكم الوقف أو التخيير وأجيب بأن كل واحد منهما دليله راجح عنده لانها أمارة تترجح بالنسب لا أدلة نفسها واستدل بالاجماع على شرع المناظرة ولولا انه لتبين الصواب لم يكن فيها فائدة وأجيب بأن لها فوائد

منها تعرف الراجح أو تعرف تساويهما أو التمرين في الاجتهاد واستدل بأن المجتهد طالب وطالب لا مطلوب له محال واذا تحقق المطلوب فمن أخطأه كان مخطئا قطعا وأجيب بأن مطلوب كل واحد منهما ما يغلب على ظنه من الأمارات المختلفة فيحصل لكل مطلوبه وان كان مختلفا واستدل بأن التصويب يستلزم أمورا ممتنعة منها أن يتزوج مجتهد شافعي مجتهدة حنفية فيقول لها أنت بائن ثم يقول راجعتك فالرجل يعتقد الحل فيلزمها والمرأة تعتقد الحرمة ويلزم من صحة المذهبين حلها وتحريمها ومنها أن ينكح مجتهد امرأة بغير ولي ثم ينكحها مجتهد آخر بعده بولي فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما وهو محال ومنها أن يستفتي مجتهدان مختلفان فان عمل بأحدهما كان تحكما والا لزم المحال أو الترك وهو باطل وأجيب بأن ذلك لازم مطلقا اذ لا خلاف في وجوب اتباع ظنه ولو سلم رفع الأمر الى الحاكم فيجب اتباعه وأما العامي فحكمه كتعارض الدليلين للمجتهد المصوبة قال الله تعالى وداود وسليمان ثم قال وكلا آتينا حكما وعلما ولو كان أحدهما مخطئا لم يحسن وأجيب بأنه لا يمنع الخطأ في مسئلة اطلاق انه أوتي حكما وعلما قالوا قال بأيهم اقتديتم اهتديتم ولو كان أحد المجتهدين مخطئا لم يكن هدى وأجيب بأنه كما صح أن يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه مهتد صح للعامي اذا قلده ذلك لأنه فعل ما وجب عليه اجماعا قالوا أجمع الصحابة على تسويغ الخلاف في المسائل الاجتهادية وتولية الأئمة القضاة مع علمهم بمخالفتهم لهم ولو كان فيه خطأ لما سوغوه وأجيب بأنهم أوجبوه لأنهم اجمعوا عليه من وجوب اتباع كل مجتهد ظنه ولم يجز الانكار لان المخطئ غير معين قالوا لو كان الحق معينا لنصب عليه دليل قاطع لانه المألوف وبدليل التبيين لهم ولو كان قاطع لكان المخالف آثما وأجيب بمنع الأولى والتبيين بالظاهر قالوا لو كان الحق معينا لوجب اتباع الخطأ لان الاجماع على وجوب اتباع الاجتهاد والثانية واضحة وأجيب بمنع الثانية ولذلك لو كان فيها نص أو اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجبت مخالفته فهذا أجدر قالوا يؤدي الى وجوب النقيضين وأجيب بالقطع بسقوط التكليف بالحكم المطلوب عند ظن خلافه

﴿ مسئلة ﴾ اتفق العقلاء على استحالة تقابل الدليلين العقليين لاستلزامهما اجتماع النقيضين وأما تقابل الأمارات الظنية وتعادلهما فالجمهور على جوازه وقال أحمد والكرخي بمنعه لنا لو استحال لكان لدليل والأصل عدمه قالوا لو تعادلا فاما أن يعمل بهما أو بأحدهما معينا أو مخيرا أو لا الاول جمع بين النقيضين والثاني تحكم والثالث تخيير للمجتهد في مسائل الاجتهاد وهو

مردود بالاجماع لانه يؤدى الى أن نحكم لزيد بشئ ولعمرو بشئ فى شئ واحد والرابع جمع بين النقيضين لأنه يقول لا حرام ولا واجب وهو أحدهما وأجيب بأنه يعمل بهما فى أن كلا منهما أوقف الآخر فيقف أو يتخير أو بأن يعمل بأحدهما على التخيير والاجماع على منعه اذا رجح أحدهما الا اذا تعادلا فلا تناقض فى حكمه لزيد بشئ ولعمرو بشئ أو بأن لا يعمل بهما بل يتساقطان وانما يلزم فيه النقيضان أن لو اعتقد نفى الحكمين فى نفس الأمر

﴿ مسئلة ﴾ لا يستقيم أن يكون لمجتهد قولان متناقضان فى شئ واحد فى وقت واحد بخلاف وقتين أو شخصين على القول بالتخيير عند التعادل فان ترتبا فالظاهر أن الثانى رجوع عن الأول فان لم يعلم التاريخ فيجب اعتقاد رجوعه عن أحدهما وكذلك لو كانا صورتين متناظرتين ولم يظهر فرق فالظاهر أيضا أن الثانى رجوع فيهما فان لم يعلم التاريخ فالظاهر رجوعه عن أحدهما فيهما وقول الشافعى رضى الله عنه قولان فى سبع عشرة مسئلة إما على معنى أن الأدلة تعادلت فأنا مخير فى القولين أقول بهذا مرة وبهذا مرة واما على معنى فيها قولان للعلماء ويكون هو فى مهلة النظر واما على معنى فيها ما يقتضى للعلماء قولين من أصلين أو استصحابين أو دليلين متعادلين واما على معنى الاخبار بأنه تقدم له فيها قولان

﴿ مسئلة ﴾ لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات باتفاق منه ولا من غيره لما يؤدى اليه من نقض النقض الى غير نهاية فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم المجتهد على خلاف اجتهاده فحكمه باطل وان قلد غيره اتفاقا فلو تعاطى حكما باجتهاده لنفسه كتزوجه امرأة بغير ولى ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم لانه مستديم لما يعتقده محرما وقيل ان لم يتصل بذلك حكم فان تعاطاه مقلد علم تغير اجتهاد مقلده فكذلك كما لو تغير اجتهاد المجتهد فى القبلة فى أثناء الصلاة بالنسبة اليه والى مقلده وان حكم مقلد بخلاف مذهب امامه فبنى على جواز تقليده غير امامه

﴿ مسئلة ﴾ المجتهد اذا اجتهد فأدى اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقا فاما اذا لم يجتهد فالأكثر على منع التقليد أيضا وقيل فيما يفتى به لا فيما يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر وقيل بجوازه مطلقا ولأبى حنيفة قولان وقال محمد بن الحسن يجوز ان كان أعلم منه وقال ابن سريج يجوز ان تعذر عليه وقال الشافعى والجبائى يجوز أن يقلد صحابيا خاصة أرجح من غيره فان استووا تخير وقيل وتابعيا لنا أنه حكم شرعى فلا بد له من دليل والاصل عدمه بخلاف النفى فانه يكفى فيه انتفاء دليل الثبوت وأيضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل كغيره

واستدل لو جاز تقليده قبل الاجتهاد لجاز بعده لأنّ المانع كونه مجتهداً الأجل المخالفة وأجيب بأنه اذا اجتهد حصل له الظنّ الاقوى فكان أولى المجوز قال فاسئلوا أهل الذكر الآية وأجيب بأنّ أهل الشيء المتأهل له والمجتهدون كلهم أهل فلم يدخلوا في الامر لانّ المعنى أن يسئل من ليس أهلا أهل الذكر ولقوله ان كنتم لاتعلمون المخصص بالصحابة أصحابي كالنجوم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد سبق قالوا المعتبر الظنّ وهو حاصل وأجيب بأنّ ظنه باجتهاده أقوى وأيضا فانه بدل

﴿ مسئلة ﴾ المختار انه يجوز أن يقال للمجتهد أحكم بما شئت فانه صواب وقال الجبائي يجوز للنبي خاصة وتردد الشافعي في الجواز والمنع ثم المختار انه لم يقع لنا انه لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه قالوا لو جاز لأدى الى الحكم بغير مصلحة لجهل العبد بذلك وأجيب بأنّ الحكم لا يستلزم المصلحة عقلا ولو سلم فالفرض أن الله تعالى يقول اختر فانه صواب قالوا لو جاز للزم الاباحة فيسقط التكليف وأجيب بان ايجاب التخيير تكليف لا اباحة القائل بالوقوع الا ما حرم اسرائيل على نفسه فدل على انه فوّض اليه وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون حرمه من غير دليل ظني قالوا قال في مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولا وحي حينئذ وأجيب بأن الاذخر ليس من الخلا فيكون جائزا بدليل الاستصحاب أو منه لكنه لم يرد بالعموم وصح استثناؤه تقريرا لما فهمه السائل وقدر تكريره لان المعنى واحد أومنه وأريد ونسخ بوحي أسرع من لمح البصر قالوا ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم وكذلك أحجنا العامنا هذا أم للابد فقال للأبد ولو قلت نعم لوجبت وكذلك أمر مناديا يوم فتح مكة ان أقتلوا ابن صبابة وابن سرح ولو كانا متعلقين بأستار الكعبة ثم عفا عن ابن سرح بشفاعة عثمان ولما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

قال لو كنت سمعته ما قتلته وكله يدل على انه مفوّض الى اختياره وأجيب بأنّ منها ما يكون قد خير فيه ومنها ما كان بوحي بدليل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

﴿مسئلة﴾ المختار على تفريع أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد أنه لا يقر على خطأ وقيل بنفي الخطأ لنا لم أذنت لهم ما كان لنبي الى عذاب عظيم حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر لانه كان أشار بقتلهم وقوله انما أحكم بالظاهر وقوله انكم تختصمون الي ولعل أحدكم ألحن بحجته فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار وأيضا فانه لو امتنع

لكان لخارج والاصل عدمه قالوا لو جاز لكنا أمرنا بالخطأ وأجيب بان العامى مأمور بالاتباع مع جواز ذلك اتفاقا قالوا الاجماع معصوم فالرسول أولى وأجيب بأن الاجماع لا يكون عن اجتهاد ولو سلم فلا يكون معصوما ولو سلم فلا يلزم الأولوية لاختصاصه بالفضائل المرتبة وان أهل الاجماع متبعون له قالوا لو جاز لوقع الشك فى قوله وحكمه وهو مخل بمقصود البعثة وأجيب بان وقوع الشك الناجز فيما حكم فيه بالاجتهاد لا يخل بخلاف أصل الرسالة وما يحكم به عن الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن النافى عليه دليل وقيل عليه فى العقلية لا الشرعية لنا انه اذا ادعى علما بنفى غير ضرورى فقد تضمن دعوى طريق أفضت اليه والأدى الى نظر ضرورى وهو محال فكانت مطالبته بالدليل صحيحة وأيضا فالاجماع على أن الدليل على من ادعى الوحدانية أو القدم وحاصلهما نفى الشريك ونفى الحدوث النافى لو لزم للزم منكر مدعى النبوة دليل النفى وكذلك صلاة سادسة وصوم شوال والمدعى عليه بحق وأجيب بأن الدليل قد يكون استصحابا مع عدم الرافع له وقد يكون انتفاء لازم وفى الاستدلال بالقياس الشرعى على النفى خلاف منشأه جواز تخصيص العلة

﴿ التقليد والمفتى والمستفتى وما يستفتى فيه ﴾

فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى قوله صلى الله عليه وسلم والى الاجماع والعامى الى المفتى والقاضى الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة فى التسمية وأما المفتى فالعالم بأصول الفقه وبالأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها وما يتوقف العلم بذلك عليه من العقليات كما تقدم وأما المستفتى فان كان مجتهدا فقد تقدم وان كان عاميا صرفا أو محصلا لبعض العلوم المعتبرة فوظيفته الاتباع على المختار ويتافيه (١) الاستفتاء المسائل الاجتهادية لا العقلية على المختار

﴿ مسئلة ﴾ المختار انه لا يجوز التقليد فى المسائل الأصولية كوجود البارى تعالى وقال العنبرى بجوازه وقيل النظر فيه حرام لنا أن الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصل معرفة لجواز الكذب على المخبر ولانه كان يحصل العلم بحدث العالم ولانه لو أفاد التقليد العلم فاما أن يعلم ذلك ضرورة أو نظرا الضرورة باطل والنظر يستلزم الدليل والاصل عدمه

(١) هكذا فى الاصل وعبارة المختصر والمستفتى فيه المسائل الاجتهادية الخ

قالوالو كان النظر واجبالم يكن منهياعنه ولاعما يوضحه وقدنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة لمارآهم يتكلمون فى القدر وقال تعالى مايجادل فى آيات الله وأجيب بأن المراد الجدال بالباطل لقوله وجادلهم بالتى هى أحسن وكذلك القدر قالوالو كان واجبالكانت الصحابة أولى ولو كان لنقل كالفروع وأجيب بأنه كذلك والاأدى الى نسبتهم الى الجهل بالله قطعا وهو باطل لانه ليس بضرورى وانمالم ينقل ذلك لوضوح الامر عندهم فيهاوعدم من يحوجهم الى الكلام بخلاف الفروع قالوالو كان واجبا لأنكر الصحابة والتابعون وغيرهم على تاركه من العوام مع انهم أكثر الخلق وأجيب بأنه ليس المراد تحرير الأدلة والجواب عن الشبه وانما المراد الدليل من حيث الجملة وذلك حاصل بأيسر نظر قالوالو كان واجبا لاستلزم الجهل ولو استلزم الجهل لوجب لانه لايتم الواجب الابه وأجيب بأنه يلزم لو كان الجهل مقدورا قالواوجوب النظر دور عقلى وقد تقدم فى شكر المنعم . قالوا النظر مظنة الوقوع فى الشبه والخروج الى الضلال بخلاف التقليد فكان أولى وأجيب بأن ذلك جارفمين يقلد فان كان عن نظر فيمتنع وان كان عن تقليد فيتسلسل

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن العامى وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة يلزمه التقليد فى مسائل الاجتهاد وقيل ان تبين له صحة اجتهاده بدليله والالم يجز وقال الجبائى مالم يكن كالعبادات الخمس لنافاسئلوا أهل الذكر ويجب تعميمه لوجهين أحدهما العلم بأن علة الامر بالسؤال الجهل الثانى أن الأمر المقيد بالشرط يتكرر بتكريره وأيضالم يزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير ابداء المستند من غير نكير وأيضالو توقف عمل المستفتين على الاطلاع فاما أن لايجب شىء وهو باطل واماأن يجب فيؤدى الى ابطال المعاش والصنائع وخراب الدنيا وذلك باطل قطعاولايلزم ذلك فى النظر فى معرفة الله تعالى ليسره وقرب مأخذه قالواقال وأن تقولواوقال اناوجدنا آباءنا على أمة وذلك يتضمن تحريم التقليد وأجيب بأن المراد مايطلب فيه العلم قالواقال طلب العلم فريضة على كل مسلم وأجيب بأنه لايمكن التمسك به فى ذلك لان أحدالم يقل بوجوب العلم انما قال بوجوب النظر قالوايؤدى الى وجوب اتباع الخطأ لجوازه وأجيب بأنه كذلك اذانظر قالوا لو جاز لجاز فى الأصول وأجيب بالفرق بيسر ذلك

﴿ مسئلة ﴾ الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصباوالناس متفقون على سؤاله وتعظيمه وعلى امتناعه فى ضده . والمختار امتناع من لم يعرف بعلم ولاجهل لنا ان

الاصل عدم العلم وأيضا فان الغالب الجهل فالظاهر أن المجهول من الغالب كمدعى الرسالة والشاهد المجهول والراوى المجهول قالوا وامتنع فى ذلك لامتنع فيمن علم عامه دون عدالته لاحتمال كذبه وأجيب بمنع الثانية ولو سلم فالفرق أن الغالب من المسلم المشهور بالعلم والاجتهاد العدالة وليس الغالب من الناس الاجتهاد بل العكس

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن المجتهد لا يحتاج الى تجديد النظر اذا تكررت الواقعة وقيل يحتاج لنا انه قد اجتهد والاصل عدم اطلاعه على أمر آخر قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده وأجيب بأن ذلك يوجب تكريره أبدا

﴿ مسئلة ﴾ المختار جواز خلو الزمان عن مجتهد ومنع من ذلك الحنابلة لنا لو امتنع لامتنع لغيره والأصل عدمه وأيضا قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا قالوا لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله وحتى يظهر الدجال وذلك يستلزم العلم وأجيب ان حديثنا أدل على المقصود ولو سلم فيتعارضان فيسلم الاول قالوا التفقه فى الدين فرض كفاية والخلو عنه يستلزم اتفاق المسلمين على الباطل وأجيب بأنه فرض كفاية اذا أمكن فاذا فرض موت العلماء لم يمكن

﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا فى جواز افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد فقيل يجوز وقال أبو الحسين لا يجوز والمختار انه ان كان مطلعا على مآخذ مجتهده أهلا للنظر فيها جاز والا فلا لنا اجماع المسلمين فى كل عصر على قبول مثل ذلك المجوز مطلقا ناقل فلا فرق كالاحاديث وأجيب بأن الخلاف ليس فى النقل أبو الحسين لو جاز لجاز للعامى لانه لم يسئل الا عما عنده ولا عند له كالعامى

﴿ مسئلة ﴾ المختار ان للمقلد عند تعدد المجتهدين أن يقلد من شاء وان تفاضلوا وعن أحمد وابن سريج يجب عليه النظر فى الارجح لنا القطع بأن المفضولين باتفاق فى زمان الصحابة وغيرهم كانوا يفتون و يستفتون مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر أحد فدل على انه جائز وأيضا قال أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واستدل بان العامى لا يمكنه الترجيح لقصوره وأجيب بان ذلك يظهر بالتسامع وبكثرة المستفتين و رجوع العلماء اليه وغير ذلك قالوا قول المفتى للمقلد كالدليل للمجتهد فكما وجب الترجيح ثم وجب هنا وأجيب بان ذلك لا يقاوم ماذكرناه وأيضا فالفرق ان العامى يعسر عليه الترجيح بخلاف المجتهد قالوا الظن الحاصل من

قول الاعلم أقوى فكان المصير اليه واجبا وأجيب بانه تقرر للاول فى المعنى

﴿ مسئلة ﴾ اذا عمل العامى بقول مجتهد فى حكم فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا وأما فى حكم آخر فالمختار جوازه لنا القطع بوقوع ذلك فى زمان الصحابة وغيرهم ولم ينكر وأما لو التزم مذهبا معينا كمذهب مالك والشافعى وغيرهما فثالثها ان وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع

﴿ الترجيح ﴾

وهو اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها ويجب تقديم الراجح للقطع بان السلف كانوا يقدمونه وقد أورد شهادة الاربع مع اثنين وأجيب بالتزامه أو بانه ليس كلما يرجح به الادلة يرجح به الشهادة ولا تعارض فى عقليتين لاستحالة العلم بالنقيضين ولا فى عقلى وظنى لاستحالة العلم والظن بالنقيضين والترجيح يكون فى التصديقات بين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول الأول فى السند وفى المتن وفى المدلول ومن خارج

فالأول يرجح بكثرة الرواة خلافا للكرخى لبعد الغلط فيقوى الظن قطعا وبالثقة أو الفطنة أو الورع أو العلم أو الضبط أو النحو وبأنه أشهر باحدها . وبان يكون معتمدا على الذكر أو على الحفظ لا على نسخة ولا خط . وبموافقته عمله . وبان يكون قد عرف انه لا يرسل الا عن عدل اذا كانا مرسلين . وأن يكون مباشر ما تضمنه كرواية أبى رافع انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها على رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام وبان يكون صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان . وبان يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبى . وبأن يكون من أكابر الصحابة والآخر من أصاغرهم لانه اقرب غالبا لقوله ليلنى منكم ذووا الاحلام والنهى ولان شدة المحافظة منه أكثر فى العادة . وبان يكون متقدم الاسلام لزيادة اصالته فى الاسلام . وبأن يكون مشهور النسب . وبأن يكون غير ملتبس بضعف . وبان يكون تحملها بالغا وبان يكون المزكى أكثر أو اعدل أو اوثق أو بالصريح على مجرد الحكم أو العمل أو الرواية للاحتمال ولذلك قدم الحكم على العمل والعمل على الرواية . وبان يكون متواترا والمسند الا مرسلا . وبأن يكون من مراسيل التابعين على مراسيل غيرهم . وبأن يكون اعلى اسنادا . وبان يكون معنعنا على مسند الى كتاب او مشهور ولم يذكر . وبأن يكون مسندا الى كتاب

المشهور . وبأن يكون مسندا الى كتاب موثوق بصحته كالبخارى ومسلم على مسند الى ماليس مثله كابى داود وبأن يكون بقراءة الشيخ . وبان يكون مسندا لم يختلف فى كونه موقوفا . وبان يكون راويا مشافهة على الحجاب كرواية القاسم بن محمد عن عائشة ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا برواية غيره عنها انه كان حرا لانها عمة القاسم . وبأن لا يكون مختلفة على مختلفة . وبأن يكون من سماع منه صلى الله عليه وسلم على غيره او محتمل . وبأن يكون سكت عنه مع حضوره على ماسكت عنه مع غيبته . وبأن يكون عن صيغة منه على ماليس بصيغة من فهم عنها أو عن فعل . وبان يكون مما لا تعم به البلوى على ما تعم ان كان خبر آحاد وبان لا يكون وقع لروايته امكان فيه على ماوقع

الثانى المتن يرجح بان يكون نهيا على الامر لانه آكد لانهما ان قدرا مطلقين فاحتمال وقوع التحريم أكثر لخروجه فى الامر مرة ولان محامل الامر أكثر ولان دفع المفسدة أكثر من تحصيل المصلحة . وبان يكون أمرا على الاباحة للاحتياط وقد رجحت الاباحة بان مدلولها متحد . وبأن الخبر أقوى لامتناع نسخه على رأى . والاباحة على النهى . والمتحد المدلول على المشترك . والاقل احتمالا على الاكثر . والحقيقة على المجاز . والمجاز على المجاز . وبأن المصحح أشهر وأقوى . أوان دليله أرجح . أوان جهة المجاز أقرب . أو أقل تجوزا . أوان استعماله اشهر . وفى ترجيح المجاز على المشترك والعكس وجوه تقدمت . ويرجح بالاشهر مطلقا واللغوى على الشرعى لعدم التغيير وبعده عن الخلاف بخلاف اللفظ الواحد فان حمله على الشرعى اظهر . وبتعدد جهات الدلالة أو تأكدها نحو فنكاحها باطل باطل باطل . وبدلالة المطابقة على الالتزام . ويرجح فى دلالة الاقتضاء بما هو الضرورة صدق المتكلم . أولضرورة وقوع الملفوظ عقلا على ماهو لضرورة وقوعه شرعا . ويرجح فى دلالة الايماء بما لو لم يكن كذلك كان عبثا أوحشوا على غيره لان ظهور العبث أبعد من ظهور الفاء ونحوها والمراد غيره . ويرجح فى دلالة المفهوم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة للاتفاق عليه وقد رجح العكس بأنه للتأسيس والموافقة للتأكيد ولان الموافقة لا تتم الا بفهم المقصود من الحكم وانه موجود فى المسكوت وانه فيه أولى بخلاف المخالفة فكانت أولى وترجح دلالة الاقتضاء على الاشارة لترجحها بقصد المتكلم وعلى الايماء لترجحها بتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه . وعلى المفهوم للخلاف فيه ولكثرة مبطلاته . ويرجح الايماء على المفهوم . ويرجح غيره لوضوحه . والخاص على العام وان احتمل مجازا ينفى التعارض لانه أقوى

دلالة ولا يلزم تعطيله فى جميع مدلوله ولان تخصيص العام أكثر من تأويل الخاص . والعام الخاص من وجه . على العام من كل وجه . والعام لم يخصص على عام مخصص . والمقيد من وجه على مطلق من كل وجه والمنطوق من كل وجه على ماهو مفهوم من وجه والحقيقى من كل وجه على ماهو مجاز من وجه . والعام الشرطى على النكرة المنفية للتعليل فيه . وقد ترجح النكرة لقوتها لبعد التخصيص فيها . والشرط على المجموع باللام والمجموع بمن وماعلى اسم الجنس لكثرته فى المعهود . وغير المضطرب على خلافه . والمعلل على غيره . والقول على الفعل والمزيد فيه على الناقص . والاجماع على النص لجواز النسخ . واجماع الصحابة على من بعدهم ثم على الترتيب وذلك انما يمكن فى الظنى لانهم أعلى رتبة . والاجماع المصرح بالقول الثالث ولو كان مسبوقا بمخالفة على نفيه من الاجماع المأخوذ من انقسام الامة على قولين وان لم يكن مسبوقا بمخالفة

المدلول يرجح الحظر على الاباحة للاحتياط كما لوطلق معينة نسيها حرم الجميع ولذلك قال دع ما يريبك الى مالا يريبك وقيل بالعكس لما يلزم فى الحظر من فوات مقصود الاباحة بالترك مطلقا بخلاف الاباحة فانها لاتستلزم الفعل فيما تحققت فالا يتحقق أولى ولان الاباحة عن التخيير الواضح والصريح عن النهى المحتمل . ويرجح الحظر على الندب بما تقدم . والحظر على الوجوب لان الحظر لدفع مفسدة والوجوب لتحصيل مصلحة ودفع المفسدة أهم عند العقلاء . والحظر على الكراهة . والوجوب على الندب والمثبت على النافى كخبر بلال دخل صلى الله عليه وسلم البيت وصلى وخبر أسامة دخل ولم يصل لاشتماله على زيادة علم ولان المثبت يفيد التأسيس فكان أولى وقال عبد الجبار هما سواء لانه أولى بالتأخير ليفيد التأسيس اذ لو قدر تقديمه لكان مقررا ولانه موافق للاصل فيتعارضان والمشتمل على زيادة على الآخر كموجب الجلد مع التغريب على الموجب للجلد لان فى العكس ابطال المنطوق وترجيح المفهوم عليه والموجب للدرء على الموجب للحد لأن الخطأ فى نفى العقوبة أولى منه فيها ولان ما يعرض فى الحد من المبطلات التزمه فى الدرء ويجرى فيه ما يجرى فى الاثبات والنفى والموجب للطلاق والعتق على الموجب للنفى لموافقته للدليل النافى للملك والبضع وقد يرجح العكس لموافقته الدليل المؤسس فى صحتها المترجح على النافى ويرجح التكليفى على الوضعى للثواب وقد رجح الآخر لكونه لايتوقف على فهم وتمكن ويرجح الاخف على الاثقل لقوله وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقد رجح الآخر لان المصلحة فى الاشق آكد ولقوله ثوابك على قدر نصبك ومالا تعم به البلوى على خلافه

﴿ الترجيح بخارج ﴾

ترجيح الموافق من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو عقل على خلافه لتأكد الظن ولما يلزم من مخالفة دليلين وما عمل بمقتضاه أهل المدينة أو الخلفاء الاربعة أو بعض الأئمة على خلافه وما عمل بمقتضاه الاعلم وما عضده الارجح على ما عضده الآخر ويرجح برجحان دليل التأويل اذا كانا مؤولين ويرجح بالتعرض للعلة لدلالته من جهتين ولانه متعقل المعنى فكان أولى لانه الاغلب وقد رجح العكس لزيادة المشقة في قبوله والثواب عليه ويرجح العام على سبب خاص على العام مطلقا بالنسبة الى السبب والعكس بالنسبة الى غيره ويرجح الخطاب شفاها على العام مطلقا بالنسبة الى من خوطبوا الا انه ان قيل بنفي العموم فواضح وان قيل به فكما قبله ويرجح ما لا يقبل النسخ أو لم يقل فيه على خلافه ويرجح ما لم يعمل به من العموم في صورة على ما عمل به ولو في صورة وفاقا لان الجمع أولى من التعطيل وقد رجح العكس بان المعمول به يقوى باعتباره وفاقا وأجيب بجواز حمل ترجيحه على أمر خارج مفقود في محل النزاع وان كان بعيدا نفيا للتعطيل واعترض بان مخالفة السبر في انه لو كان أمر خارجي لوقف عليه أيضا بعيد وأجيب بان مخالفة السبر لو كان لا لمرجح خارجي لوقف عليه بعيد فيتعارضان ويسلم المتقدم ويرجح أحد العامين بان يكون أمس بالمقصود مثل وأن تجمعوا بين الاختين لان المقصود الجمعية فيهما على مثل أو ما ملكت أيمانكم . ويرجح بقربه من الاحتياط . ويرجح ببعد الصحابي عن النقص كحديث القهقهة في الصلاة لثبوت عدالتهم . ويرجح بتفسير الراوي بفعله أو قوله . وبذكر السبب في أحدهما لزيادة الاهتمام به . وبقرائن تأخره عن الآخر كما لو كان الراوي متأخر الاسلام أو كان الحديث بعد استظهار الاسلام أو كان مؤرخا بتاريخ مضيق أو كان أكثر تشديدا لان غالب التشديدات متأخرة

﴿ المعقولان ﴾

اما قياسان أو استدلالان أو منهما فالاول في أصله أو فرعه أو مدلوله أو خارج فالأول يرجح بأن يكون قطعيا وبأن دليله أقوى وبأنه لم يختلف في نسخه أو بانه على سنن القياس أو بانه قام دليل خاص على وجوب تعليله أو بأنه متفق على تعليله ولا يخفى ترجيح بعضها على بعض عند التقابل وترجح علته بطرق اثباتها بان وجودها قطعي أو أغلب على الظن من الاخرى وبأن دليل عليتها قطعي أو أغلب وما ثبت بالسبر على ما ثبت بالمناسبة لتضمنه انتفاء المعارضة دونها فان

رجح بظهور المناسبة لم يقاوم انتفاء المعارضة لاشتراكهما في المناسبة من حيث الجملة فان رجح بظهور العلية عند الخصمين بالمناسبة وفى السبر جواز كذب وغلط قوبل بان الكذب من العدل والغلط في الوصف الظاهر أبعد من الغلط فى المناسبات لخفائها واضطرابها . ويرجح بطرق نفى الفارق بين الاصل والفرع في القياسين . وترجح السبرية على الطرد والعكس لان الدوران قد يكون مع غير العلة كالرائحة الملازمة للشدة ويرجح بصفاتها فيرجح الوصف الحقيقى على غيره من حكم شرعى وغيره للاتفاق عليه والثبوتى على العدمى والباعثة على الامارة والمنضبطة على خلافها والمتحدة على المتعددة والاكثر تعديا على الاقل لكثرة الفائدة والمطردة على المنقوضة والمكسورة والمنعكسة على خلافها وغير المتأخرة على خلافها والمطردة غير المنعكسة على المنعكسة غير المطردة لان الاطراد آكد . ويرجح بكون الضابط فيها جامعا للحكمة مانعا لها على خلافه والمناسبة على الشبهية والمناسبة من المقاصد الخمسة الضرورية على غيرها والحاجية على التحسينية والتكميلية من الضروريات وان كانت تابعة على الحاجية وان كانت أصلا لما ثبت من اعتناء الشرع به حتى ثبت في قليل الخمر ما في كثيره والدينية من الخمسة على الاربعة الباقية لما ثبت من ان غيرها مقصود لها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولانها سبب نيل السعادة الابدية وقد يرجح العكس بأن حق الآدمى لتضرره مرجح على حق الله لعلوه عن الضرر ولذلك قدم القصاص على قتل الردة عند الاجتماع ورجحت مصلحة النفس على مصلحة الدين بالتخفيف عن المسافر بالقصر وترك الصوم وانجاء الغريق ومصلحة المال بترك الجمعة والجماعة لحفظ المال وان قل وأجيب بأن القصاص حق الله أيضا فقدم لترجحه باجتماع الحقين وبأن القصاص متضمن المقصود من حق الله بخلاف الآخر فانه لا يتضمن القصاص لفوات التشفى فكان الجمع أولى وأما التخفيف فلانه تقديم على فروع الدين لا على أصله ولان الركعتين تقاوم الاربع للمشقة وأما الصوم وغيره فلانه لا يفوت مطلقا بل يجبر بالقضاء . وترجح مصلحة النفس على الثلاث لان مصلحة النسب انما كانت لبقاء النفس ومصلحة المال كذلك ومصلحة العقل تبع للنفس لفواته بفواتها . وترجح مصلحة النسب على العقل والمال والعقل على المال لكونه شرط التكاليف . وترجح التكميليات فيها كذلك . وترجح الوصف الذى هو نفس علة حكم الاصل على الوصف الذى هو دليلها والملائمة على الغريبة . ويرجح بقوة موجب النقض من وجود مانع أو فوات شرط وضعفه في الآخر أو احتماله وعدمه فى الآخر ويرجح بكون العلة لا مزاحم لها في أصلها على ما لها مزاحم وبكونها أرجح على مزاحمها من

رجحان الاخرى . وترجح مقتضية النفي على المثبتة لتقدمها راجحة أو مساوية ولتأيدها بالنفي الاصلي وقد رجح العكس للافادة الشرعية ولانه ينبغي اعتقاد اختصاص أصل النافية بمعنى ليس في الفرع تقليلا لمخالفة المثبت وأجيب بان المقصود الحكمة وهي حاصلة بثبوت الحكم ونفيه على سواء وبان الاختصاص معارض بمثله سواء تقليلا لمخالفة النافي . ويرجح بزيادة الافضاء الى المقصود ولقوة المناسبة وباشارتها الى نقيض المطلوب بمناسبة أو غيرها والعامة على المكلفين على الخاصة * الفرع يرجح بأن يكون الفرع مشاركا للاصل في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة للخصوصية وما فيه عين أحدهما على الجنسين وما فيه عين العلة خاصة على عكسه لانها الاصل في التعدية ويرجح بتأخر الفرع عن أصله على المتقدم لظهور أمره ويرجح بكون العلة في الفرع قطعية وبكون الفرع ثابتا بالنص جملة لا تفصيلا

﴿ وأما الترجيح بين المنقول والمعقول ﴾

فيرجح الخاص بمنطوقه مطلقا والخاص لا بمنطوقه درجات قوي وضعيف ومتوسط فالترجيح بحسب ذلك مع درجات مقابله حسبما يقع للناظر وهو غير منحصر وأما العام مع القياس فقد تقدم

﴿ واما الترجيح في الحدود السمعية ﴾

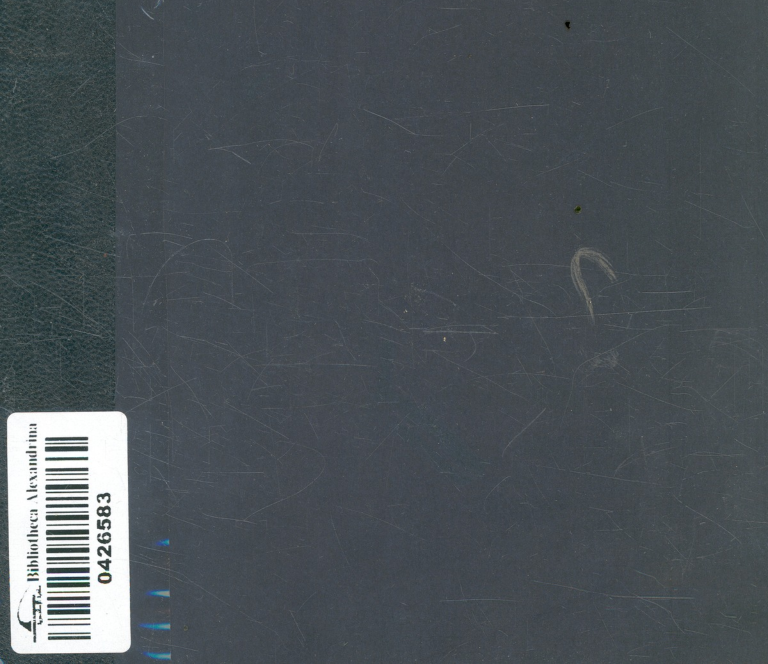
فيرجح بالالفاظ الصريحة على التجوز والاستعارة والاشتراك والغرابة والاضطراب والمطابقة والتضمن . ويرجح بكون المعرف اعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الآخر لزيادة فائدته وقد رجح العكس للاتفاق عليه . ويرجح بانه على وفق النقل السمعي وبان طريق اكتسابه أرجح وبموافقته الوضع اللغوي أو قربه وبعمل المدينة أو الخلفاء الاربعة أو العلماء ولو واحدا وبكونه تقرير حكم الحظر أو تقرير حكم النفي وبكونه يدرأ الحد على مثبته ويتركب من الترجيحات في المركبات والحدود أمور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لما بقي والله أعلم بالصواب .. تم الكتاب والحمد لله أولا وآخرا

وجد في الاصل ما نصه .. قوبل على نسخة المصنف بخطه رحمه الله وايانا

وبآخرها بخطه تم الكتاب فى ذى الحجة سنة ثلاث وأربعين وستمائة

.. وكان فراغ المقابلة فى عصر يوم الخميس الثامن والعشرين

من جمادى الأولى عام سبعة وثلاثين وسبعمائة


Bibliotheca Alexandrina
04265583